

تَأْنِيبُ الْخَطِيئَةِ عَلَى مَسَاقَةِ فِتْرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَكْثَاذِيثِ

تأليف

الامام الفقيه المحدث . والحجة الثقة المحقق

العلامة الكبير صاحب الفضيلة

مولانا الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكِيمِ

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

عنى بنشره ، ووقف على طبعه ، وترجم للمؤلف

السيد عمر بن الوطار الحسيني

مُؤَسَّسٌ وَمُؤَدِّرٌ مَكْتَبِ نَشْرِ الْفَيْئَادَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مِنْ أَوَّلِ عُمُورِهَا إِلَى الْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد : فإن الأئمة المتبوعين - رضى الله عنهم - كانوا كأُسرة واحدة ، يتناصرون في خدمة شرع الله سبحانه ، يستفيد هذا ما عند ذاك وذاك ما عند هذا ، حتى نضج الفقه الإسلامى على أيديهم تمام النضج ، بانصرافهم كل الانصراف إلى استقصاء ماورد فى السنة قبل أن يدخلها الدخيل بعد القرون الفاضلة ، ويقابلهم أشد إقبال على تفهم ما فى كتاب الله وسنة رسوله ، من المعانى السامية والمرامى البعيدة ، قبل أن تحدث فى اللغة أطوار تبعدها عن المعانى التى كانت تفهم منها عند التخاطب بها فى عهد نزول الوحي ، وكان فضل الله عليهم عظيما ؛ حيث أعدهم لهذا العمل النبيل ، بقدر ما آتاهم الله من بالغ الذكاء ، وقوة الحفظ ، وحسن الغوص على المعانى ، وبعد النظر فى اجتلاء الحقائق من المكامن ، وتمام الشغف بالفقه والتفقيه ، وسرعة الخاطر ، وجودة الإلقاء ، وعذوبة البيان ، وسعة ذات اليد ، والصحة الكاملة ، والعافية الشاملة ، وعظيم الإخلاص ، مع قرب عهدهم من زمن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه . والرواة الذين بين كل واحد منهم وبين الصحابة رضى الله عنهم لايزيد عددهم فى الغالب على راويين اثنين فقط : أحدهما شيخه ، والآخر شيخ شيخه . ومن السهل عليهم معرفة أحوال هذين الاثنين ومن فى طبقتهما معرفة لا تشوبها شائبة . أما من تأخر زمنه وتكلم فى هؤلاء الرواة ، ولا سيما بعد استفحال الفتن وعموم التعصب فليس من السهل عليه ان يكون كلامه فيهم عن معرفة أحوالهم كما يجب ، فالقالب يكون أركان إلى نظر الأئمة فى الرجال الذين بينهم وبين الصحابة ، لمزيد صلتهم بهم ، ومدارستهم لأحوالهم عن كُتب ، بخلاف من تأخر زمنه وتكلم فيهم ، فإن كلامه لا يخلو من شوب . وكانت للأئمة أصحاب خيار ، يبلغون علومهم إلى من بعدهم خير تبليغ ، وهكذا كان أصحاب أصحابهم ، وهلم جراً الى اليوم الذى أنت فيه . وقد بوأ الله سبحانه كلامهم - الأقدم فالأقدم - مقامه الجدير به فى قلوب الائمة منذ أشرقت شمس علومهم وأينعت ثمار فهمهم ، وما أعده الله لهم من النعيم فهو به عليم !

قال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢ - ١٦٢) : « وقد جمع الناس فضائلهم وعنوا بسيرهم وأخبارهم ، فمن قرأ فضائل مالك ، وفضائل الشافعى ، وفضائل أبى حنيفة ، بعد فضائل الصحابة والتابعين وعنى بها ، ووقف على كريم سيرهم وهداهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعا الله بحب جميعهم ، قال الثورى رحمه الله : عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر

من بعضهم في بعض ، على الحسد ، والهفوات ، والفضب ، والشهوات ، دون أن يعنى بفضائلهم حرم التوفيق ، ودخل في الغيبة ، وحاد عن الطريق - جعلنا الله وإياك من يسمع القول فيتبع أحسنه - وقد قال صلى الله عليه وسلم : « دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد ، والبغضاء ، اه .

ومن الدليل على أنهم كانوا كأُسرة واحدة في خدمة شرع الله أن عالم دار الهجرة الإمام مالك ابن أنس الأصبحي - رضى الله عنه - كان يطالع كتب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة النعمان - رضى الله عنه - ويدارسه العلم ، إلى أن جمع عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة ، كما تجد مصداق ذلك فيما أسنده أبو العباس بن أبي العوام السعدي فيما زاد على كتاب جده (فضائل أبي حنيفة وأصحابه) وفيما ساقه أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) وفيما نقله الموفق الخوارزمي في (مناقب أبي حنيفة) . ومسعود بن شيبة (١) في كتاب « التعليم » وغيرهم من ثقات أهل العلم في كتبهم ، وقد توسعت في بيان ذلك في « أقوم المسالك » المطبوع مع « احقاق الحق » .

وكان أبو حنيفة يطلع أيضا على مسائل مالك ، كما في (مقدمة الجرح والتعديل) (٢) لابن أبي حاتم ، والامام المعظم محمد بن ادريس الشافعي - رضى الله عنه - تلقى الحديث من مالك ، وتفقه على الامام محمد بن الحسن الشيباني - رضى الله عنه - وحمل عنه حمل بحثي من العلم كما رواه كثير من الثقات بأسانيدهم ومن جملة من ذكر ذلك الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن . والامام أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه - كتب عن الامام أبي يوسف القاضي - رضى الله عنه - ثلاثة قاطر من العلم ، وكان يلتقي الاجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن ، ولازم الامام الشافعي في الفقه كما أسند ذلك كله الخطيب وغيره . ومن أحاط علما بكل ماسبق استحيا من اتخاذ التمثيل بمذهب أحد منهم ذريعة الى الوقعة في الآخرين . نعم لغير المجتهد أن يختار أحدهم فيتابعه في المسائل الاجتهادية ، لأسباب تلوح له ، لكن تلك الاسباب اللامحة له لا تدل على أفضلية من وقع اختياره عليه في نفس الامر .

فمن اختار أبا حنيفة مثلا : قائلا إنه تابعي وهو أجدر بنيل الصفوة من الأخبار من ينابيع الصافية القرية ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله أن يجعل ذلك سببا لاختياره لكن لا يجوز له ان يغفل أن هذه الفضيلة لا تستلزم الرجحان في العلم مطلقا وكم بين التابعين من هو مغرور مع تقدم زمنه ؟

(١) ومن جملة ما يقول مسعود بن شيبة في كتاب « التعليم » له : ذكر الطحاوي في كتابه الذي جمع فيه أخبار أصحابنا عن الدراوردي قال : سمعت مالكا يقول : « عندى من فقه أبي حنيفة ستون ألف مسألة اه » . وابن شيبة هذا جهل ابن حجر فيما جهل مع انه معروف عند المحافظ عبد القادر القرشي ، وابن دقاق المورخ ، والتقي المقرئ ، والبدر العيني ، والشمس بن طولون المحافظ وغيرهم فنعذ صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة - الحاجة في النفس - وقانا الله انباع الهوى .

(٢) من محفوظات مكتبة مراد ملا بالآستانة ونسخة دار الكتب المصرية في اولها نقص .

ومن اختار مالكا باعتبار أنه نشأ في مهبط الوحي ، فله ذلك . لكن لا يسوغ له إغفال أن علماء الأئمة يصار يشاركونه في علوم الحجاز لكثرة حجمهم ومجاورتهم بالحرمين في عهده بل بين سكان مهبط الوحي من لا يفضل بل ولا يقارب شأوه مع مشاركته له في الإقامة بالمدينة المنورة ، على أن السكنى هناك بعد تفرق الأئمة أصحاب في البلدان ، وبعد انقضاء عهد الفقهاء السبعة لا تقاس بالإقامة بها في عهد الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - وفي عهد أصحابه - رضی الله عنهم - أو في عهد هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله .

ومن تابع الشافعي قائلًا إنه قرشي فله ذلك لكن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم وفي صحيح مسلم : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » على أن هناك من العلماء من هو قرشي بالاتفاق فيفضل على من في قرشيته خلاف لو كان هذا الأمر بالنسب .

ومن تابع أحمد بن حنبل وذكره بكثرة الحديث فله ذلك ، لكن كثرة الحديث بمجرد إذا لم تكن مقرونة بالتحصيل والغوص تكون قليلة الجدوى ، ولا حرج على المقلد فيما يتخذه سبباً لمتابعته إماماً دون الآخرين لكن رجحان أحد المجتهدين في نظره لا يستلزم رجحانه على الآخرين في نفس الأمر ، بل الخوض في المفاضلة بينهم بعيد عن الحكمة .

ولو سلكننا في تفضيل الإمام أبي حنيفة هنا ما سلكه صاحب (المدارك) القاضي عياض ، في تفضيل إمامه ، أو ما سلكه صاحب « مغيث الخلق » في تفضيل الشافعي ، أو ابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » في تفضيل قدوته لكان مجال الكلام في ذلك متسعاً جداً لكن لا نبتعد عن الحكمة مع المتبعدين ولا نخوض في المفاضلة مع الخائضين ، بل نراهم كلهم على هدى من ربهم وندع الناس وشأنهم في متابعة من يشاؤون منهم على تفاوت المشارب والأذواق وتحالف الميول باعتبار مناشئهم ومداركهم ونعد أنه قد برئت ذمة من يتابع أحدهم مطلقاً سواء أصاب إمامه أم أخطأ ، وإمامه أجران على تقدير الإصابة ، وأجر واحد على تقدير الخطأ ، وذمة المتابع بريئة في الحالتين اتفاقاً .

وحيث أنه لا بد لغير المجتهد من اتباع أحدهم لضرورة العمل يختار أحدهم بسبب يلوح له فيتابعه . وأما ادعاء أن إمامه هو المصيب في المسائل كلها في نفس الأمر فرجم بالغيب وكفى في صحة العمل غلبة الظن ، واستيلاد اليقين من الظن شأن العامة . ومن أقررنا له بأنه مجتهد فقد اعترفنا له بأنه يخطئ ويصيب مأجوراً في الحالتين ، بعد بذله الوسع ، فيكون القول في أحد المجتهدين بأنه مصيب مطلقاً مجازفة يبرأ منها أهل العلم المنصفون ، لأنه يؤدي إلى رفعه لمقام العصمة وإنما العصمة لأنبياء الله ورسله - عليهم السلام - .

وقد مضت طوائف الأمة على إجلال هؤلاء الأئمة مكنتين بالأخذ والرد في الاحتجاج على المسائل ، والموازنة بين أدلة كل طائفة كما تقضى به أمانة العلم ، إلى أن حدثت فتنة خلق القرآن ، في

عهد المأمون العباسي ، وكان بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النظر ولم يمارسوا استنباط الأحكام من الأدلة ، فإذا سئل أحدهم عن مسألة فقهية ، لا يجملها صغار المتفقيين ، يجيب عنها بما يكون وصمة عار له أبد الآبدن ، فيصلي أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير إحداث وضوء ، ويستدل على هذا العمل بقوله - عليه السلام - « من استجمر فليوتر ، المقصود منه إيتار الجمار عند الاستنقاء ، لاصلاة الوتر بعد نقض الوضوء مباشرة من غير توضؤ ، ويبقى أحدهم لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة أربعين سنة على ما فهم من حديث « نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » (١) مع أن الحلق بفتح اللام فيكون المراد النهي عن عقد الحلقات المؤدى الى مضايقة الجماعة بدون أن يكون له أدنى علاقة بحلق الرأس ، ويفهم آخر منهم من حديث « نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » (٢) المنع من سقى بساتين الجيران مع أن المراد وطء الحبالى من السبايا .

وسئل كبير منهم في مجلس تحديثه عن دجاجة وقعت في بئر فقال للسائل : ألا غطيها حتى لا يقع فيها شيء ؟ فيجيبه نيابة عن هذا المحدث الكبير أحد المتفقيين في مجلسه سترأ لجله بالأحكام ، وسئل أحدهم عن مسألة من الفرائض فكتب في الفتوى : تقسم على فرائض الله سبحانه وتعالى ، وسئل أحدهم عن الخائف بصدقة إزاره . فقال : بكم اشتريته ؟ فقال : باثنين وعشرين درهما . قال : اذهب وصم اثنين وعشرين يوما . فلما مر جعل يتأول ويقول غلطنا ، أمرنا بكفارة الظهار . وسئل آخر عن فارة وقعت في بئر ، فقال : البئر جبار . وكانت فلتات تصدر من شيوخهم في الله سبحانه وصفاته مما ينبذه الشرع والعقل في آن واحد ، فرأى المأمون امتحان المحدثين والرواة في مسألة كان يراها من أجلى المسائل ليوقفهم موقف التروى فيما يرون ويروون فأخذ يمتحنهم في مسألة القرآن يدعوهم الى القول بخلق القرآن ويضطهدهم على ذلك ملوما فيما اختاره من الوسيلة في إختبارهم غير موفق فيما توخاه ، واستمرت هذه الفتنة من عهد المأمون الى عهد المتوكل العباسي ، ولقى الرواة صنوف الارهاق طول هذه المدة ، فمنهم من اجاب مرغما من غير أن يعقل المعنى ، ومنهم من تورع من الخوض فيما لم يخض فيه السلف .

وكان نزاع القوم بحسب الظاهر فيما بالأيدي ، ودعوى قدمه تكون مكابرة ، واما الكلام الذى قام بالله سبحانه وهو صفة من صفاته - تعالى - فلا شك في قدمه قدم باقى صفاته الذاتية الثبوتية ، وكما صرح الامام احمد بان القرآن من علم الله وعلم الله قديم ، وبين ان القرآن باعتبار وجوده في علم

(١) وفي النهاية ، الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع . وفي القاموس ، الحلقة جمعها حلق محركة أى بفتحتين .

(٢) ولفظ ابى داود « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره » .

الله سبحانه قديم . ولكن دهما الرواة كانوا بعيدين عن تعقل محل النزاع وتحريره ، وكان بين اهل الغوص على المعاني وبين نقلة الألفاظ جفاء متوارث حيث كانت النقطة متمسكين بحرفية ما يروونه غير معولين على أفهام الآخرين في النصوص ، يرمونهم بمنايذة السنة عند عدم موافقة أفهام هؤلاء لأفهامهم أنفسهم ، وفي هؤلاء المكثرين من الرواية بدون اهتمام بالتفقه والدراية يقول شعبة : كنت اذا رأيت رجلا من اهل الحديث يحىء أفرح به فصرت اليوم ليس شيء أبغض الى من أن أرى واحداً منهم . ويقول ابن غينة : أتم سخنة عين لو ادر كنا واياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضرباً ! . ويقول الثوري : ليس طلب الحديث من عدد الموت ، ويقول ايضا : لو كان هذا الحديث خيراً لنقص كما ينقص الخير . ويقول عمرو بن الحارث - شيخ الليث - : ما رأيت علماً أشرف وأهلاً أسخف من اهل الحديث . الى غير ذلك مما في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر و « المحدث الفاضل » للراهرمزي وغيرهما .

وما زاد في الشقاق بين الفريقين انتداب قضاة في تلك البرهة لامتحانهم في مسألة القرآن وغالب هؤلاء القضاة كانوا يرون رأى أبي حنيفة واصحابه في الفقه ويميلون إلى المعتزلة في مسائل الامتحان (١) ، فلما رفعت المحنة في عهد المتوكل أخذ رد الفعل مجراه الطبيعي من غير أن يفيد ما بدأه المأمون شيئاً مما كان يتوخاه سوى استفحال التعصب والتطرف في الفريقين ، وقد انقلب الاضطهاد في عهد المتوكل الى عكس سابقه وكان أهل الرواية يغلب عليهم قلة التبصر في المسائل يندفعون في الوقعة كلما ضاقت حجتهم اندفاعاً لا يبرره دليل ولا شبه دليل فسلوا سيف النقد على تمتحنتهم القضاة - بحق - وعلى أئمة هؤلاء القضاة في الفقه الذين لاناقة لهم في الامر ولا جمل - من غير حق - حتى ساووا بين القضاة وأئمتهم الأبرياء ، ولسان حال أبي حنيفة واصحابه يقول :

غيرى جنى وانا المعاقب عنكم فكأننى سبابة المتندم

فروموا واصحابه عن وتر واحد ، ودونوا فيه وفي أصحابه مثالب محتلفة بأسانيد مركبة أوحثها إليهم غضبتهم الظالمة فجعلوا رقابهم بأيدي أبي حنيفة واصحابه في الآخرة ، يساحونهم إذا شاءوا ويقتصون منهم إذا أرادوا ، كما كانت أفتيتهم بأيدي قضائهم في الدنيا باعترافهم ، ومساحتهم هي الجديرة بما عرف عن أبي حنيفة واصحابه من سعة الصدر وكرم الخلال نحو جهلة المعتدين ، وهم حينما طعنوا فيه إنما طعنوا ظانين أنه على الخطأ وهم على الصواب ، ومن علم حالهم ربما يعذرهم في ذلك بخلاف أهل الفقه من المخالفين ، لان اعتقاد الحنفية واعتقادهم واحد ، ومدارك الفقه عند

(١) من المعتزلة طائفة يتابعون أحد الأئمة المتبوعين في الفروع على شذوذهم في المعتقد . ومنهم طائفة يستقلون في الفروع وفي المعتقد كما أشرت إلى ذلك فيما علق على مراتب الاجماع لابن حزم .

الفرقتين متقاربة ، والكل متمسك بالقياس في غير مورد النص فإذا جاوز أحد هؤلاء في النقد حد قرع الحجة بالحجة ، واسترسل في اصطناع مثالب مسائراً طواه فلا عذر له أصلاً ، فلا يلقى مثله غير مقامع توقفه عند حده ١ .

والذى صح عن أئمة الفقه وكبار أصحابهم في أبي حنيفة وأصحابه هو إحسان القول فيه وفي أصحابه ، وهما هو الإمام مالك لما قال له الليث بن سعد : أراك تعرق ؟ أجابه قائلاً : « عرقت مع أبي حنيفة ! إنه لفقيه يامصرى ، كما في مدارك القاضى عياض ، والفقيه هو البارع في علم الكتاب والسنة ومواطن الاجماع والاختلاف ، ومسالك القياس والاعتراف لواحد بأنه فقيه اعتراف له بكل خير ، وقد روى عن مالك رواية من غير أهل الفقه ماهو من قبيل النيل من أبي حنيفة . فدونه الساقطون المتسقطون - لحاجة في النفس - لكن فرحهم به يزول عند علمهم بأن ذلك كله مكذوب على مالك ، مروي بطرق فيها أهل الجود والنزق من الرواة الذين ضاق أفق فهمهم وتفكيرهم ، فاستباحوا النيل من أهل الفهم والتفكير حيث جمعوا إلى قلة الفهم قلة الدين

قال ابو الوليد الباجى في شرح الموطأ (٧ - ٣٠٠) : « روى عبد الملك بن حبيب أخبرني مطرف (بكسر الراء المشددة) أنهم سألوا مالكا عن تفسير الداء العضال في هذا الحديث (حديث كعب الاحبار في أن بالعراق الداء العضال) فقال : أبو حنيفة وأصحابه ، وذلك أنه ضلل الناس بوجهين بالإرجاء وبنقض السنن بالرأى (١) . وقال أبو جعفر الداودى : هذا الذى ذكره ابن حبيب إن كان سلم من الغلط وثبت فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطره لشيء ذكر له عنه ، مما أنكره فضاق به صدره فقال ذلك ، والعالم قد يحضره ضيق صدر ، فيقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت ، إذا زال غضبه ! قال القاضى أبو الوليد - رضى الله عنه - : وعندى أن هذه الرواية غير صحيحة عن مالك ، لأن مالكا - رضى الله عنه - على ما يعرف من عقله ، وعلمه ، وفضله ، ودينه وإمساكه عن القول فى الناس إلا بما صح عنده وثبت لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه ! ومن أصحاب أبي حنيفة عبد الله (٢) بن المبارك وقد شهر إكرام مالك له وتفضيله إياه وقد علم أن مالكا ذكر أبا حنيفة

(١) والارجاء الذى ينسب إليه ماهو إلا محض السنة كما سيأتى تحقيقه بحيث لا يدع قولاً لقائل إن شاء الله تعالى . وأما نقض السنن بالرأى فحاشاه عن ذلك بل هو من أشد العلماء تمسكا بالسنة بمعناها المعروف عند السلف والسنة عندهم هى الطريقة المسلوكة لجماعة المسلمين المتوارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما السنة بمعنى يشمل خبر الآحاد كما هو مصطلح المتأخرين فتختلف شروط قبولها عند أهل العلم الأئمة وسيأتى شرح ذلك فلا يكون رد خبر لعدم استجماعه لشروط القبول نقضا للسنة ولا ردأ لها .

(٢) وهذا يرد على صنيع ابن فرحون حيث ذكره فى طبقات المالكية لمجرد أن روى عن مالك بعض أحاديث قال ابن الدخيل : حدثنا جعفر بن ادريس المقرئ . حدثنا : محمد بن أبي يحيى . قال حدثنا : محمد بن سهل

بالعلم بالمسائل ، وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث ، وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ ، وهو بما أرويه عن أبي ذر عبد بن أحمد - رضى الله عنه - وقد شهر تناهى أبي حنيفة في العبادة وزهده في الدنيا ، وقد أمتحن وضرب بالسوط ! على أن يلى القضاء ، فامتنع ! . وما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله ، ولا نعلم أن مالكا تكلم في أحد من أهل الرأي ، وإنما تكلم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل

ومقام الباجى في الحديث ، والفقه ، والنظر ، والتاريخ مما يقربه طوائف أهل العلم فضلا عن أهل مذهبه . ووجه حكمه بعدم صحة الخبر المذكور يظهر من ترجمة مطرف بن عبد الله اليسارى الأصم وعبد الملك بن حبيب في كتب الضعفاء . ومن روى عن مطرف من أصحاب الصحاح إنما روى عنه الأحاديث المسندة في الموطأ مما شاركه فيه جماعة .

وأما الشافعى فقد تواتر عنه قوله : « الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة » بطرق جماعة من كبار أصحابه ، وهو أخذ الفقه عن عدة من أصحاب أبي حنيفة ، وقال الطحاوى : رأيت خالى - يعنى المازنى - يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، وقد سئل المازنى - أفقه أصحاب الشافعى - عن أبي حنيفة ، فقال : سيدهم (يعنى أهل العراق) وعن أبي يوسف فقال أكثرهم حديثا - أو أتبعهم للحديث - وعن زفر بن الهذيل فقال : أحدهم قياسا ، وعن محمد فقال : أكثرهم تفريعا ، فوصفهم بأخص أوصافهم . وقال أبو العباس أحمد بن سريج لرجل كان يقع في أبي حنيفة : أتقع في رجل سلم له جميع الأمة ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع الباقى ؟ ! كما في مبسوط السرخسى ومناقب الموفق وغيرهما . و(تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة) للحافظ جمال الدين بن عبد الهادى يعنى عن ذكر نصوص عن الحنابلة في إجلال أبي حنيفة ، وقد سبق أن نقلنا كلمة سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى في أبي حنيفة في مقدمة نصب الراية . هكذا كان الاخاء بين المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، وبين الحنفية مدى القرون لأن علمهم من نبع واحد ، واتجاههم اتجاهاً واحداً ، ورائد الجميع الاخلاص . واستمر الأمر على هذا الصفاء ، لا يمتقهم غير الحشونة المبتدعة من الرواة إلى أواخر أيام أبي حامد الاسفراينى فاخذ بعض أهل المذاهب ينازعون الحنفية القضاء ، بأثارته كوامن النفوس حرصا على الدنيا ، لانزاعا في الخطأ والصواب ، ولا دفاعا عن الحق إزاء الباطل ، فأساء أناس إلى أنفسهم ممن جمعوا بين الفقه والحديث - في حساباتهم - فدوّنوا أكاذيب مكشوفة ضد أبي حنيفة وأصحابه ، فسودوا صحيفة أعمالهم ! وشوهوا ناصع خدماتهم في الدين بالسعى في الفتن لأجل الدنيا !

قال : سمعت ليث بن طلحة يقول : سمعت سلمة بن سليمان يقول : قلت لابن المبارك وضعت من رأى أبي حنيفة ولم تضع من رأى مالك ؟ قال : لم أره علما اه كما في جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢ - ١٥٧) يعنى أنه ألف في فقه أبي حنيفة ولم يؤلف في فقه مالك ومثله كيف يصح أن يذكر في عداد المالكية ؟ .

وقال المؤرخ تقي الدين المقرئ الشافعي في الخطط (٤ - ١٤٥): «إن أبا حامد الاسفرائيني لما تمكن من الدولة في أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد قرر معه استخلاف أبي العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الألفاني الحنفي قاضي بغداد، فأجيب إليه بغير رضا الألفاني وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان: أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فاشتهر ذلك بخراسان، وصار أهل بغداد حزبيين! وقدم بعد ذلك أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان، فأتاه الحنفية فثارت بينهم وبين أصحاب أبي حامد فتنة ارتفع أمرها إلى السلطان، فجمع الخليفة القادر الأشراف والقضاة وأخرج إليهم رسالة تتضمن أن الاسفرائيني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أوهمه فيها النصح والشفقة والأمانة، وكانت على أصول الدخيل والخيانة! فلما تبين له أمره، ووضح عنده خبث اعتقاده، فيما سأل فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة، والعدول بأمر المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إثارة الحنفية وتقليدهم واستعالمهم. صرف البارزي وأعاد الأمر إلى حقه، وأجراه على قديم رسمه، وحمل الحنفين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز، وتقدم إليهم بأن لا يلقوا أبا حامد، ولا يقضوا له حقا، ولا يردوا عليه سلاما! وخلع على أبي محمد الألفاني. وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة، وظهر التسخط عليه، والانحراف عنه! اهـ».

وهذا هو عمل شيخ الطريقة العراقية من الشافعية. وأما شيخ الطريقة الخراسانية القفال المروزي فقام بدوره بما سجله في فتاواه من صلاة للحنفية! وقد ذكر صاحب (مغيث الخلق) أنه صلاها بمحض السلطان محمود الغزنوي مؤلف كتاب (التفريد في الفقه الحنفي) فلو ثبت ذلك عنه لدل على أن شيخ الطريقة الخراسانية منهم مع شيخ الطريقة العراقية كفرسي رهان في ابتكار طريقة في الدعوة إلى المذهب والتغلب على المذاهب، والصحيح أن القفال صور تلك الصلاة في فتاواه ولكن لم يصلها بحضرة السلطان، ولو فعل لكان نصيبه التوسيط من ذلك الملك العالم الدين، وما يتبع ذلك من انتقال أهل البلاد من مذهب إلى مذهب حديث خرافة، وأحدثة دعاية. وتلك الحركة من أبي حامد الاسفرائيني أثارت السكوا من فانبري محدثون ومؤرخون من أهل مذهبهم ليشفوا غيظ صدورهم من خصومهم بتدوين تلك الرحلة الكاذبة (١) في مناقب الشافعي. وبذكر مثالب مختلفة في حق فقيه الملة! ويعز على المرء أن يجد أبا نعيم والبيهقي في هذا الصف يدونان الرحلة المكشوفة الكذب برواية مثل عبد الله بن محمد البلوي الكذاب المشهور بسند فيه أحمد بن موسى النجار الذي يقول عنه الذهبي: حيوان وحشي. وربما يعذر أمثال عبد الملك بن الجويني، والغزالي، والرازي ممن لا شأن لهم في نقد الروايات إذا اغتروا بتخريج أبي نعيم والبيهقي الرحلة وبنوا عليها صنوف العنف

(١) وتنفيذها في «توالي التأسيس» لابن حجر وفي «بلوغ الاماني» و«احقاق الحق» والثلاثة مطبوعة

ضد الحنفية ولكن ماذا يكون عذر الحافظين عند الله وعند الناس؟ في تدوينهما الرحلة وهما يعلمان أنها باطلة لا ظل لها من الحقيقة ! . وللخطيب الحظ الأول في النيل من أبي حنيفة حيث حشد في تاريخه من مثالب أبي حنيفة وكبار أصحابه ما برأ الله ساحتهم منها . كما نشرح ذلك تفصيلا في هذا الكتاب الذي خصصناه بالرد على الخطيب فيما يخص أبا حنيفة ، فلم أولا بأمانة الخطيب ودياته ومبلغ استقامته ليعلم أهو ممن يقبل قوله في الجرح والتعديل أم يعد من المنبوذين بظهور بالغ تعصبه ومتابعته لهواه في احتجاجه بالأحاديث وكلامه في الرجال وتصويره الأنباء على ما يهواه على سوء سلوك ينسب إليه ويجعله في عداد أمثال أبي نواس في هجر القول وسوء الفعل ، فيسقط من مقام الأمانة في مشار تعصبه خاصة ، رغم سكوت المذكورين بالصلاح من أهل مذهبه عن الدخول في قوله وفعله، على خلاف ماتفضي به الأمانة في العلم، ورغم مسaire المسارين لهم في ذلك جهلا بما هنالك ١١.

كلمة في أحوال الخطيب البغدادي

ولد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب سنة ٣٩٣ هـ - قبل إثارة أبي حامد الاسفرايني الفتنة التي أشرنا إليها بسنة - نشأ حنبليا ثم تشفع وحضر في الفقه على أبي الطيب الطبري - خليفة أبي حامد الاسفرايني - وكتب الحديث عن جماعة، وألف تاريخ بغداد وهو من جياذ كتبه إلا أنه شوهه بمتابعة الهوى في تراجم كثير من قادة العلم من غير أهل مذهبه وذكر مثالب لهم ، وهو يعلم ما في أسانيدنا من وجوه العلل وصنوف الخلل ١ بل قل من سلم منهم من لسانه . حتى شملت استطالته قدماء أصحاب أبي حنيفة خاصة ١ ويرى المطالع العجب العجيب فيما ترجم لأبي حنيفة كما سيأتي شرح ذلك ، وكان بينه وبين الحنابلة خطوب ١ وكانت الحنفية يتجاهلون استطالاته، ويمرون بها مر الكرام باللغو من الكلام ١ . ولما استولى البساسيري على بغداد سنة ٤٥٠ هـ وولى أبا يعلى الحنبلي القضاء هرب الخطيب إلى الشام ، ولم يعد إلى العراق إلا بعد إحدى عشرة سنة . وهو من المكثرين في التأليف ، وقد روى ابن الجوزي، عن أبي الحسين بن الطيوري: أن أكثر كتب الخطيب سوى التاريخ مستفادة من كتب الصوري (الحافظ محمد بن عبد الله الساحلي المتوفى ببغداد سنة ٤٤١ هـ) قال ابن الجوزي في (التحقيق) : « أورد الخطيب في كتابه الذي صنّفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه ، فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله - خادم أنس بن مالك - (يعني في زعمه) عن أنس قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، ثم قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتججه به وقاحة عظيمة وعصية باردة وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ١١ قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيه . فواعجبا للخطيب ١ أما سمع في الصحيح : « من حدث عن حديثنا وهو يرى أنه كذب فهو أحد

الكاذبين ، وهل مثله إلا كمثل من انفق نهرجا ودلسه ١٤ ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فإذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ، ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت . وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسلة ، وكتابه في مسألة صوم يوم الغيم . واحتجاجة بالأحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصيته وقلة دينه اه ١١ ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن انس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يفت في الصبح حتى مات ، وطعن في أسانيدهما . وقال ابن الجوزي أيضا في « درة اللوم والضيم في صوم يوم اليوم » : أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، عن أبيه قال : سمعت إسماعيل ابن أبي الفضل القومسي - وكان من أهل المعرفة بالحديث - يقول : ثلاثة من الحفاظ لأحبهم لشدة تعصبهم وقلة إنصافهم الحاكم أبو عبد الله ، وأبو نعم الأصفهاني ، وأبو بكر الخطيب . وذكر ابن الجوزي ذلك أيضا في « السهم المصيب » ، ثم قال : وأما الخطيب فإنه زاد عليهما في التعصب وسوء القصد ! ولهذا لم يبارك في كتبه ، ولا يكاد يلتفت إليها وهي كتب حسان ، ولو ذهبنا نذكر أغلاطه وما تعصب به لطال ! ثم قال : ان الخطيب جمع كتابا في الجهر بالبسلة ، فساق فيه الأحاديث التي يعلم أنها ليست صحيحة مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان ! وقد أجمعوا على ترك حديثه ، فقال مالك : كان كذابا . ومثل حديث حفص بن سليمان قال أحمد : هو متروك الحديث ، وكل أحاديثه تكلمت عليها في التعليقة ، وبينت وهاما فلا أعيد . وقد فعل مثل ذلك في كتاب القنوت . ومن تبلغ به العصبية الى ما قد ذكرناه من تغطية الحق والتليس على الخلق لا ينبغي أن يقبل جرحه وتعديله ، لأن قوله وفعله ينبئ عن قلة دين ، ولقد نقلت من خطه أشعارا قالها اه ١١ ثم ذكر أشياء منها ضربنا عن ذكرها صفحا ، وهي مذكورة في رد الملك المعظم على الخطيب نقلا عنه وهو مطبوع بالهند وبمصر .

وقال ابن الجوزي أيضا في « المنتظم » : كان أبو بكر الخطيب على مذهب أحمد بن حنبل قال عليه أصحابنا لما رأوا من ميله الى المبتدعة ، وآذوه فانتقل الى مذهب الشافعي وتعصب في تصانيفه عليهم فرمز الى ذمهم ، وصرح بقدر ما أمكنه اه !! وقال فيه أيضا : وكان في الخطيب شيئا : أحدهما : الجري على عادة عوام المحدثين في الجرح والتعديل ، فإنهم يجرحون بما ليس بجرح ، وذلك لقله فهمهم ، والثاني التعصب ! وقد ذكر في كتاب الجهر بالبسلة أحاديث يعلم أنها لا تصح ، وهكذا فعل أيضا في كتاب القنوت . وذكر في مسألة صوم يوم الغيم حديثا يدري أنه موضوع فاحتج به ولم يذكر عليه شيئا اه . ثم ذكر له أشياء ، ثم قال : من نظر فيها اطلع على فرط عصيته وقلة دينه اه ١١ ولم يكن في الحفظ بذاك ، فإذا سئل عن شيء قلما كان يجيب فوراً بل كان يؤخر الجواب أيا ما ، وله تصحيفات وأوهام معروفة نشير الى بعضها في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقال سبط ابن الجوزي في (مرآة الزمان) قال محمد بن طاهر المقدسي: لما هرب الخطيب من بغداد عند دخول البساسيري إليها قدم دمشق فصحبته حدث صبيح الوجه فكان يختلف إليه فتكلم الناس فيه وأكثروا حتى بلغ والي المدينة وكان من قبل المصريين شيعيا، فأمر صاحب الشرطة بالقبض على الخطيب وقتله، وكان صاحب الشرطة سنيا فهجم عليه فرأى الصبي عنده، وهما في خلوة، فقال للخطيب: قد أمر الوالي بقتلك، وقد رحمتك، ومالي فيك حيلة إلا أنني إذا خرجت بك أمر على دار الشريف بن أبي الحسن العلوي فادخل داره فاني لأقدر على الدخول خلفك. وخرج فر على دار الشريف فوثب الخطيب فصار في الدهليز، وعلم الوالي فأرسل إلى الشريف يطلبه منه، فقال الشريف: قد علمت اعتقادي فيه وفي أمثاله، وليس هو من أهل مذهبي وقد استجار بي وما في قتله مصلحة، فان له بالعراق صيتا وذكرا، فان قتلته قتلوا من أصحابنا عدة، وأخربوا مشاهدنا. قال: فيخرج من البلد. فأخرجوه قضى إلى صور، واشتد غرامه بذلك الصبي فقال فيه الأشعار فمن شعره:

بات الحبيب وكم له من ليلة فيها أقام إلى الصباح معانق
ثم الصباح أتى ففرق بيننا ولقلبا يصفو السرور لعاشق اهـ

وذكر له أشعارا كثيرة من هذا القبيل . . ومن الظلم أن يعد مثله في عداد علماء الجرح والتعديل، ويعول على قوله في دين الله، وقد دافع ابن الجوزي في «السهم المصيب» عن الحنابلة الذين طعن فيهم الخطيب، وكان بينه وبين الحنابلة خطوط، تجد نماذج منها في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي. وقال ابن طاهر: جاء جماعة من الحنابلة يوم الجمعة إلى حلقة الخطيب بجامع المنصور فناولوا حدثا صبيح الوجه دينارا وقالوا له قف بازائه ساعة وناولوه هذه الرقعة، فناولوه الصبي وإذا فيها ما ذكره السبط عما لا حاجة إلى ذكره هنا. ثم قال: وكانوا يعطون السقاء قطعة يوم الجمعة، فكان يقف من بعيد بازائه ويميل رأس القربة، وبين يديه أجزاء فيبتل الجميع فتتلف الأجزاء، وكانوا يطينون عليه باب داره في الليل، فربما احتاج إلى الغسل لصلاة الفجر فتفوت به، وقد قدح في جماعة من الأئمة فقال: كان مالك قليل الحفظ، والحسن البصري، وابن سيرين يقولان بالقدر، ومالك بن دينار ضعيف، ولم يسلم من لسانه إلا القليل، إلى آخر ما ذكره السبط، وفي ذلك عبر من ناحية أحوال الخطيب وأحوال الحنابلة في آن واحد، وهذا هو الذي يتناول على مثل فقيه الملة الإمام الأعظم أبي حنيفة وأجلة أصحابه . . وقد ذنب عن أبي حنيفة عالم الملوك الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي في كتابه (السهم المصيب في كبد الخطيب) ومن ظنه من تأليف سبط ابن الجوزي ظن باطلا. نعم للسبط كتاب (الاتصار لإمام أئمة الأمصار) في الذنب عن أبي حنيفة في مجلدين، وقد رد فيه على الخطيب ردا مشبعا. وكذلك رد أبو المؤيد الخوارزمي على الخطيب في مقدمة (جامع المسانيد) ردا جيدا، وكان عود الخطيب إلى بغداد سنة ٤٦١ هـ وبها توفي سنة ٤٦٣ هـ ساحبه الله وأهم الذين افترى الخطيب عليهم العفو

والمساحة عنه . وفي تاريخه أنباء كاذبة وأحاديث باطلة جزماً فمن المجازفة البالغة حد الشناعة تدوين بعضهم رخصاً مؤداها : أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر مجلس إلقاء الخطيب لتاريخه . وهذه طريقة تدجيل في ترويح مافيه من الأباطيل المكشوفة . وراوى تلك الرؤيا من جملة رواة حال الخطيب مع الصبي الذى كان يتغزل فيه نعوذ بالله من الخذلان . وهذا القدر كاف فى الالمام بحال الخطيب فى الأمانة والديانة قبل البدء فى الرد التفصيلي وفيما سيأتى الخبر اليقين فى تصرفات الخطيب .

كلمة لابد منها قبل الدخول فى الرد التفصيلي

كان القائم بالإشراف على طبع تاريخ بغداد زارنى فى منزلى بقلعة مصر حينما قارب طبع الكتاب ، المجلد الثالث عشر - الذى فيه ترجمة أبى حنيفة - وقال لى : لو كنت أعلم أن الخطيب يبلغ به التقول والتحمل على الامام الأعظم إلى الدرجة التى رأيتها الآن ما كنت لأجترأ على مشاركة الطابعين فى طبع تاريخ الخطيب ، ولكنى خطوات خطوة لاسيلى لى معها الى التراجع !. فإذا أعمل ؟ فقلت : يوجد رد ملك العلاء الملك المعظم عيسى بن أبى بكر الأيوبي على الخطيب بدار الكتب المصرية ونسخة أخرى منه بمكتبة محمد أسعد باصطنبول فاحدى النسختين تقابل بالأخرى فتذيل ترجمة أبى حنيفة فى تاريخ الخطيب بما فى هذا الرد وفيه كفاية . ثم استشار شركاه فى الطبع لكنهم لم يوافقوه على ذلك بملاحظة أن نشر هذا الرد معه يضر رواج الكتاب . فراجعت مرة ثانية فكتبت تعليقات مختصرة تنقد الموقف بدون أن أذكر اسمى بناء على أنى لم أعط الموضوع حقه من التوسع حيث كان القائمون بطبعه يأبون التشدد على الخطيب - لمصلحة تجارية - ثم رأيت الكتاب قد طبع بتصرف مجحف فى تعليقاتى فإذا أحد الحشوية الجهلة (١) من أعداء أئمة السنة لعب فى الأمر بايعاز من زملائه المبتدعة ، وقام بالتصحيح المطبوعى كمتبرع ، وتصرف فى التعليقات كما أوحى إليه هواه تصرفاً يزيل قوتها !

(١) وهو الذى كان نسخ ترجمة أبى حنيفة من تاريخ بغداد من - نسخة دار الكتب المصرية - التى انفردت بغالب المثالب فى ترجمته - وبعث بها إلى الهند فطبع هناك مع ترجمتها إلى اللغة الهندية بسعى بعض أغنياء الحشوية نكايه فى الحنفية ، وذلك قبل طبع الكتاب بمصر بسنين ، ثم أبدى الناسخ عن مكنون معتقده ، وباعث عدائه لامام الأئمة بطبعه « نقض الدارمى » فى التجسيم فى المدة الأخيرة فكفى الله المؤمنين القتال ، وعلم العامة والخاصة من هم أعداء فقيه الملة ؟ وفى آخر الطبعة الهندية ذكر من هو الساعى فى نسخها ، ومن هو القائم بترجمتها ، ومن هو الناشر ؟ ومن هو هذا وذاك وذلك ؟ من المهملين الفاتنين الساعين فى تفريق كلمة المسلمين . ومن غريب ما سمعت من المشرف على طبع التاريخ أن بعض المستشرقين وأناساً من الذين يدعون زوراً الانتماء إلى السلف أبلغوه أنه إذا استمر على طبع الكتاب من نسخة (الكبريل) - وهى خلو عن غالب

وبعد إخراج المجلد الثالث عشر من التاريخ هكذا ، وبعد توزيع معظم النسخ صادرت الحكومة المصرية البقية الباقية من المجلد المذكور بعد التوزيع ، وأوقفت طبع باقى الكتاب إلى أن أزمهم إعادة طبع المجلد المذكور بتعليقات تحت إشراف الأزهر - فى عهد الشيخ الأحمدي - مع الزامهم طبع كتاب الملك المعظم السابق ذكره كملحق للكتاب حتى تم العمل بعد مدة طويلة ، فاطلعت على المجلد المعاد طبعه ، كما اطلعت على سابقه لكنى وجدت التعليقات غير مستوفية الشروط ، وإن كان القائمون بأمرها أدرجوا تعليقاتى التى كنت سلمتها للشرف على طبع الكتاب ضمن تلك التعليقات بتصرف وتلطيف . ! ثم علمت أن المجلد المصادر قد وزعت نسخه فعلا - قبل المصادرة - فى أقطار العالم وهى لا تحتوى إلا على تعليقات يسيرة مختزلة من تعليقاتى ، فرأيت من الواجب استيفاء الرد على الخطيب بمبلغ على قضاء لبعض حقوق الامام الأعظم علينا ، وإعلاما بأن التحامل على إمام شطر هذه الأمة بل إمام ثلثها على طول القرون استهانة بهذه الأمة المحمدية لا يجوز السكوت عنها ، فكتبت هذا الرد مشيرا الى أرقام الصفحات فى النسختين (المصادرة والمعلق عليها) لتسهيل المراجعة على المطالع ، وهذا أوان الشروع فى المقصود ومن الله التوفيق والتسديد .

« تنبيه » : أبو حنيفة تابعه فى الفقه شطر الأمة المحمدية بل ثلثها على تعاقب القرون فالحنفية فى الهند والسند لا تقل عن خمسة وسبعين مليوناً ، وفى الصين عن خمسين مليوناً ، وفى بلاد الروس والقوقاس ، والقزاق ، وبخارى وسبيريا وما والاها عن خمسين مليوناً أيضاً ، وفى بلاد الرومان ، والسرب ، وبوسناوهرسك ، والألبان ، والبلغار ، واليونان ، والبلاد العثمانية القديمة فى القارات الثلاث ، عن خمسين مليوناً أيضاً سوى من فى بلاد الأفغان وبلاد الحبشة ، ومصر ، وطرابلس ، الغرب ، وتونس ، وأفريقيا الجنوبية ، وغيرها . وباقى الأمة لباقي الأئمة . ومثل الامام أبى حنيفة فى إمامته وديانته وتواتر ثقته وأمانته واستفاضة يقظته ونباهته وكثرة أتباعه ، وذيوخ فقهه ، وانتشار مذهبه فى البقاع والأصقاع ، وكل عقله وسعة علمه لا يسمع فيه وقية كل من هب ودب ولا سيما بعد العلم بما ينطوى عليه خصومه من مزيد الخبث فى اصطناع المثالب بقله دين وقلة تبصر ، فلا يتصور أن يناهض ماروى فى مثالبه فى تاريخ الخطيب ونحوه ، ماتواتر فى مناقبه إلا اذا كان الخبر التالف يقاوم الخبر المتواتر ، أو كانت الهواجس والوساوس قاضية على الملبوس من الحقائق . وليس الصحيح من خبر الآحاد يعارض المستفيض المشهور فضلا عن المتواتر فكيف وأسانيد ماساقوه فى مثالبه - رضى الله عنه - فيها من وجوه الاعتلال والاختلال ماسنشرحه إن شاء الله تعالى وما سردناه فى هذا

المثالب فى ترجمة أبى حنيفة - يعلنون على الملأ أن الكتاب ناقص منقوص . فاضطر إلى اتباع نسخة دار الكتب المصرية - على سقمها - لوجود تلك المثالب فيها باكملها وفى ذلك ما يكشف الستار عن تأمر الفريقين وتأخيرهما فى تلك الغاية فليعتبر بذلك المعترفون .

الكتاب من الأخذ والرد يدعو الباحث المتبصر الى التروى فى قبول كل ما يجد فى كتب الجرح إلى أن يستوثق من ملاسبات الجرح وبواعثه والله سبحانه هو الهادى .

قال الخطيب فى (١٣ - ٣٢٤) :-

« رأى أبو حنيفة أنس بن مالك وسمع من عطاء بن أبي رباح . »

أقول : جزم الخطيب هنا برؤية أبي حنيفة لأنس وبسماعه من عطاء ، فرويته لأنس بما أقر به الدارقطنى أيضا فى رواية حمزة السهمى على ما نقله السيوطى فى أوائل (تبييض الصحيفة فى مناقب أبي حنيفة) وقال ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (١ - ٤٥) بعد أن ساق بسنده خبراً سمعه أبو حنيفة من عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابى رضى الله عنه : « ذكر ابن سعد كاتب الواقدى أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء اهـ . » فيكون ابن جزء متأخر الوفاة ، وبالأولى أن يرى أبو حنيفة عبد الله بن أبي أوفى ، لأنه كوفى الدار والوفاء . وذكر أبو نعيم الأصفهاني فى جملة من رأى أبو حنيفة من الصحابة أنسا ، وعبد الله بن الحارث ، وابن أبي أوفى كما روى سبط ابن الجوزى عن ذا كرى بن كامل ، عن أبي على الحداد عنه فى كتابه (الانتصار والترجيح ^(١)) هذا على تقدير أن ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين وأما إذا كان ميلاده سنة إحدى وستين أو سنة سبعين كما فى روايتى ابن ذؤاد ، وابن حبان فتكون دائرة رؤيته للصحابة أوسع . وقد توسع فى بيان من عاصره من الصحابة على الرواية الأولى أبو القاسم بن أبي العوام فى كتابه « فضائل أبي حنيفة وأصحابه » ، فليراجع كتابه من النسخة الظاهرية بدمشق فى المجموعة (٦٣) فى ذلك . وإقرار الخطيب هنا برؤيته أنسا يدل على أن ما يعزى إلى الخطيب فى (٤ - ٢٠٨) من أنه حكى عن حمزة السهمى أنه قال : (سئل الدارقطنى عن سماع أبي حنيفة من أنس هل يصح ؟ قال : لا ولا رؤيته) بما غيرته يد أئمة وكملصحح الطبع من إجماع فى الكتاب ١ وكان أصل الكلام (سئل الدارقطنى عن سماع أبي حنيفة من أنس هل يصح ؟ قال : لا إلا رؤيته) فغيرته اليد الأئمة إلى (ولا رؤيته) ومن الدليل على ذلك قول السيوطى فى أوائل (تبييض الصحيفة) : قال حمزة السهمى : سمعت الدارقطنى يقول : لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة إلا أنه رأى أنسا بعينه ولم يسمع منه اهـ . ونفى الدارقطنى لى أبي حنيفة لغير أنس من الصحابة ، ونفيه لسماعه منه بعد إثباته لرؤيته دعوى مجردة وشهادة على النفى والقصد هنا بيان أن الدارقطنى معترف برؤية أبي حنيفة لأنس ومن أقر برؤيته أنسا ابن سعد ، والدارقطنى ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وابن الجوزى والسمعاني ، وعبد الغنى المقدسى ، وسبط ابن الجوزى ، وفضل الله التوربشتى ، والنووى ، والياقنى ، والذهبي ، والزين العراقى ، والولى العراقى ، وابن الوزير ، والبدر العيني ، وابن حجر فى فتايله - نقلها السيوطى فى تبييض الصحيفة - والشهاب القسطلانى ، والسيوطى ، وابن حجر المكي ، وغيرهم فتكون

محاولة انكار كونه تابعيا مكابرة أو جهلا بنصوص هؤلاء . وأما سماعه من عطاء فسيأتي الكلام فيه .

وقال في (١٣ - ٣٢٤) :-

« وهو - أي أبو حنيفة - من أهل الكوفة نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران وقبره هناك ظاهر معروف » .

أقول : كان من المناسب أن يذكر الخطيب هنا ما ذكره في (١ - ١٢٣) من تبرك الشافعي بأبي حنيفة حيث قال : أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري قال : أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال : أنبأنا مكرم بن أحمد قال : أنبأنا عمر بن اسحق بن إبراهيم قال : أنبأنا علي بن ميمون قال : سمعت الشافعي يقول : إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجىء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، ووجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى اه ورجال هذا السند كلهم موثقون عند الخطيب . وروى أبو العلاء صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي في كتابه (الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا) (١) عن الفقيه الشافعي شرف الدين الدمشقي المدرس بنظامية بغداد أنه جرب هذا المروى عن الإمام الشافعي رضى الله عنه في مهمة أفلقتة فجاءه الفرج السريع .

وقال في (١٣ - ٣٢٤) :-

« أنبأنا : محمد بن أحمد بن رزق . أخبرنا : محمد بن العباس بن أبي ذهل الهروي حدثنا : أحمد بن محمد بن يونس الحافظ . حدثنا : عثمان بن سعيد الدارمي قال : سمعت محبوب ابن موسى يقول : سمعت ابن أسباط يقول : ولد أبو حنيفة وأبوه نصراني » .

أقول فيكون أبو حنيفة عند ولادته تابعا لوالده في الدين نصرانياً فلو كان هذا صحيحاً لكان تغيير المسلم به من عمل الجاهلية، وكم بين الصحابة والتابعين من كان أبوه مشركاً، أو نصرانياً، أو يهودياً، أو مجوسياً، وبأقل من هذا التعبير قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد كبار الصحابة رضى الله عنهم: « إنك امرؤ فيك جاهلية » فكيف إذا لم يكن صحيحاً بل كذبا مكشوفاً؟ أولو وثقتنا بالخطيب على تعصبه المكشوف وتصرفه الملفوف نجد شيخه ابن رزق إنما اختلف الخطيب إليه بعد أن عمى وهرم، ولا يخفى ما في الاكثار عن مثله، وعثمان بن سعيد في السند هو صاحب النقض مجسم مكشوف الأمر يعادى أئمة التنزيه، ويصرح بإثبات القيام، والقعود، والحركة، والثقل، والاستقرار المكاني، والحد ونحو ذلك له تعالى ! ومثله يكون جاهلاً بالله سبحانه

(١) وهو في مجلدين يوجد بالمكتبة النعمانية بقسطنطين بخط المؤلف قسمه مؤلفه على ثلاثة أقسام : العلم والعمل، والأخلاق وفي قسم العمل يرجع اختلاف الأئمة في مسائل الفقه إلى التقوى، والتقوى يعني العزيمة والرخصة . وكان تأليفه سنة خمسمائة وسبعين وهو أول كتاب ألف - فيما نعلم - في إرجاع خلافهم إلى القبيلين وفي تقريب اختلافهم إلى الائتلاف بتلك الطريقة وهو كتاب بديع في بابه .

بعيداً عن أن تقبل روايته ، وشيخه محبوب بن موسى هو : أبو صالح الفراء صاحب تلك الحكايات التالفة الذي يقول عنه أبو داود لا تقبل حكاياته إلا من كتاب . وشيخه يوسف بن أسباط ، من مغفلى الزهاد ، دفن كتبه واختلط ، واستقر الأمر على أنه لا يحتج به ، وأين هذا السند من سند الخبر الذي يليه في تاريخ الخطيب نفسه ؟ وفيه « وولد ثابت على الاسلام » فضلاً عن أبي حنيفة بن ثابت . فيكون من الوقاحة ذكر مثل ما هنا من الرواية في معارضة رواية الثقات الاثبات المدونة في تاريخ الخطيب نفسه وفي غيره . وجد أبي حنيفة النعمان بن قيس المرزبان بن زوطى بن ماه كان حامل راية على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يوم النهروان كما ذكره الفقيه المؤرخ عصرى الخطيب : أبو القاسم على بن محمد السمناني في كتابه (روضة القضاة) وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ، ودعاء على - كرم الله وجهه - لوالد أبي حنيفة في عهد جده مما ساقه الخطيب بسنده حيث قال في (ص ٣٢٥) : « أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري أخبرنا : عمر بن إبراهيم المقرئ حدثنا : مكرم بن أحمد حدثنا : أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي قال : حدثني أبي عن جدي قال : سمعت اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول : أنا اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط إلى آخر الخبر وإنما سقت صدر الخبر هنا فقط تصحيحاً لغلطة في السند في الطبقات كلها . فأبو حنيفة وأبوه ولدا على الاسلام وجده أيضاً مسلم بل لم يكن بين أجداده نصراني أصلاً لأنه منحدر النسب من دم فارسي والخطيب من أعرف الناس بذلك نسأل الله السلامة .

وقال في (ص ٣٢٥) :-

« أخبرنا أبو نعيم الحافظ . حدثنا : أبو أحمد الغطريبي قال : سمعت الساجي يقول : سمعت محمد بن معاوية الزيادي يقول : سمعت أبا جعفر يقول : كان أبو حنيفة اسمه عتيك بن زوطرة فسمى نفسه النعمان وأباه ثابتاً » .

أقول : من العجيب سعى الخطيب بكل ماله في تشويه كل ماله تعاق بالنعمان حتى اسمه واسم أبيه . قاتل الله التعصب ما أوجه ! وأما رجال سنده فأبو نعيم الاصفهاني منهم قد أخرج رحلة منسوبة إلى الامام الشافعي - رضي الله عنه - في « حلية الأولياء » بسند فيه أحمد بن موسى التجار ، وعبد الله بن محمد البلوي ، وهما كذابان معروفان وتكذيب الرحلة المذكورة موضع اتفاق بين النقاد وفيها : تأمر أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وحضهما الرشيد على قتل الشافعي ! مع أن الشافعي إنما حمل إلى العراق سنة ١٨٤ هـ بعد وفاة أبي يوسف بسنتين ، وعناية محمد بن الحسن بالشافعي واهتمامه بتفقيهه ، وعظيم مواساته له مما بلغ حد التواتر ، كما تجد شرح ذلك في (بلوغ الأماني) بل محمد بن الحسن هو الذي خلص الشافعي من المحنة حتى قال ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب »

بعد أن نقل عن ابن عبد البر كيف خلص محمد بن الحسن، الشافعي من القتل : « فيجب على كل شافعي الى يوم القيامة أن يعرف هذا محمد بن الحسن ويدعو له بالمغفرة ». لكن أبا نعيم يستبيح الاساءة بدل هذا الاحسان . ويذكر الخبر الكاذب ، وهو يعلم أنه كذب ، ويعلم أيضا ما يترتب على ذلك من اغترار جملة أهل مذهبه بذكره الخبر المذكور وسعيهم في الفتنة سعي الموتور في الثار ، نسأل الله الصون . ومن المعروف أن عادة أبي نعيم سوق الأخبار الكاذبة بأسانيد بدون تنبيه على كذبها . وهو أيضا ممن يسوق ما يرويه باجازه فقط مع ما سمعه في مساق واحد ، ويقول في الاثنين : حدثنا . وهذا تخليط فاحش . وليس جرح ابن منده فيه مما يتغاضى عنه بهوى الذهبي . وأما أبو أحمد محمد بن أحمد الفطريني - بالكسر - فهو صاحب مناكير . وقد أنكروا عليه حديثه في إهداء الرسول - صلى الله عليه وسلم - جملا لأبي جهل . وكان يزعم أن فلانا وفلانا أفاداه من غير أن يخرج أصله . وأنكروا عليه أيضا تحديثه بمسند ابن راهويه من غير أصله . وقد تفرد عن أبي العباس بن سريج بأحاديث لم يروها عنه غيره . وقد ذكره ابن الصلاح في عداد المختلطين . ومع ذلك كله يبقى هو ، وأبو نعيم والخطيب مقبولين مرضيين عند أهل مذهبهم !! .

وأما الساجي فهو أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري ، صاحب كتاب « العلل » وشيخ المتعصبين ، كان وقاعا ينفرد بمناكير عن مجاهيل وتجدي تاريخ بغداد نماذج من انفراداته عن مجاهيل بأمر منكرة . ونضال الذهبي عنه من تجاهل العارف . وقال أبو الحسن بن القطان : يختلف فيه في الحديث وثقه قوم وضعفه آخرون . وقال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثا بطريقه : انفرد به الساجي ولم يكن مأمونا ! وكفى في معرفة مبلغ تعصب الرجل الاطلاع على أوائل كتاب « العلل » له . والزيادة ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم وعادة ابن حبان في التوثيق معروفة فلا يجدي ذكره إياه في كتاب « الثقات » نفعا . وأبو جعفر مجهول ، ومع ذلك كله استساغ الخطيب إخراج هذه الأقصوصة في كتابه ، ولم يبال بمخالفتها لروايات الإثبات في اسم أبي حنيفة واسم أبيه .

وقال في (ص ٣٢٥) :-

« أخبرنا : محمد بن أحمد بن رزق . أخبرنا : أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الحتلي . حدثنا : أحمد بن علي الأبار . حدثنا : عبد الله بن محمد العتكي البصري . حدثنا : محمد بن أيوب الذارع : قال : سمعت يزيد بن زريع يقول : كان أبو حنيفة نبطيا »

أقول : هذا يخالف رواية الجمهور ، وقد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة كان فارسى النسب لامن الآراميين سكنة العراق الأصليين . والنبط بفتح النون والباء الموحدة هم الآراميون سكنة العراق الأصليون . وقد يستعمل النبطي بمعنى العراقي ، وإن لم يكن منحدر الدم منهم كما يستفاد من انساب السمعاني ، ومن ساق هذا الخبر الكاذب ليطعن في نسبه فهو لم يزل على خلال الجاهلية .

والناس سواسية لاتفاضل بينهم الا بالتقوى . وابن رزق في السند سبق بيان حاله ، والابرار من الرواة الذين كان دعلج التاجر يدر عليهم الرزق فيدونون ما يروقه للنكاية في مخالفه في الفروع والاصول فللابار قلم مأجور ولسان ذلق في الوقعة في أئمة أهل الحق . وكفى ما يجده القارىء في روايات الخطيب عنه في النيل من أبي حنيفة واصحابه لتعرف مبلغ عداوته وتعصبه . ورواية العدو المتعصب مردودة عند أهل النقد ، كيف وهو يروى عن مجاهيل بل الكذابين في هذا الباب ماستراه فلا يحتاج القارىء الكريم في معرفة سقوط هذا الراوى الى شئ سوى استعراض مروياته فيمن ثبتت امامته وامانته فكفى الله المؤمنين القتال . والعتكى ، والذارع مجهولان ، ودعلج كان على مذهب ابن خزيمة في الاعتقاد ، والفقه . واعتقاد ابن خزيمة يظهر من كتاب التوحيد المطبوع بمصر قبل سنين . وعنه يقول صاحب التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى : « ليس كمثله شئ » انه كتاب الشرك ١ . فلا حب ولا كرامة .

وقال في (ص ٣٣٠) : « اخبرنا القاضى ابو عبد الله الصيمرى قال : قرأنا على الحسين بن هارون الضبي ، عن ابي العباس بن سغيد قال : حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة . حدثنا : الحسن بن الحلال . قال : سمعت مزاحم بن ذواد بن علبه يذكر عن ابيه - او غيره - قال : ولد ابو حنيفة سنة احدى وستين ومات سنة خمسين ومائة قال الخطيب : لأعلم لصاحب هذا القول متابعاً »

اقول : وقع في الطبقات الثلاث الهندية والمصرية (داود بن علي) والصواب (ذواد بن علبه) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو في الاول وبضم العين وسكون اللام وبالموحدة في الثانى ، فيلاد أبى حنيفة على هذه الرواية سنة احدى وستين وقد ألف في رواية أبى حنيفة لأحاديث غن جملة من الصحابة مباشرة جماعة من القدماء ، من أمثال أبى حامد محمد بن هارون الحضرمى ، وأبى الحسين على ابن أحمد بن عيسى النهقى ، وأبى معشر عبد الكريم الطبرى المقرئ ، وأبى بكر عبد الرحمن بن محمد ابن احمد السرخسى وغيرهم ، والى هذه الرواية في ميلاده يكون ميل هؤلاء ، ولأما ما ساغت روايتهم لبعض تلك الأحاديث في عداد مسموعاته عن بعض هؤلاء الصحابة مباشرة . والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر في « المعجم المفهرس » كما أنها من مرويات ابن طولون في « الفهرست الأوسط » والآخر من مرويات سبط ابن الجوزى في (الانتصار والترجيح) . وذكر ابن حبان في كتاب الضعفاء والمتروكين المحفوظ بمكتبة الأزهر أن ميلاد أبى حنيفة سنة سبعين . وإن صوب أحد المطالعين سنة ثمانين في الهامش بخط حديث ، وفي « مادة الخزاز » من أنساب ابن السمعى المطبوع بالزنگراف ذكر سنة سبعين في ميلاده ، وإن ذكر في مواضع من الكتاب سنة ثمانين كيلا له فاعله وزع الروايات على مواضع من الكتاب ، وفي « الباب » لابن الاثير النص على الثمانين في مادة الخزاز ولا أدري أكانت نسخته هكذا أم أصلح الرقم تعويلاً على المشهور .

وقد ذكر أبو المقاسم السمناني - عصرى الخطيب - في « روضة القضاة » قولين في ميلاده :
أحدهما سنة سبعين ، والآخر سنة ثمانين .

وذكر عبد القادر القرشي الحافظ في (الجواهر المضية) ثلاث روايات في ميلاده : وهى :
سنة إحدى وستين ، وسنة ثلاث وستين ، وسنة ثمانين .

وحكى البدر العيني في « تاريخه الكبير » ثلاث روايات في ميلاده . وهى : سنة
إحدى وستين ، وسنة سبعين ، وسنة ثمانين ، والاختلاف شديد في مواليده رجال الصدر
الأول لتقدم عصرهم على عهد تدوين تاريخ الرجال ومصادق ذلك في وفيات الصحابة فضلا عن
مواليدهم . وقول ابن عبد البر في (الانتقاء) : وأما أبو حنيفة فلا اختلاف في مولده أنه ولد سنة ثمانين (١)
من الهجرة ومات ليلة النصف من شعبان ، يدل على أنه لم يطلع على تلك الروايات ، وعذره أنه لم
يرحل إلى الشرق ، فحال ذلك دون التوسع في معرفة الروايات الشرقية . والأكثر كثرون على أن
أبا حنيفة ولد سنة ثمانين ترجيحاً منهم لآحدث التواريخ المروية في المواليد وأقدمها في الوفيات أخذاً
بالأحوط في الحكم بالاتصال أو بالانقطاع ، لكن هذا إذا لم يوجد ما يؤيد إحدى الروايات ، وهنا
أمور تتخذ ما اختاره الأكثر كثرون ، منها ما فعله الحافظ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة
٣٣١ في جزئه الذى سماه (ما رواه الأكبر عن مالك) حيث عد حماد بن أبى حنيفة من هؤلاء
الأكابر فساق حديثاً بطريق حماد بن أبى حنيفة عن مالك ، وحماد هذا وإن توفى قبل مالك بنحو
ثلاث سنين . لكن عده من الأكابر بالنظر الى مالك لا يتم إلا إذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك أيضاً
فيجب أن يكون ميلاد أبى حنيفة قبل سنة ثمانين بمدة لا تقل عن عشر سنين ليصح أن يكون ميلاد
حماد ابنه قبل ميلاد مالك ، وابن مخلد من الحفاظ البارعين ومن شيوخ الدارقطنى فلا يحيد عن
التحقيق فيما يكتب ، وجزؤه المذكور محفوظ بظاهرة دمشق فى قسم المجموع رقم ٩٨ وعليه
تسميعات وخطوط كثيرة من حملة الرواية .

ومنها : أن العقيلي روى فى ترجمه حماد بن أبى سليمان ما يفيد أن إبراهيم بن يزيد النخعى لما مات اجتمع
خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة فجمعوا نحو أربعين ألف درهم ثم
أعطوه حماد بن أبى سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة فى العلم ، وكانت وفاة إبراهيم النخعى
سنة خمس وتسعين ولو كان ميلاد أبى حنيفة سنة ثمانين لكانت سنه عند وفاة النخعى خمس عشرة

(١) والقائل بأن ميلاده سنة ثمانين إن كان محتج بمثل حديث ابن جزء عند ابن عبد البر في « جامع بيان
العلم » (١ - ٤٥) حيث صح ذلك عنده فقد ثبت أنه تابعى وإلا فما يدل على تقدم ميلاده سالم من المعارض
فيتم أنه تابعى على التقديرين .

سنة. ومن يكون في مثل هذه السن لا يتصور أن يهتم هذا الاهتمام بمن يخلف النخعي بل لا بد وان يكون القائمون بمثل هذا الأمر من كبار تلامذة النخعي فبالنظر إلى مشاطرة أبي حنيفة لهؤلاء في ذلك لا بد من أن تكون سنة أكبر من هذه السن . وما يقال ان الشافعي كان بلغ درجة الاجتهاد في مثل هذه السن فن باب المناقب الذي يتساهل فيه والا ما صح أن يلزم مالكا بعد ذلك في طلب العلم ولا أن يلزم محمد بن الحسن بعد أن بلغ أربعا وثلاثين سنة يحمل العلم عنه .

ومنها: أنه قد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة قبل انصرافه إلى الفقه كان جدليا يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة لينظر القدرية وغيرهم ثم انصرف إلى الفقه ، ومن تكون سنة عند وفاة النخعي كما ذكرناه لا يمكن له الاشتغال الطويل بالجدل قبل انصرافه إلى الفقه فيترجح لهذه الأسباب وغيرها أن ميلاده قبل سنة ثمانين ، ولعل الأرجح في ميلاده هو سنة سبعين والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال في (ص ٣٣٢) :

« أخبرنا العتيق . حدثنا : محمد بن العباس . حدثنا : أبو أيوب سليمان بن اسحق الجلاب . قال : سمعت ابراهيم الحربي يقول : كان أبو حنيفة طلب النحو في أول أمره فذهب يقيس فلم يجيء ، وأراد أن يكون فيه أستاذًا فقال : قلب ، وقلوب ، وكلب ، وكلوب . فقيل له : كلب وكلاب فتركه ، ووقع في الفقه فكان يقيس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال له : رجل شج رجلا بحجر ؟ فقال : هذا خطأ ليس عليه شيء . لو أنه حتى يرميه باباقيس لم يكن عليه شيء . »

أقول : ابراهيم بن اسحق الحربي توفي سنة ٢٨٥ فينه وبين التمكن من الإخبار عن نشأة أبي حنيفة مفازة فيكون الخبر مقطوعا والخبر المقطوع مردود عندهم ، ثم محمد بن العباس في سنده هو ابن حيويه الخزاز ، وقد ذكر الخطيب في ترجمته عن الازهرى في (٣ - ١٢٢) : كان فيه تسامح ربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه فيقرأه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز لثقتهم بذلك الكتاب وإن لم يكن فيه سماعه . لكن كيف يكون ثقة من يحدث بما ليس عليه سماعه ؟ ولعل الكتاب زيد فيه شيء ، أو نقص منه شيء ، أو بدل ، أو غير ومثله يكون مردود التحديث عندهم على أن أبا الحسن بن الرزاز الذي كان يثق بكتابه هو علي بن احمد المعروف بابن طيب الرزاز - وهو معمر متأخر الوفاة عن الخزاز - وقد نص الخطيب في (١١ - ٣٣١) على أن ابنا له كان ادخل في اصوله تسميعات طرية . فإذا تكون قيمة تحديث من يثق بها فيحدث من تلك الاصول ؟ . وكما بين اهل العلم من كان يأبى الرواية من أصله اذا غاب عنه ليلة فضلا عن ان يروى من غير أصله ، ومبلغ حرصهم على أصولهم مدون في « كفاية الخطيب » نفسه ، وكان إسقاط المتساهل في ذلك موطن اتفاق بينهم ، وهذا من جهة السند

وأما من جهة المتن ففي الخبر عزو خلاف ما تواتر عن أبي حنيفة إليه لأن القتل بالمثل مثل عمود الفسطاط - كما ورد في الحديث - شبه عمد عنده يوجب الكفارة على القاتل ، والدية المغلظة على عاقلته ، وكذا القتل بحجر محدد الطرف كالمروءة ، والخطيب يجعل الكلام في الشج ويعزو الى أبي حنيفة أن القتل بالمثل خطأ عنده . ومذهبه المتواتر عنه انه شبه عمد لا خطأ بل خطأ عمد وهو شبه العمد . ويعزو إليه أيضا : أنه لا شيء على القاتل بالمثل ومذهبه أن عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية المغلظة . ويعزو إليه أيضا أن كلامه في القتل بالحجر مطلقا من غير فرق بين أن يكون محدد الطرف أو غير محدد ، ومذهبه الفرق بين الحجر المحدد الطرف الذي يكون من شأنه القتل وبين غيره ، ثم السائل لم يكن سؤاله في الحجاز ، بل كان بالعراق وكذلك لم يكن السائل منكورا ولا حجازيا بل كان عراقيا معروفا وهو الامام أبو عمرو بن العلاء البصري على ما في أقدم المصادر لهذا الخبر ، وكان السؤال عن القتل بالمثل المعروف بين الفقهاء لاعن القتل بالحجر مطلقا ، وكل ذلك ليس مما يخفى على مثل ابراهيم الحربي على امامته في الفقه والحديث فالجمل على من دونه قطعاً . وكلمة « لو أنه حتى يرميه » لم نرها في غير كتاب الخطيب ، وقد انفرد بها ولا أدري من أي لغة هي أعبرانية أم سريانية ؟ وما وقع في « البيان والتبيين » للجاحظ ، و« العقد الفريد » لابن عبدربه وغيرهما من كتب الأدب من صيغة السؤال والجواب ليس فيها مثل هذا التخليط بل ما ينسب الى أبي حنيفة من أنه قال : (لا ولو رماه بابا قيس) لم يرد في كتاب مطلقا بسند يعول على مثله وكتب الأدب على طريقة غير طريقة التحري وأول كتاب رأينا الحكاية فيه هو كتاب الجاحظ البصري ولعله سمعها من بعض أصحاب أبي عمرو بن العلاء البصري - وصيغته غير صيغة الآخرين - فطار الخصوم فرحا بتلك الكلمة ليتخذوها دليلا على ضعف أبي حنيفة في اللغة ، مع أن تلك الكلمة لا يمكن عدها لحنا على فرض صدورها من أبي حنيفة ، ومن المعروف في شواهد العربية قول الشاعر العربي :

ان أباه وأبا أباه قد بلغا في المجد غاياتها

واستعمال الائب بالألف في الأحوال كلها عند اضافته الى غير ضمير المتكلم لغة عدة قبائل من العرب مثل حنين بن نزار ، وقيس بن عيلان ، وبنى الحارث بن كعب ، وهو لغة الكوفيين وأبو حنيفة كوفي بل هذه لغة ابن مسعود حيث قال : « أنت أبا جهل » كما في صحيح البخاري . وقد نسب الكسائي هذه اللغة الى بلحارث ، وزيد ، وخشم ، وهمدان ، ونسبها أبو الخطاب لكنانة ونسبها بعضهم لبلعبر ، وبلجهم ، وبطون من ربيعة . ومحاولة انكار ذلك بعد أن نقل هذه اللغة أمثال الكسائي ، وأبي زيد ، وأبي الخطاب ، وأبي الحسن الاخفش من أئمة العربية تكون مردودة حتما - راجع الشواهد الكبرى للبدر العيني - فما يوافق عدة لغات من لغات قبائل العرب هكذا ، لا يعده

لحنا إلا من يجهل غير مختصرات كتب النحو ١ . ثم المراد بابي قيس هنا ليس الجبل المطل على مكة ، وقد روى مسعود بن شيبة في كتاب « التعليم » عن ابن الجهم ، عن الفراء ، عن القاسم بن معن . أن أبا قيس اسم خشبة يعلق عليها اللحم . قال أبو سعيد السيرافي : فذلك الذي عناه به أبو حنيفة اه . فيكون أبو قيس من قبيل عمود الفسطاط والمسطح . ولعل وجه تسمية مثل تلك الخشبة بأبي قيس من جهة أنها من نوع الأعواد الخشبية التي من شأنها أن تحرق في النار لأجل الاصطلاء ، وليس في أصل الخبر ذكر مكة وإنما زادها من زادها ليوم أن المراد بأبي قيس الجبل مبالغة في التشنيع على رأى أبي حنيفة في القتل بالمثل ، مع ظهور أن الجبل لا يمكن أن يكون آلة ضرب ورأى أبي حنيفة في القتل بالمثل هو ما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار حيث قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : القتل على ثلاثة أوجه : قتل خطأ ، وقتل عمد ، وقتل شبه العمد . فالخطأ أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره ففيه الدية أخماسا ، والعمد أن تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا ، وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة ، إذا أتى ذلك على النفس ... قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ، ماضرته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ففيه أيضا القصاص . وهو قول أبي حنيفة الأول ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح اه وبهذا يظهر أن أبا حنيفة تابع النخعي أخيرا في المسألة ، وفرق بين القتل بالسلاح الذي يتوفر فيه معنى العمد وبين القتل بغيره تهيئا مما ورد في ذلك . وأدلة أبي حنيفة في حكم القتل بالمثل مبسوبة في كتب المذهب وفي كتب التخاريج ، ولا سيما « نصب الراية » في (٤ - ٣٣٠) و « أحكام القرآن » لأبي بكر الرازي في (٢ - ٢٢٨) ومع أبي حنيفة في المسألة رجال من أئمة السلف مثل : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وغيرهم كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره . وقد صحت أحاديث (١) وآثار عند النسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وأحمد ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة وغيرهم . يؤيد ظاهرها هذا المذهب وقد أعل أبو حنيفة حديث الرضخ كما سيأتي ، فالتشنيع في هذه المسألة عليه تشنيع على السلف الذين معه . وعلى الأحاديث التي تمسكوا بها ، وإن كانت الفتوى في المذهب على وجوب القود في القتل بالمثل كما هو رأى الإمامين ، ولا يستساغ التشنيع في المسائل الاجتهادية . فمن أحاط خبراً بأطراف هذا الحديث علم أن الخبر (١) منها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل » أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان بسند صحيح ، ومنها : حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : شبه العمد قتل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة أخرجه ابن راهويه ومنها : حديث ابن عباس في دية القاتلة بمسطح - وهو عود من أعواد الخباء - أخرجه عبد الرزاق إلى غير ذلك من الأحاديث

المذكور على فرض ثبوته لا ينفعهم في التشنيع على أبي حنيفة ، لامن جهة رأيه في القتل بالمثل ، ولا من ناحية اتخاذه دليلا على ضعفه في العرية كما فعل ذلك كثير من المالكية والشافعية بدون أن يحذروا مراماة القارة . بل الضعيف في العرية هو من نشأ في غير مهد العلوم العرية وجعل مادونه أتمتها في وجوه تصرفات القبائل العرية واستعمالاتها ولم يحط خبرا بسعة اللسان العربي المبين . فأخذ يشنع بما ترتد إليه شناعة تشنيعه .

وهناك صيغة أخرى تنقل عن الأصمعي ربما تعد عند بعضهم كدليل على الضعف في اللغة أيضا وهي : ما نقله صاحب القاموس المجد الفيروز آبادي في مادة « عقل » حيث قال : « وقول الشعبي لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً - وليس بحديث كما توهمه الجوهرى - معناه أن يجنى الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم أبو حنيفة ، لأنه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبداً . قال الأصمعي : كلت في ذلك أبا يوسف بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته »

فقول المجد (كما توهم أبو حنيفة) إساءة أدب على الامام الأعظم ، والمجتهد الأقدم . كما قال البدر القرافي في « القول المأثور » . « وعقلته » يستعمل في معنى عقلت عنه قال الأكل في العناية : وسباق الحديث - وهو لا تعقل العاقلة عمداً - وسياقه - وهو ولا صلحا ولا اعترافا - يدلان على ذلك ، لأن معناه عن عمد وعن صالح وعن اعتراف اه . ويؤيده ما أخرجه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ . وما أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن ابن عباس قال : « لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك . قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا اه وما جنى المملوك نص على أن المراد بقوله : « لا تعقل العاقلة عبداً » أن العاقلة لا تعقل عن العبد الجاني رغم كل متقول ! وأخرج البيهقي بطريق الشعبي عن عمر : « العمد ، والعبد ، والصلح . والاعتراف لا تعقله العاقلة » ثم قال هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي اه وعلى قول البيهقي بنى المجد نفى كونه حديثا وأخطأ كما أخطأ في حق أبي حنيفة . وهذا الذي ذكره المجد عن الأصمعي المذكور في مختار الصحاح ، والمصباح ، والنهاية ، والعباب ، والتهذيب لكن لم نر من ساق سنده إليه .

وقال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه « غريب الحديث » على ما في نصب الراية : اختلفوا في تأويل العبد فقال محمد بن الحسن : - وهو من مشايخ أبي عبيد - معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جنائته ، وإنما هي في رقبته . واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس . قال : لا تعقل

العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . قال : وهذا قول أبي حنيفة . وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه يقتله حر أو يجرحه فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة . قال أبو عبيد : فذا كرت الأصمعي فيه فقال : القول عندى ما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب ، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن : ولا تعقل عبداً اهـ وليس فيما حكاه أبو عبيد عن الأصمعي غير مجرد تأييده لرأى ابن أبي ليلى ، بخلاف ما حكاه صاحب القاموس وزملاؤه فإن فيه تهجماً على مقام الاجتهاد بجهل .

وقد ظهر مما سردناه من الآثار صواب ما ارتآه أبو حنيفة وحجة محمد بن الحسن كما سبق ناهضة جداً لمن تدبر ولا منافاة بين هذا وبين أن يأتى فى لسان العرب عقل عنه بمعنى ودى عنه بل « عقله » فى هذا الباب بمعنى عقل عنه مطلقاً ، على الحذف والإيصال ، لأن أصل الكلام عقل فلان قوائم الجمال ليدفعها دية عن فلان فاستغنى عن المفعول الصريح وأوصل الى المدفوع عنه بحذف « عن » وهذا من أسرار العربية التى يجب أن يفهمها كل من مارس اللغة العربية ، ورأى فى نفسه المقدرة على الحكم فى مقادير الناس فى العريية . والقصد من الآثار المروية عن عمر ، وابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي واحد وهو ما ارتآه أبو حنيفة . والأصمعي ليس بالذى يتساخف على أبي يوسف هكذا بل كان يتأدب معه غاية التأدب . ففى نوادر الأصمعي قال : قلت لأبي يوسف - وذكرنا الأمانى - : لقد بلغ الله بك (ما بلغت) فهل تمت قط أكثر مما أنت فيه ؟ قال : « نعم أن أكون فى جمال ابن أبي ليلى ، وزهد مسعر بن كدام ، وفقه أبي حنيفة » قال : فذكرت ذلك لأمير المؤمنين يعنى الرشيد فقال : ما تمنى أبو يوسف أكثر من الخلافة . ولو فرضنا أن الأصمعي ممن يقول فى مجلس البعءاء ما لا يقوله فى محضر الأصحاب وأصحاب الأصحاب ، يرضى فى الحضور ويشنع فى الغيبة - ولا نستبعد ذلك منه - فثله لا نقيم لكلامه وزناً . فإن كنت لا تكتفى بما فى الكتب المؤلفة فى الضعفاء من قول مثل أبي زيد الانصارى فيه فعليك بكتاب « التنبيهات على أغاليط الروايات » لأبي القاسم على بن حمزة البصرى لتطلع على أغلاط هذا المتقعر وكلام الناس فى أماته فى النقل . وفى هذا القدر من الاستطراد هنا كفاية فى رد ما يروى عن الأصمعي . فإن عدم إمكان التمسك بأقوال موصولة « أبي قيس » وأسطورة « فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته » فى باب تضعيف أبي حنيفة فى اللغة (١) كيف وهو المولود وحده من بين الأئمة فى مهد العلوم العربية ، وقد نشأ فى بيئة عربية ،

(١) وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، والقاسم بن معن وغيرهم من كبار أصحاب أبي حنيفة فلا تجد من ينسب أحداً منهم إلى الضعف فى اللغة وأما ما ينقل عن الأصمعي فى أبي يوسف فعلى جرف هار كما سبق وهذا ليس بموضع للتوسع فى الذب عنه فنكتفى بهذه الإشارة .

وتغلغل في أسرار العربية ، حتى أن أمثال أبي سعيد السيرافي ، وأبي علي الفارسي ، وابن جني ، من أركان العربية ألفوا كتباً في شرح ألفاظه في باب الإيمان تعجباً من اتساع دائرة اطلاعه في اللغة العربية ، وقد اختص الله سبحانه أهل البصرة والكوفة من بين أمصار العرب بنقل اللغة عن القبائل الفصيحة ، وتدوينها ، وتصويرها علماً وصناعة كما في المزهري للسيوطي (١ - ١٢٨) وفيه بيان من يؤخذ منهم اللغة ، ومن لا يؤخذ منهم لمجاورتهم أما غير عربية ، ومخالطتهم لصنوف الأعاجم من مصر ، والشام ، واليمن ، والبحرين ، وحاضرة الحجاز ، والطائف نقلاً عن كتاب « الألفاظ » للفارابي ولا يتسع المقام لنقل نصه .

وقال السيوطي أيضاً في المزهري (٢ - ٢٥٩) : قال أبو الطيب اللغوي في مراتب النحويين : « ولا علم للعرب إلا في هاتين المدينتين - الكوفة والبصرة - فأما مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نعلم بها إماماً في العربية ،

وقال الأصمعي : أقمت بالمدينة زماناً ما رأيت بها قصيدة واحدة صحيحة إلا مصحفة ، أو مصنوعة اه !

ومن البديهي أنه لا يمكن لأحد في زمن أبي حنيفة أن يستتبع الفقهاء في الفقه بدون علم مستبحر في جميع نواحي الاجتهاد فضلاً عن اللغة العربية ، والبيان هو أول ما يحتاج إليه العالم في الدعوة بل الأمر هكذا في جميع الأزمان فمن السفه وقلة الدين رمى أبي حنيفة بالضعف في العربية من غير حجة غير الاسطورتين ، ولم تفسد كثرة إقامته - في أواخر عهد الاموية - في الحجاز لغته وإن كان بين شيوخ الحرمين كثير من اللاحنين من كثرة من كان يطرقهما من الأعاجم منذ أواخر عهد التابعين ، ومن عدم وجود أئمة بهما يتفرغون لتقويم العوج في اللغة كما سبق .

فدونك نافعا مولى ابن عمر ، وربيعة وأصحابهما ، كم دون لهم من اللحن في الكتب .

وتبين حال الشافعي في اللغة من سبب انتقال ابن فارس من مذهبه ومن مسعى ابن دريد ، والازهري في تقويم تلك الكلمات المعروفة ، ومن قول إمام الحرمين في البرهان في لغة الشافعي .

وأما أحمد فدونك مسائل أبي داود ، وإسحق بن منصور الكوسج ، وعبد الله بن أحمد ، فياترى هل يمكنك أن تقرأ صفحة منها - على صحة الأصول - من غير أن تجابهك خطيئات في اللغة والنحو ؟ . وهل روى عن أبي حنيفة طول عمره سوى تلك الكلمة بما يصلح أن يعد لحناً ، على تقدير أن الرواية ثابتة وأنها لحن ؟ وما سر هذا التفاضل عنهم والتشهير بما روى عن أبي حنيفة ؟ سوى التعصب الذميم . ومن الذي لا يلحن بعض لحن في المحاطبات ؟

ويحكى عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان إذا تكلم مع أهله لا يقيم كلمة من الأعراب ثم إذا وصل إلى الجامع مزج الأعراب بالنصح ، ثم إذا توسط المربد - سوق الأدب بالبصرة - لم يؤخذ عليه

حرف واحد ولما سئل عن ذلك قال : لانا اذا كلناهم بما يخالف طبائعهم ثقلنا على نفوسهم .
وبما يحكى عن الفراء أنه دخل على الرشيد ، ولحن فقال يا أمير المؤمنين ، إن طبائع أهل البدو
الاعراب ، وطبائع الحضرة اللحن فاذا تحفظت لم ألحن واذا رجعت الى الطبائع لحن . فاستحسن
الرشيد قوله .

وذكر المبرد في كتاب « اللحنة » عن محمد بن القاسم القايى ، عن الأصمعى قال : دخلت المدينة
على مالك بن أنس فما هبت أحدأ هيتى له فتكلم فلحن فقال : مطرنا البارحة مطرا اى مطرا نخف في
عيني فقلت : يا أبا عبدالله قد بلغت من العلم بهذا المبلغ فلو أصلحت من لسانك . فقال : فكيف
لو رأيتم ربيعة كنا نقول له : كيف أصبحت فيقول : بخيرا ، بخيرا . قال : وإذا هو قد جعله لنفسه
قدوة في اللحن وعذرا .

وقال احمد بن فارس في الصحاحى (ص ٣١) ، مستقبحا من يعيب مالكا بأنه لحن في مخاطبته العامة
بأن قال : (مطرنا البارحة مطرا أى مطرا) : إن الناس لم يزالوا يلحنون ويتلاحنون فيما يخاطب بعضهم
بعضا اتقاء للخروج عن عادة العامة فلا يعيب ذلك من ينصفهم من الخاصة ، وإنما العيب على من
غلط من جهة اللغة فيما يغير به حكم الشريعة والله المستعان اهـ . ألم يكن بين المخالفين رجل رشيد مثله
يعتذر عن أبي حنيفة بمثل هذا الاعتذار المستحسن بدل أن ينفخوا في بوق التعصب والتشهير
لو فرض صدور لحن واحد منه طول عمره العامر بالاصابات ، لكن الناس معادن ، وابن فارس
هذا هو الامام المشهور في اللغة وهو الذى قال عنه الميدانى : إنه شرع يصلح ألفاظ الشافعى فسئل
عن ذلك فقال هذا إصلاح الفاسد ، فلما كثر عليه أنف من مذهبه وانتقل إلى مذهب مالك فقليل له :
هلا انتقلت إلى مذهب أبي حنيفة ؟ قال : « خفت أن يقال إنما انتقل إليه طمعا في الدنيا أو المناصب ،
كما في كتاب « التعليم » لمسعود بن شيبة .

ومن جملة ما أخذ عليه قوله : (لا يكثر عيالكم) في تفسير « أن لاتعولوا » في قوله تعالى : « ذلك
أذن أن لاتعولوا » . مع أنه بمعنى أن لاتميلوا عند جمهرة أئمة اللغة من أمثال الفراء ، والكسائى ،
والأخفش ، والزجاجى والرمائى ، وأبى على الفارسى وغيرهم ، وقوله (حارة) في تفسير (موصدة)
في قوله تعالى : « نار موصدة » . مع أنها بمعنى محيطة بلاخلاف بين العلماء ، وقوله : (معلى الكلاب) في
تفسير قوله تعالى : « مكليين » مع أنه بمعنى مرسل الكلاب ، وقوله : (خل الإبل والبقر) ، في تفسير
(الفحل) في قول عمر رضى الله عنه : (لاشفعة في البئر ولا في الفحل) مع أنه خل النخل ، وقوله في
التصريية أنها من الربط . مع أنها من جمع الماء في الحوض حتى قال أبو عبيد : لو كانت المصرة على
مازعمه هذا الغزى من الربط لما كانت مصراة بل كانت تكون مصرورة ، وقوله : في تفسير الفهر في
قول عمر (كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم) : (البيت المبنى بالحجارة الكبار) مع أنه موضع

عبادتهم ، او اجتماعهم ودرسهم مطلقا سواء كان في بنيان ، أو صحراء ، ووصفه الماء بالمالح مع أن الماء لا يوصف به وفي القرآن « ملح أجاج » . وأما المالح فيوصف به نحو السمك ، وقوله : ثوب نسوى لفظة عامية ، وقوله : العفريت بالفتح مما لم يقله أحد ، وقوله في أشليت السكلب بمعنى زجرته خطأ صوابه أن ذلك بمعنى أغريته كما قاله ثعلب وغيره ، وقوله في مختصر المزني : وليست الأذنان من الوجه فيغسلان والصواب فيغسلا . ولفظ الشافعي اثبات التوب . وحذفها من تصرف الطابع ، وأمانته في العلم كآمانته في قضية المرحوم مصطفى باشا الخازن المعروفة في البيانات العلوية ومحافل المحاماة بل في الصحف السيارة . وقوله : الواو للترتيب ، والباء للتبويض بما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان بل الأولى للجمع مطلقا والثانية للالصاق . وله كثير من أمثال ذلك تسامح معه فيها من تسامح كالزخشرى في تفسيره ، وقسا عليه من قسا مثل الاتقاني في كتبه في الأصول بل حكى محمد بن يحيى عن الجاحظ انه قال سمعته - اى الشافعي - ينادى يامعشر الملاحون ، فقلت له : خرب بيتك لحت . فقال هذا لسان اهل سيف (١) الحجاز ، فقلت : لحن يأسناد أقوى ما يكون كما في كتاب « التعليم » . ولنكتف بهذا القدر لإيقاف المتهممين على مقام الامام الأعظم من ناحية اللغة عند حدهم بتذكيرهم ما سجله الناس في أئمتهم ، والحق أن الأئمة المتبوعين أعلى كعبا من أن يوصم أحدهم بالضعف في اللغة ، لاستجماعهم شروط الاجتهاد ، ومن تلك الشروط معرفة اللغة حق المعرفة وقد أجمعت الأمة على اتباعهم دون الآخرين ، وقد تقاسموا الأمة المحمدية على توالى القرون ولو لم يكن لله في ذلك سر خفي لما تابعتهم الأمة هكذا على تعاقب الدهور رغم محاولات الشذاذ إلا أن الكلام يجر الكلام ساحننا الله وإياهم فيما شط به القلم عن الاعتدال وغفر لنا ولهم في جميع الأحوال ، وما القصد إلا إعادة الحق إلى نصابه . وفي كتاب الملك المعظم فيما بين (٤) و (٤٨) بسط نصوص كثيرة من الجامع الكبير وغيره تدل على براعة الامام في اللغة العربية ، وتغلغله في أسرار العربية ، وهي أدلة ملبوسة لا يستطيع أن ينكرها إلا عليل الحس ساقط النفس .

وقال في (ص ٣٣٢) :

« أخبرني البرقاني : أخبرنا : محمد بن العباس الخزاز . حدثنا : عمر بن سعد . حدثنا : عبد الله بن محمد حدثني : أبو مالك بن أبي بهز البجلي ، عن عبد الله بن صالح ، عن أبي يوسف . قال : قال لي أبو حنيفة : إنهم يقرءون حرفا في يوسف يلحنون فيه . قلت ماهو ؟ قال قوله : « لا يأتيكما طعام ترزقانه » . فقلت : فكيف هو ؟ قال ترزقانه ،

أقول : يعني بكسر الهاء في الأول وضمها في الثاني . وفي سند هذا الخبر الخزاز وقد سبق ، وعمر

ابن سعد هو : القراطيسي ، وعبد الله بن محمد : هو ابن أبي الدنيا ، وأبو مالك : هو محمد بن الصقر ابن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول المعروف بابن مالك بن مغول . فالصقر ، وعبد الرحمن من الكذابين المعروفين . وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث المختلط ، وليست تلك القراءة من قراءة أبي حنيفة في شيء ، وإنما قراءة أبي حنيفة هي قراءة عاصم التي رواها عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش . فالأول : رواية على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، والثاني : رواية ابن مسعود رضي الله عنه . وليس فيها شيء من هذا القبيل ، بل تلك القراءة التي عزاها الخطيب إلى أبي حنيفة لم ترو عنه في كتب الشواذ ولا فيما دونه أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي (١) في قراءة أبي حنيفة بل لم يعر الزحشرى ، ولا النسفي لتلك القراءة أذنا مع تكلفهما توجيه كل ما يروى عن أبي حنيفة ظنا منهما صدق الخزاعي فيما دونه في قراءة أبي حنيفة ، مع أن الأئمة كذبوه فيما عزا إليه من القراءات فلا داعي إلى كلام الملك المعظم في توجيه تلك القراءة .

وقال في (ص ٣٣٤) :-

« عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب
أقول : الصواب عن إبراهيم عن أصحاب عمر بن الخطاب . . . »

وقال في (ص ٣٣٥) :-

« أخبرني القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي ، وأبو عبد الله أحمد بن أحمد بن علي القصري قالا : أخبرنا ، أبو زيد الحسين بن الحسن بن علي بن عامر الكندي - بالكوفة - أخبرنا : أبو عبد الله محمد بن سعيد البورقي (٢) المروزي حدثنا : سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر . حدثنا : بشر بن يحيى قال : أخبرنا الفضل بن موسى السيناني ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قال : « إن في أمي رجلا - وفي حديث القصري - يكون في أمي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة . هو سراج أمي ، هو سراج أمي ،

(١) وقد كذبوه فيما عزا إلى أبي حنيفة من القراءات قال الخطيب في (٢ - ١٥٨) : حكى لي القاضي أبو العلاء الواسطي عن الخزاعي أنه وضع كتابا في الحروف ونسبه إلى أبي حنيفة قال أبو العلاء فاخذت خط الدارقطني وجماعة من أهل العلم كانوا في ذلك الوقت بأن ذلك الكتاب موضوع لا أصل له . فكبر ذلك عليه وخرج من بغداد إلى جبل . وذكر الخطيب عن بعضهم أنه كان يخطط تخليطا قبيحا ولم يكن على ما يرويه مأمونا أنه فيكون هو المتهم حيث انفرد بذلك ورمى ابن الجزري من سواه بما تلبس به الخزاعي يكون رجما بالغيب .

(٢) وفي الطبقات الثلاث « الدورقي » وهو خطأ .

قال لي أبو العلاء الواسطي : كتب عني هذا الحديث القاضي أبو عبد الله الصيمري . قلت : وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورقي

أقول : استوفى طرقه البدر العيني في تاريخه الكبير واستصعب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث في تاريخه الكبير : فهذا الحديث كما ترى قد روى بطرق مختلفة ومتون متباينة ، ورواة متعددة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فهذا يدل على أن له أصلا ، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثر التعصب . ورواة الحديث أكثرهم علماء ، وهم من خير الأمم فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي - عليه الصلاة والسلام - مع علمهم بما روى من الوعيد في حق من كذب على النبي - عليه الصلاة والسلام - متعمداً . ونص ما قاله أيضاً في ترجمة أبي حنيفة في كتابه في رجال الطحاوي المسمى (مغاني الأخيار) : وكل طريق من هذه الطرق على وجوه مختلفة في المتن والإسناد بينا جميع ذلك في ترجمة أبي حنيفة في تاريخنا البدري . والمحدثون ينكرون هذا الحديث ، بل أكثرهم يدعون وضعه ولكن اختلاف طرقه أو متونه ، ورواته يدل على أن أصلا والله أعلم بالصواب وعالم مضطهد طول حياته ، يموت وهو محبوس ثم يعم عليه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقا وغربا ويتابعه في فقهه شطر الأئمة الحمديّة بل ثلثاها على توالي القرون رغم مواصلة الخصوم من فقيه ، ومحدث ، ومورخ مناصبة العداء له نبأ جليل لا يستبعد أن يخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون من الأنبياء الغيبية . وسلطان فقهه ما يبهّر الابصار ، وليس عرفان منزلته في العلم مما يحتاج إلى حديث يختلف فيه العلماء . وإنما سقت هذا الكلام لتعريف أقوال الناس فيه .

وقال السيوطي في « تبيين الصحيفة » قد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام أبي حنيفة بالحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » . وأخرج الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس » . وحديث أبي هريرة أصله في صحيح البخاري ومسلم بلفظ « لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس » ، وفي لفظ لمسلم « لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله » . وحديث قيس بن سعد في معجم الطبراني الكبير بلفظ : « لو كان الإيمان معلقا بالثريا لاتناوله العرب لناله رجال من فارس » ، وفي معجم الطبراني أيضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس » ، فهذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة انتهى ما ذكره السيوطي إلا أن لفظ مسلم (لو كان الدين) على أن الإيمان ذروة سنام العلم وكذا الدين فتتحد الروايات في المعنى وما في

الصحيحين يغنى عما سواه ومن وهى الحديث من أبناء هذا العصر فقد أساء الى نفسه وحاد عن سبيل اهل العلم ونطق خلفا ، واتبع سبيل غير المؤمنين . واما النزاع في المراد بحديث (لتناوله رجل من أبناء فارس) وفي المراد بحديث (عالم المدينة) أو (عالم قریش) فعروف بين اهل العلم وليس هذا موضع شرح لذلك .

وقال في (ص ٣٦٩ من الطبعة الأولى المصرية و ص ٣٧٩ من الطبعة الثانية المصرية) وهكذا كلما تكرر الرقم :

« والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك ... »

أقول : انى في ريب من كون هذه الكلمة صادرة من الخطيب نفسه بل أرجح أن تكون مما زيد في تاريخ الخطيب بعد وفاته ، لأنى أراه مها بلغ به الهوى ، لا يرضى لنفسه أن يقع في مثل هذا التناقض المكشوف ؟ وهو الذى تكلم على الرجال الذين هم في أسانيد المثالب في هذا الكتاب بالتضعيف والتكذيب كما نقله عنه الملك المعظم في رده على الخطيب ، وكما نقلنا عنه أيضا بحروفه فلا يتسنى للخطيب أن يقول هنا : إن الرواية المحفوظة هي رواية رواة المثالب . ولو فرض أنا تنحى كم إليه فقط في أحوال أولئك الرواة - رواة المثالب عن السنة متقدمي الأئمة إلا إذا أراد بالمحفوظ ما هو محفوظ عند عصبة التعصب المندسة بين نقلة الحديث ١ وأما كون تاريخ الخطيب قد تصرف فيه الأقلام فأمر لاشك فيه بدلائل ناهضة ، وقد تكلم الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى في أحمد بن الحسن المعروف بابن خيرون - الذى كان وصى الخطيب عند وفاته ، وكان الخطيب سلم اليه كتبه فاحترقت تلك الكتب في بيت هذا الوصى ، وبينها نسخة الخطيب من تاريخ بغداد حتى روى الناس تاريخ الخطيب عن نسخة ابن خيرون لا عن خط الخطيب وبلوا فيها زيادات على ما كانوا سمعوه من الخطيب ، فقالوا : إن ابن خيرون هو الذى زادها حتى روى أبو الفضل المقدسى ابن خيرون بكل سوء . وان لم يعجب ذلك الذهبي وقد نقل في ميزان الاعتدال عن ابن الجوزى أنه قال : سمعت مشايخنا يقولون إن الخطيب أوصى إلى ابن خيرون أن يزيد وريقات في تاريخه وكان لا يجب أن تظهر منه في حياته ، فبذلك تعلم أن الزيادة فيه لا شك فيها لكن هناك رواية انها كانت بوصية من الخطيب فتكون تبعة الزيادة على عاتق المؤلف نفسه ، أو الزائد هو ابن خيرون فيسقط ابن خيرون من مرتبة أن يكون مقبول الرواية على رأى أبي الفضل المقدسى ونكتنى هنا بلفت النظر إلى كلام الذهبي ، وابن الجوزى ، وكلام أبى الفضل المقدسى فقط حتى يرى الناظر رأيه في مثل هذه الوصية وفي مثل هذه الزيادة ١ ومن الغريب أن المثالب الشنيعة ، المتعلقة بأبى حنيفة في تاريخ الخطيب لم تدع الا بعد أن تحنف عالم الملوك الملك المعظم عيسى الأيوبي ،

ولذلك كان هو أول من رد عليها ولو ذاعت المثالب قبل ذلك لما تأخر العلماء من الرد عليها كما فعلوا مع عبد القاهر البغدادى ، وابن الجوينى ، وأبى حامد الطوسى وغيرهم ، وسبط ابن الجوزى رد على الخطيب أيضا فى عصر الملك المعظم فى كتاب سماه «الاتصار لامام أئمة الأمصار» وهو فى مجلدين .

وقال فى (ص ٣٦٩ و ٣٧٠) من الطبعتين :

« أخبرنا : محمد بن أحمد بن رزق . أخبرنا : أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الحنلى . قال : أملى علينا أبو العباس أحمد بن على بن مسلم الأبار فى شهر جمادى الآخرة من سنة ٢٢٨ قال : ذكر القوم الذين ردوا على أبى حنيفة : ايوب السختيانى ، وجريز بن حازم ، وهمام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو عوانة ، وعبدالوارث ، وسوار العنبرى القاضى ، ويزيد بن زريع ، وعلى ابن عاصم ، ومالك بن أنس ، وجعفر بن محمد ، وعمر بن قيس ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو اسحاق الفزارى ، ويوسف بن اسباط ، ومحمد بن جابر ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى ، وحفص ابن غياث ، وأبو بكر بن عياش ، وشريك بن عبد الله ، ووکیع بن الجراح ، ورقبة بن مصقلة ، والفضل بن موسى ، وعيسى بن يونس ، والحجاج بن أرطاة ، ومالك بن مغول ، والقاسم بن حبيب ، وابن شبرمة ،

أقول : إن كان يريد بذلك قرع الحجّة بالحجة فأهل العلم فى سعة من ذلك فى كل زمان ومكان لأن دين الله ليس بوقف على أحد من المجتهدين ومامن أحد من الفقهاء إلا وفى كلامه ما يؤخذ وما يرد غير صاحب ذلك القبر المعطر بالمدينة المنورة - صلى الله عليه وآله وسلم - وأما إن كان يريد النيل منه يبهت وإقذاع فيه على ألسنة الأبرياء من السلف كما يظهر مما يسوقه الخطيب بطريق الأبار فما يؤذى ذلك فى الدنيا والآخرة إلا المختلق الأفاك . وتصدير الخطيب هذه الرواية فى صدد ذكر المحفوظ عند النقلة يدلك بادية ذى بدء على مبلغ تحفظه فيما اشترطه لنفسه . أيصدر المحفوظ بآبى رزق عن ابن سلم عن الأبار ؟ فآبى رزق أبو الحسن بن رزقويه إنما لازمه الخطيب بعد أن هرم وكف بصره والكفيف لا يؤخذ منه إلا ما يحفظه عن ظهر القلب من قرآن أو حديث جرت العادة على حفظ مثله لمثله مع التحفظ والتثبت فيما يمكن أن يخطئ فيه . وأما كتب التواريخ ، والسمر ، والحوادث الطويلة العريضة فلا يقدر من لم يصب فى عينه وقواه من العلماء أن يقوم بروايتها بأسانيدھا فضلا عن تهديم قواه وهرم وكف بصره وحرمة نظرة النظر . والاكتثار من مثل هذا الضرير لا يصدر إلا من المتساهلين فى الرواية - لحاجة فى النفس - ومن أعمت الأهواء بصائرهم بدل عمى شيوخهم . وهاهو الخطيب قد ملأ كتابه هذا بالروايات عن هذا الكفيف ! وأقل ما يقال فى شيخه ابن سلم : أنه متعصب أعمى البصيرة ، والأبار حشوى أفاك ماجور القلم كما سبق .

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ - ١٤٩) : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثبتوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي ، والقياس ، والارجاء وكان مما يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب هلك فيه فريقان : محب أفرط ، ومبغض أفرط . وقد جاء في الحديث أنه يهلك فيه رجلان : محب مطر ، ومبغض مفتر وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية والله أعلم ١ هـ . وغالب الاقيسة يعلو على مدارك أهل الحديث والارجاء المنسوب اليه سيأتي تحقيقه وأين كلام ابن عبد البر هذا من صنيع الخطيب ؟ ولو كان الخطيب يتوخى أن يذكر المحفوظ حقيقة في هذا الصدد لسرد ما ذكره صاحب العقيلي وروايته ابو يعقوب يوسف ابن أحمد الصيدلاني المحكي الحافظ المعروف بابن الدخيل المصري المتوفى سنة ٣٨٨ في كتابه الذي ألفه في مناقب أبي حنيفة رداً على العقيلي في تهجمه عليه ، كما سرد ابن عبد البر في «الانتقاء» بروايته عن شيخه الحكم بن المنذر عن ابن الدخيل وساق أقوال أهل العلم في مناقبه بأسانيده . وإنما حمل ابن الدخيل على تأليف ذلك الكتاب وتسميعة لمن يتردد إليه في العلم تورعه عن حمل تبعة ما كتبه العقيلي في ترجمة أبي حنيفة في كتاب «الضعفاء» له الذي كان ابن الدخيل انفرد بروايته عن العقيلي . وابن الدخيل ليس بظنين فيما أخرجه في مناقب أبي حنيفة . ولا هو من أهل مذهبه حتى يظن به أنه تحيز له وقد ذكر في كتابه المذكور في جملة من أننى على أبي حنيفة . أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام وحماد بن أبي سليمان ، ومسعر بن كدام ، وأيوب السخيتاني ، والاعمش ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، والمغيرة بن مقسم ، والحسن بن صالح بن حي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن زيد ، وشريك القاضي ، وابن شبرمة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، والقاسم بن معن ، وحجر بن عبد الجبار ، وزهير بن معاوية ، وابن جريج ، وعبد الرزاق ، والشافعي ، ووكيع ، وخالد الواسطي ، والفضل بن موسى السيناني ، وعيسى بن يونس ، وعبد الحميد الحائلي ، ومعمر بن راشد ، والنضر بن محمد ، ويونس بن أبي اسحاق ، واسرائيل بن يونس ، وزفر بن الهذيل ، وعثمان البتي ، وجريز بن عبد الحميد ، وأبا مقاتل حفص بن سلم ، وأبا يوسف القاضي ، وسلم بن سالم (البلخي) ، ويحيى بن آدم ، ويزيد بن هارون ، وابن أبي رزمة ، وسعيد بن سالم القداح ، وشداد بن حكيم ، وخارجة بن مصعب ، وخلف بن أيوب ، وأبا عبد الرحمن المقرئ ، ومحمد بن السائب ، والحسن ابن عمارة ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ، والحكم بن هشام ، ويزيد بن زريع ، وعبد الله بن داود الحريبي ، ومحمد بن فضيل ، وزكريا بن أبي زائدة ، وابنه يحيى وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن معين ، ومالك بن مغول ، وأبا بكر بن عياش ، وأبا خالد الأحمر ، وقيس بن الربيع ، وأبا عاصم النبيل ، وعبيد الله بن موسى ، ومحمد بن جابر ، والاصمعي ، وشقيقا البلخي ، وعلي بن عاصم ، ويحيى بن نصر

(٢ - هـ - نائب الخطيب)

كل هؤلاء أثنوا عليه ومدحوه بالفاظ مختلفة ، قال ابن عبد البر بعد أن ساق غالب ألفاظهم في الثناء على أبي حنيفة في « الانتقاء » ، بروايته عن شيخه الحكم بن المنذر القرطبي عن ابن الدخيل المكي : ذكر ذلك كله أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المكي - وهو ابن الدخيل راوية العقيلي - في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي حنيفة وأخباره حدثنا به الحكم بن المنذر عنه اهـ .

وليس ابن عبد البر ولا الحكم بن المنذر ولا ابن الدخيل الصيدلاني ممن يرمون برواية غير المحفوظ في مناقب أبي حنيفة بوسيلة من الوسائل وأحوالهم في الأمانة والحفظ معروفة ، وليسوا من أهل مذهبه حتى يتوهم فيهم الانحياز له ، وابن الدخيل الصيدلاني هذا من مشايخ العتيق شيخ الخطيب ، وموضع العبرة في صنيع ابن عبد البر المالكى وفي عمل الخطيب الشافعى أن الأول استقصى في الانتقاء ذكر ما ساقه ابن الدخيل الثقة الأمين في مناقب أبي حنيفة ، والثاني استوفى سوق ما سرده الأبار المتهمة الظنين في مثالبه ، ومن ذلك يعلم فرق ما بينهما في الدين والأمانة . ذاك أندلسي يسوق الأنباء من أصنى المصادر وهذا شرقي يأتي بالطامات من أعكر نبع يقصده كل مغامر .

وقد قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى في « عقود الجمان » : اعلم - رحمى الله تعالى وإياك - أن ما رواه الخطيب من القدح في الإمام أبي حنيفة غالب إسناده لا يخلو من متكلم فيه أو مجھول ، ولا يجوز لمن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يثلم عرض أحد من المسلمين بمثل ذلك فكيف بإمام من أئمة المسلمين ؟ وعلى تقدير صحة ذلك عن قائله فإن كان من غير أقران الإمام أبي حنيفة فهو لم يره ولم يشاهد أحواله بل قلد ما رآه على الأوراق التى دونها أعداؤه فهذا لا يلتفت الى قوله البته وإن كان من أقران الإمام أبى حنيفة المنافسين له فلا يلتفت الى قوله أيضا وقد جهد كثير منهم على أن يحط من مرتبة الإمام أبى حنيفة ويصرف قلوب أهل عصره عن محبته فاقدر على ذلك ولا نفذ كلامه فيه ، حتى قال بعضهم : فعلنا أنه أمر سماوى لا حيلة لأحد فيه ومن يرفعه الله تعالى لا يقدر الخلق على خفضه قال الذهبى في « الميزان » ، وتابعه ابن حجر في « اللسان » : كلام الأقران بعضهم فى بعض لا يعبأ به ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب اهـ وما لا يجوز لمسلم كيف يدعو اليه الخطيب ؟ ولولا أن الخطيب كان عزم على المساهمة لأهل مذهبه فيما واصلوه من الفتنة فى سبيل القضاء منذ عهد أبى حامد الاسفراينى السابق ذكر محاولته نقلاً عن خطط المقرئى لما جازف هذه المجازفة ، ولا سقط هذا السقوط . وهكذا تكون نتيجة التكالب على الدنيا بدون ورع حاجز . ١

وقال فى (ص ٣٧٠ و ٣٧١) من الطبعين :

« أخبرنا : الحسين بن محمد بن الحسن أخو الخلال . أخبرنا : جبريل بن محمد المعدل - بهمدان - حدثنا : محمد بن جبويه النخاس . حدثنا : محمود بن غيلان . حدثنا : وكيع قال : سمعت الثورى يقول : نحن المؤمنون ، وأهل القملة عندنا مؤمنون فى المناكحة ، والمواريث ، والصلاة ، والاقرار ، ولنا ذنوب

ولا ندرى ما حالنا عند الله ؟ قال وكيع : وقال أبو حنيفة : من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شك ، نحن المؤمنون هنا ، وعند الله حقاً قال وكيع : ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا جراءة .

أقول : في الطبقات الثلاث (حيويه) وهو تصنيف والصحيح (جبويه) بفتح الجيم وتشديد الموحدة ، ومحمد بن العباس الخزاز المعروف بابن حيويه متأخر الزمن لم يدرك محمود بن غيلان أصلاً فما وقع في تعليق الطبعة الثانية من إعلال الخبر به وهم محض والصواب أن محمداً في السند هو ابن جبويه النخاس الهمداني وقد كذبه الذهبي في تلخيص المستدرک حيث قال في حديث ميناء : ابن جبويه متهم بالكذب أفما استجيا المؤلف - يعني الحاكم - أن يورده هذه الأملوقات فيما يستدرک على الشيخين اهـ . فلا يصح هذا الخبر عن وكيع بمثل هذا السند ، والذي صح عنه هو ما أخرجه الحافظ أبو القاسم ابن أبي العوام - صاحب النسائي والطحاوي - في كتابه « فضائل أبي حنيفة وأصحابه » المحفوظ بدار الكتب المصرية وعليه خطوط كثير من كبار العلماء الأقدمين وسماعاتهم (وهو من مرويات السلفي) حيث قال : حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال حدثنا : إبراهيم بن جنيد قال حدثنا : عبيد بن يعيش . قال حدثنا : وكيع قال : كان سفيان الثوري إذا قيل له : أمؤمن أنت قال : نعم . فاذا قيل له عند الله ؟ قال : أرجو . وكان أبو حنيفة يقول : أنا مؤمن ههنا وعند الله . قال وكيع : قول سفيان أحب إلينا اهـ وأين هذا من ذلك ؟ فبذلك تبين ما في رواية الخطيب بطريق ابن جبويه الكذاب من الدخائل هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب نسأل الله العافية .

ومما يناسب هذا المقام ما أخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزئه المسمى « العقد المثلث » فيمن يسمى بعبد المؤمن ، كما رواه عنه الحافظ عبد القادر القرشي في طبقاته حيث قال : أنبأني الحافظ عبد المؤمن الدمياطي ونقلته من خطه في جزئه المذكور كتبت إلينا عجبة بنت محمد بن أبي غالب ، عن أبي أحمد معمر بن عبد الواحد بن الفاجر ، أخبرنا : أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني . أخبرنا : الحافظ أبو نصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي ابن بنت بشر الحافي . أخبرنا : أبو القاسم الحسين بن أحمد بن محمد بن فضلوليه الدامغانى القاضى . أخبرنا : أبو حنيفة عبد المؤمن التيمي الحنفي . حدثنا : عبد الرحمن بن يزيد الفقيه . حدثنا : أبو الحسن على ابن نصر حدثنا : محمد بن نوكرد الروياني . حدثنا : محمد بن سماعة : حدثنا : أبو يوسف القاضى : عن أبي حنيفة الامام ، عن موسى بن أبي كثير قال : أخرج علينا ابن عمر رضى الله عنهما شاة له فقال لرجل اذبحها فأخذ الشفرة ليذبحها فقال له : أمؤمن انت ؟ فقال : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى : فقال ابن عمر : ناولني الشفرة وامض حيث شاء الله ان تكون مؤمناً . قال : فمر رجل آخر فقال له اذبح لنا هذه الشاة فأخذ الشفرة ليذبحها فقال : أمؤمن انت ؟ قال : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى قال : فأخذ الشفرة وقال : امض ثم قال لرجل آخر اذبح لنا هذه الشاة . فأخذ الشفرة ليذبحها ، فقال له امؤمن

أنت ؟ قال: نعم . أنا مؤمن في السر ومؤمن في العلانية فقال له : اذبح . اذبح ثم قال : الحمد لله الذي ما ذبح لنا رجلاً شك في إيمانه به اه قال القرشي قلت موسى بن أبي كثير مجهول . انتهى . بل هو الانصاري الراوي عن ابن المسيب وإن لم يوجد روايته عن ابن عمر في الأصول الستة . لكن معاصرتة له تظهر من سننه وطبقته وقول من يستثنى في الايمان من السلف للجهل بالخاتمة والا نافي الجزم والله أعلم .

وقال في (٣٧٠ و ٣٧٢) :

« أخبرنا : علي بن محمد بن عبد الله المعدل . أخبرنا : محمد بن عمرو بن البختری الرزاز . حدثنا : حنبل بن إسحاق . حدثنا : الحميدى . حدثنا : حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري : هي هذه التي بمكة أم لا ؟ فقال : مؤمن حقاً . وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبد الله نبي ولكن لا أدري : هو الذي قبره بالمدينة أم لا ؟ فقال : مؤمن حقاً . قال الحميدى : ومن قال هذا فقد كفر . قال : وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث . »

أقول : حنبل بن إسحاق في السند يتكلم فيه بعض أهل مذهبه ويرميه ابن شاقلا بالغلط في روايته كما ذكره ابن تيمية في تفسير سورة القلم لكن لانتلفت إلى كلامهم فيه ونعده ثقة مأمونا كما يقول ابن نقطة في التقييد فيلتزق الخبر بالحميدى ، والحميدى كذبه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - في كلامه في الناس راجع طبقات السبكي (١ - ٢٢٤) - وهو شديد التعصب وقاع مضطرب يروى مرة عن حمزة بن الحارث ومرة عن الحارث مباشرة والحارث بن عمير هذا مختلف فيه ، والجرح مقدم .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال : وما أراه إلا بين الضعف فإن ابن حبان قال في الضعفاء روى عن الاثبات الأشياء الموضوعات وقال الحاكم : روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة اه . وفي تهذيب التهذيب قال الازدي : ضعيف منكر الحديث . ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال : الحارث بن عمير كذاب اه هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب وشواهد الحال تكذب الخبر وكيف يتصور أن ينطق أبو حنيفة بمثل ذلك الكفر الصراح في مثل المسجد الحرام بدون أن يروى ذلك عنه إلا كذاب واحد ، وبدون أن يعاقب عقاب من ينطق بمثل ذلك الكفر الشنيع ؟ وهذا هو الاختلاق المكشوف . وقد ساق ابن أبي العوام بسنده الى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لو أن رجلاً صلى يريد بصلاته الى غير الكعبة فوافق الكعبة على الخطأ منه أنه بذلك كافر وما رأيت أحداً منهم ينكر ذلك اه . كما سيأتى مفصلاً . وربما يكون الامام نطق بما يفيد أن الايمان الاجمالي كاف في الابتداء ثم يتعلم المؤمن الايمان التفصيلي شيئاً فشيئاً فأباح الراوى لنفسه تغيير الرواية الى ما شاء باسم الرواية بالمعنى .

قال ابن حزم في الفصل (٣- ٢٤٩) : فإن قال قائل فما تقولون فيمن قال أنا أشهد أن محمدا رسول الله ولا أدري أهو قرشي ، أم تميمي ، أم فارسي ، ولا هل كان بالحجاز أم بخراسان ، ولا أدري أحى هو أم ميت ، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره قيل له : إن كان جاهلا لا علم عنده بشيء من الاخبار والسير لم يضره ذلك شيئا ووجب تعليمه ، فاذا علم وصح عنده الحق فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماله محكوم عليه بحكم المرتد ، وقد علمنا أن كثيرا ممن يتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل نعم وكثيرا من الصالحين لا يدري كم لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولا أين كان ، ولا في أى بلد كان ، ويكفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلا اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين اه والخطيب كثيرا ما يتابع ابن حزم في آرائه التي أطلعه عليها الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فلعل رأى ابن حزم هذا لم يطلع عليه الخطيب . والله سبحانه هو الهادى وقال في (ص ٣٧١ و ٣٧٢) :

« أخبرني الحسن بن محمد الحلال . حدثنا : محمد بن العباس الحزاز ، ح وأخبرنا : محمد بن أحمد بن حسن بن النسي . أخبرنا : موسى بن عيسى بن عبد الله السراج قالا : حدثنا محمد بن محمد الباغدنى . حدثنا : أبى . قال : كنت عند عبد الله بن الزبير (الحميدى) فأتاه كتاب أحمد بن حنبل : اكتب إلى بأشنع مسألة عن أبى حنيفة فكتب إليه : حدثني : الحارث بن عمير قال : سمعت أبا حنيفة يقول لو أن رجلا قال : أعرف الله بيتا ولا أدري أهو الذى بمكة أو غيره ؟ أمؤمن هو ؟ قال نعم . ولو أن رجلا قال : أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولا أدري أدفن بالمدينة أو غيرها ؟ أمؤمن هو ؟ قال : نعم . قال الحارث بن عمير وسمعتة يقول : لو أن شاهدين شهدا عند قاض أن فلان بن فلان طلق امرأته وعلما جميعا انهما شهدا بالزور ففرق القاضى بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها ؟ قال نعم . قال : ثم علم القاضى بعد ، أنه ان يفرق بينهما ؟ قال : لا . »

اقول : سبق بيان حال الحميدى في التعصب البالغ المفضى الى رد خبره في مثار تعصبه وحال الحارث بن عمير الكذاب . واما محمد بن محمد الباغدنى في سنده فقد قال الخطيب عنه في (٣ - ٢١٢) : قال الدارقطنى : كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق اه والكلام في الباغدنى طويل وكان ابراهيم بن الاصبهاني يكذبه - وكان الأب يكذب الابن ، والابن الاب وكثير من اهل النقد يصدقهما في تكذيب احدهما الآخر فاستحق الخبر ان يعد في عداد المحفوظ عند الخطيب !! ثم مسألة نفاذ حكم القاضى ظاهرا وباطنا هو مقتضى الأدلة وان كان شاهد الزور يأثم انما عظيما لكن لا يحول ذلك دون نفاذ حكم القاضى ظاهرا وباطنا والا لزم اباحة وطئها للزوج الاول في السر فيما بينه وبين الله ، واباحة وطئها للزوج الجديد بحكم الحاكم . وأى قول يكون اقبح واشنع من هذا ؟ يكون لامرأة واحدة زوجان في حالة واحدة احدهما يجامعها في السر والآخر

في العلانية ، ونعترف أن أبا حنيفة لا يمكنه أن يرى مثل هذا الرأي رغم كل تشنيع بل التشنيع يرتد على مخالفه ومشنعه كما صورناه وأبو حنيفة من أبرأ الناس من أن يحدث الفوضى في الأحكام . وأما عدم تفريق القاضي بينهما بعد علمه بحال الشاهدين فليس من مسائل أبي حنيفة وإنما مذهبه التروى في الحكم مطلقاً ولعل القارىء الكريم لم ينس بعد ، ما نقلناه من ابن حزم في الايمان الاجمالى والايان التفصيلي .

وخبر عمرو بن ابى عثمان الشمرى الذى يعزى اليه أنه روى مثل ذلك عن ابى حنيفة في مقالات الاسلاميين ، لا سند له . والشمرى هذا معتزلى أخذ الاعتزال عن واصل وعمرو بن عبيد ومذهبهم تخليد مرتكبي الكبائر في النار . والتشنيع منهم على من لا يقول بقولهم يكون على طرف لسانهم فلو سيق الخبر بسند فيه أحدهم في مثل هذه المسألة لما قبل وكيف يلتفت إلى ما يذكر عن أحدهم بدون زمام ولا خطام ؟ ولا بأس ان يفرق أبو حنيفة بين الايمان الاجمالى والتفصيلي كما شرحناه واليه يرى كلام ابن حزم والله سبحانه أعلم

ومن الدليل على بطلان الخبر من أساسه أن الحميدى مكى لم يجالس أصحاب أبي حنيفة ولا درس فقهه ، واحمد عراقى تفقه على اصحاب ابى حنيفة . فثل أحمد العراقى لا يسأل الحميدى المكى عن أشنع مسائل أبى حنيفة العراقى ولو كان السؤال بالعكس لكان معقولا ، لكن الكذاب لم يدبر كذبه جيداً حيث أراد الله اففضاحه . ومثله الخبر الذى بعده لأنه بطريق الحارث المذكور .

وقال في (٣٧١ و ٣٧٤) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : جعفر بن محمد بن نصير الخلدى . حدثنا : أبو جعفر محمد بن عبد الله ابن سليمان الحضرمي (وهو مطين) - في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين - حدثنا : عامر بن اسماعيل حدثنا : مؤمل عن سفيان الثورى قال : حدثنا : عباد بن كثير قال : قلت لأبى حنيفة : رجل قال أعلم أن الكعبة حق ، وإنها بيت الله ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي بخراسان أمؤمن هو ؟ قال نعم . قلت له : فما تقول في رجل قال : أنا أعلم أن محمداً رسول الله ولكن لا أدري هو الذى كان بالمدينة من قریش أو محمد آخر ، أمؤمن هو ؟ قال : نعم قال مؤمل قال سفيان : وأنا أقول من شك في هذا فهو كافر . »

أقول : مطين تكلم فيه محمد بن ابى شيبة . وعامر بن اسماعيل هو : أبو معاذ البغدادى مجهول الحال ولم يخرج له احد من اصحاب الأصول الستة ، ومؤمل هو ابن اسماعيل يقول فيه البخارى : إنه منكر الحديث ويقول أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، وعباد بن كثير هو الثقفى البصرى كان الثورى يكذبه ويحذر الناس من الرواية عنه فكيف يتصور ان يروى الثورى عن مثله فظهر ان هذه الاخلوقة كذب مفضوح ايضا وهكذا يكون المحفوظ عند الخطيب !

وقال في (٣٧٢ و ٣٧٤) :

« أخبرنا : محمد بن الحسين بن الفضل القطان . أخبرنا : عبد الله بن جعفر بن درستويه . حدثنا : يعقوب بن سفيان . حدثني : علي بن عثمان بن نفيل . حدثنا : أبو مسهر . حدثنا : يحيى بن حمزة - وسعيد يسمع - أن أبا حنيفة قال : لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً فقال سعيد : هذا الكفر صراحاً . »

أقول : الآن نحن أمام خصوم ضاع صوابهم في اصطناع ما يفترون به على أبي حنيفة هل رأى أحد في العالم شخصاً يعبد النعل حتى يسأل عنه أبو حنيفة فيستصوبه ؟ ، وهل كان أبو حنيفة داعياً إلى عبادة النعل ؟ وقد اتخذ الأئمة المحمدية إماماً لأنفسهم في الدين على تعاقب الدهور فيا مجانين التعصب زنوا قولكم قبل أن تدونوه لتجعلوه نكايه في أبي حنيفة وأصحابه وإنما تسجلون يوم تسجلون مثل ذلك الهذيان ميزانا يعرف به مبلغ سقوطكم في العقل والدين أمام الأمم وأمام أصحاب المذاهب وهذا ظاهر جداً بحيث يغني عن الكلام في السند ومع ذلك تتبرع ونقول : عبد الله بن جعفر هو ابن درستويه كان يحدث عن لم يدركه لأجل دربهات يأخذها فادفع إليه درهما يصطنع لك ما شئت من الأكاذيب ، وروايته عن الدوري ويعقوب خاصة منكراً وقول البرقاني ، واللالكائي فيه معروف ، وتضعف كواهل الخطيب واذنابه عن حمل ائقال التهم التي ركت على اكتاف هذا الاخباري الهاذي وقد أكثر الخطيب عن عبد الله بن جعفر هذا جداً الاكثر ، وأبو مسهر عبد الأعلى ابن مسهر الدمشقي ممن أجاب في محنة القرآن فتدروا روايته مطلقاً عند من يرد رواية من أجاب في المحنة ويحيى بن حمزة قدرى لا يتخذ قوله ضد أئمة السنة حجة على أن الكلام نفسه لا يصدر من عاقل وكنى بذلك رداً .

وفي (ص ٣٧٣ و ٣٧٧) ما بمعناه بلفظ القاسم بن حبيب (وضعت نعلي في الحصى ثم قلت لأبي حنيفة : أرأيت رجلاً صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه ؟ فقال مؤمن فقلت لا أكلمك أبداً) وقاسم بن حبيب التمار هو راوى حديث ذم القدريّة والمرجئة عند الترمذي وقال ابن معين ليس بشيء ولفظ ابن أبي حاتم « ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : القاسم بن حبيب الذي يحدث عن نزار بن حيان لا شيء اهـ . » يعني حديث المرجئة والقدريّة عند الترمذي . وتوثيق ابن حبان لا يناهضه بل الجرح مقدم وقال ابن سعد عن محمد بن فضيل الراوى عنه : بعضهم لا يحتج به . وفي أول السند ابن رزق ، وابن سلم ، والأبارة ، والخبر بما لا يتصور صدوره عن أحد من العقلاء فشواهد الكذب قائمة والمحفوظ عند الخطيب يكون هكذا .

وقال في (٣٧٢ و ٣٧٦) :

«... قال لي شريك كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى (وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) و (ايزدادوا إيماناً مع إيمانهم) وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وزعم أن الصلاة ليست من دين الله ».

أقول : يرى أبو حنيفة أن العمل ليس بركن أصلي من الإيمان ، بحيث إذا أخل المؤمن بعمل يزول منه الإيمان ، كما يرى أن الإيمان هو العقد الجازم بحيث لا يحتمل النقيض . ومثل هذا الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان ، وبه نطق حديث ، (الإيمان أن تؤمن بالله.. الحديث) أخرجه مسلم ، وعلى قول أبي حنيفة جمهور أهل الحق وسيأتي مزيد تفصيل لذلك . ومعروف أن شريكاً كان له لسان ذلق لا واخذه الله وتشنيعه هذا تشنيع من لا يفرق بين مدلولي الدين والإيمان ولا يهتدى إلى وجه الجمع بين الظواهر المتضاربة في ذلك وتابع الخوارج أو المعتزلة من حيث لا يعلم !

وقال في (٣٧٣ و ٣٧٦) :

«... حدثنا : عثمان بن سعيد الدارمي . حدثنا : محبوب بن موسى الانطاكي قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد قال إبليس يارب وقال أبو بكر الصديق يارب... ».

أقول : الدارمي ومحبوب سبق ذكرهما في (١٦ و ١٧) والفزاري كان يطلق لسانه في أبي حنيفة ويعاديه من جهة أنه كان أفتى أخاه على مؤازرة إبراهيم القائم في عهد المنصور فقتل في الحرب ، فاطلق الفزاري لسانه بمجهل عظيم على شيخه الامام الأعظم كما في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وما كان ليستطيع ان يسمع في تلك الفتيا أبا حنيفة الذي له يد بيضاء في تكوينه العلي ! وحاشا لمثل أبي حنيفة ان ينطق بمثل هذا القول السخيف ! وحكم شهادة العدو وروايته في مذهب الشافعي الذي يدين به الخطيب معروف فوجود الفزاري في منتهى السند كاف وحده في رد هذا الخبر فكيف مع وجود الدارمي ومحبوب المخالفين له في العقيدة ، وعن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري هذا يقول ابن سعد في «الطبقات الكبرى» : كان كثير الغلط في حديثه ، ويقول ابن قتيبة في «المعارف» : إنه كان كثير الغلط في حديثه ، ومثله في فهرست محمد بن اسحاق النديم (١) لكن ذلاقة لسانه في أبي حنيفة وأصحابه نفعت في رواج رواياته بين اصحاب الأغراض من الرواة موزوراً لا مأجوراً ، مع ان الواجب فيمن كان كثير الخطأ في حديثه ، الاعراض عن انفراداته ، وليس هو صاحب الاضطراب (٢)

(١) ومن غريب ما صنع ابن حجر في «لسان الميزان» طعنه في محمد بن اسحاق النديم من حيث إنه تكلم في الفزاري . مع أن كلامه فيه في (ص ١٣٥) هو : « أنه كثير الخطأ في حديثه » وهذا هو بعينه ما قاله ابن سعد فيه كما أقر بذلك ابن حجر نفسه في تهذيب التهذيب وهو أيضاً عين ما قاله ابن قتيبة فيه كما نقلناه فما ذنب صاحب الفهرست إن قال ما قاله فيه ؟ -

(٢) آلة رصد لمعرفة ارتفاع الاجرام السماوية ، كلمة يونانية الاصل بمعنى ميزان الشمس .

وان توهم ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب من مجرد اشتراكهما في الاسم والنسبة مع بعد ما بين عصرهما وصناعاتهما وأين الزاحف على الأرض ممن يجول بعلمه في السماء ؟ ولعل ابن حجر لما رأى صاحب «الفهرست» يذكر الفزارى في (ص ٣٨١) تحت عنوان (طبقة أخرى وهم المحدثون) قرأ اللفظ من التحديث فجعل ابن حجر هذا الفزارى محدثاً فيلسوفاً من حيث إن الفزارى الذى يعلمه هو هذا مع أنه من الحداثة يريد من قرب عهدهم من زمن صاحب «الفهرست». وبعد أن قال ابن النديم : وهو أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب الفزارى نصاً لا عذراً لابن حجر أصلاً في هذا الوهم لأن أبا الفيلسوف حبيب، وأبا المحدث محمد والمحدث من رجال القرن الثانى والفيلسوف من رجال القرن الرابع من المحدثين الذين قرب عهدهم بزمن ابن النديم لا من القدماء . وفى سند الخبر الذى بعده ابن درستويه الدراهمى وأنت عرفت حاله فلا يثبت بخبر فى سنده الفزارى وأبو صالح وابن درستويه عزو القول بأن إيمان آدم وإيمان إبليس وأحد إلى أبى حنيفة نعوذ بالله من الخذلان .

وقال فى (٣٧٣ و ٣٧٧) :

« حدثنا : أبو طالب يحيى بن على بن الطيب الدسكرى - لفظاً بحلوان - أخبرنا : أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السهمى - بخرجان - حدثنا : أبو شافع معبد بن جمعة الرويانى . حدثنا : أحمد بن هشام بن طويل قال : سمعت القاسم بن عثمان يقول : مر أبو حنيفة بسكران يبول قائماً فقال أبو حنيفة : لو بليت جالساً ؟ قال : فنظر فى وجهه وقال : ألا تمر يا مرجى ؟ قال له أبو حنيفة : هذا جزائى منك ؟ حيث صيرت لإيمانك كإيمان جبريل . »

أقول : صيغة القاسم بن عثمان الرجال صيغة انقطاع وعنه يقول العقيلي : لا يتابع حديثه . ومعبد ابن جمعة كذبه أبو زرعة الكشى وفى السند رجال مجاهيل هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب ! ! والذى أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابى ، عن إبراهيم بن جريد ، عن داود بن أمية المروزى قال : سمعت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد يقول : جاء رجل إلى أبى حنيفة وهو سكران فقال له : يا مرجى ! فقال له أبو حنيفة : « لولا أنى أثبت لمثلك الإيمان ما نسبتنى إلى الإرجاء ، ولولا أن الإرجاء بدعة ما باليت أن أنسب إليه . » اهـ . رواه ابن أبى العوام عن الدولابى بهذا اللفظ . وأين هذا من ذلك ؟ على أن الظاهر أن أحد خصومه من الخوارج بعث هذا السكران إليه للكتابة به والسكران الفاقد العقل فى الحقيقة هو الباعث دون المبعوث . والواقع أن كثيراً من أذيال الحشوية والخوارج كانوا يرمون أبا حنيفة بالإرجاء لكونه لا يعد العمل ركناً أصلياً من الإيمان ، ولا يرى الاستثناء فيه حتى اصطنعوا حكايات فى حقه تدل على مبلغ تدهور مصطنعها فى هوة الجهل . ولم يزل الخوارج وأذيلهم يرمون أهل الحق بالإرجاء من قديم الدهر إفكاً وزوراً ولا غصاصة على أبى حنيفة من ذلك . وقد قال ابن أبى العوام : حدثنى : إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذى قال

حدثنا : عبد الواحد بن أحمد الرازي بمكة قال أنبأنا : بشار (١) بن قيراط عن أبي حنيفة أنه قال : « دخلت أنا وعلقمة بن مرثد على عطاء بن أبي رباح فقلنا له : يا أبا محمد إن يبلادنا قوما يكرهون أن يقولوا إنا مؤمنون . قال عطاء : ولم ذاك ؟ فقلنا يقولون : إن قلنا نحن مؤمنون قلنا نحن من أهل الجنة . فقال عطاء : فليقولوا نحن مؤمنون ولا يقولوا نحن من أهل الجنة . فانه ليس من ملك مقرب ، ولا بنى مرسل إلا والله عز وجل عليه الحجة إن شاء عذبه وإن شاء غفرله . ثم قال عطاء : يا علقمة ، إن أصحابك كانوا يسمون أهل الجماعة حتى كان نافع بن الأزرق فهو الذى سماهم المرجئة قال القاسم بن غسان المروزي . قال أبي وإنما سماهم المرجئة فيما بلغنا أنه كان كام رجلا من أهل السنة فقال له : أين تنزل الكفار فى الآخرة ؟ قال : النار . قال : فأين تنزل المؤمنون ؟ قال : المؤمنون على ضربين : مؤمن يرتقى فهو فى الجنة ، ومؤمن فاجر ردىء فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه بذنوبه وإن شاء غفرله بإيمانه . قال : فأين تنزله ؟ قال لا أنزله ولكنى أرجى . أمره إلى الله عز وجل قال فأنت مرجىء ؟ اء وحيث كان أبو حنيفة وأصحابه لا يرون تخليد المؤمن العاصى فى النار وما هم خصومهم بالإرجاء وأعلنوا عن أنفسهم أنهم منحازون إلى الخوارج - فى المعنى - وهكذا حاولوا ذم أبي حنيفة فمدحوه .

وقال فى (٣٧٣ و ٣٧٧) :

« أخبرنى : الحلال . حدثنا : على بن عمر بن محمد المشتري . حدثنا : محمد بن جعفر الأدمي . حدثنا : أحمد بن عبيد . حدثنا : طاهر بن محمد . حدثنا : وكيع قال : اجتمع سفيان الثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة قال : فأتاهم فقالوا له : ما تقول فى رجل قتل أباه ، ونكح أمه ، وشرب الخمر فى رأس أبيه ؟ فقال : مؤمن . فقال له ابن أبي ليلى : لا قبلت لك شهادة أبداً . وقال له سفيان الثوري : لا كلمتك أبداً . وقال له شريك : لو كان لى من الأمر شيء لضربت عنقك ، وقال له الحسن بن صالح : وجهى من وجهك حرام . انى لا أنظر إلى وجهك أبداً .

أقول : على بن عمر بن محمد المشتري لم أر من وثقه ، ومحمد بن جعفر الأدمي هو : أبو بكر صاحب الألفان فقد قال عنه محمد بن أبي الفوارس : كان قد خاط فيما حدث ، وأما أحمد بن عبيد بن ناصح شيخه فلم يكن بعمدة كما ذكره الذهبي فى ترجمة عبد الملك الاصمعى من الميزان ، وقال الخطيب فى

(١) مرضى مقبول عند الحنفية بنيسابور كما قال الخليل فى « الارشاد » وإن طال لسان أبي زرعة فيه لكونه من أهل رأى .

(٢ - ٢٦٠) : قال ابن عدى يحدث بمناكير وقال أبو أحمد (الحاكم الكبير) لا يتابع في جل حديثه وطاهر بن محمد مجبول ، ووكيع من أبر أصحاب أبي حنيفة لأبي حنيفة ، ولم تصح عنه كلمة سوء فيه . وإن قوله بعض السفهاء ما لم يقله .

وفي تاريخ ابن معين رواية الدورى - وهو محفوظ بظاهرة دمشق - إنه كان يفق برأى أبي حنيفة كما يأتي تفصيل ذلك ، ومثله في طبقات الحفاظ للذهبي رغم ذلك المتخفف المتقول في أوائل شرحه على جامع الترمذى المسمى «بتحفة الأحوذى» بما شاء . وتصور (قاتل لآبيه ، شارب للخمر في جمجمة رأسه ، ناكح لأمه) لا يقع من هؤلاء العلماء السادة وسير هؤلاء معلومة لا يتكلمون فيما لم يقع ولا يتبادون في الكلام هذا التبادؤ ، وإن كان بين بعضهم وبين أبي حنيفة بعض جفاء بما لا يخلو الأقران منه وإنما يستبيح مثل هذه الفرية الشنيعة من حرمة الله التقوى من المتعصين ، وهذا أيضا في عداد المحفوظ عند الخطيب ! ! . ثم إن المؤمن لا يخرج من الإيمان مهما كبر ذنبه الا بطرء خلل في عقيدته عند اهل الحق فتلك الحكاية المصطنعة تظهر هؤلاء الاثمة بمظهر أنهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان فتسوء اليهم دون أبي حنيفة .

وقال في (٣٧٤ و ٣٧٩) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : عبدالله بن جعفر . حدثنا : يعقوب بن سفيان . حدثنا : سليمان بن حرب ح ، وأخبرنا : ابن الفضل أيضا أخبرنا : أحمد بن كامل القاضي . حدثنا : محمد بن موسى البربرى حدثنا : ابن الغلابي ، عن سليمان بن حرب . قال حدثنا : حماد بن زيد . قال : جلست الى أبي حنيفة فذكر سعيد بن جبير فاتحله في الأرجاء فقلت : يا أبا حنيفة من حدثك ؟ قال : سالم الأفطس . قال قلت : سالم الأفطس كان مرجئا ، ولكن حدثني أيوب قال : رأيته سعيد بن جبير جلست الى طلق فقال : ألم أرك جلست الى طلق ؟ لا تجالس . قال حماد . وكان طلق يرى الإرجاء قال : فقال رجل لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ما كان رأى طلق ؟ فأعرض عنه . ثم سأله فأعرض عنه . ثم قال : ويحك كان يرى القدر - واللفظ لحديث ابن الغلابي .

أقول : وقع في الطبقات الثلاث العدل وهو مصحف من القدر وتصويبه من « الجواهر المضيئة » لعبد القادر القرشي . وفي سند الخبر عبد الله بن جعفر الدراهمي ، وأحمد بن كامل القاضي وفيه يقول الدارقطني : أهلكه العجب كان متساهلا في الرواية ربما حدث من حفظه بما ليس عنده كما رواه الخطيب .

وأما محمد بن موسى البربرى فقد قال عنه الدارقطني : إنه لم يكن بالقوى ولم يكن يحفظ غير حديثين أحدهما موضوع عند الأكثرين .

وابن الغلابي هو : الفضل بن غسان صاحب التاريخ ولفظ ابن أبي العوام حدثني أبو بكر محمد ابن جعفر الامام . قال حدثنا : هارون بن عبد الله بن مروان الخمال . قال حدثنا : سليمان ابن حرب

عن حماد بن زيد قال : جلست الى ابي حنيفة بمكة فقلت له . حدثنا : ايوب قال رأى سعيد بن جبير قد جلست الى طلق بن حبيب فقال لي ألم أرك جلست الى طلق لا تجالس . قال أبو حنيفة كان طلق يرى القدر اه . والفرق بين الروایتين كما ترى . والحال من رجال مسلم وابن هذا السند من سند فيه ابن درستويه ، او ابن كامل والبربري وأمثالهم ؟

وأما سالم الأفطاس فتابعي مشهور ، أخرج له الترمذی ، وأبو داود ، والنسائي ، ووثقه غير واحد . وإنما نسب الى الارزاء بالمعنى الذى قال به جمهور أهل الحق .

وطلق بن حبيب بصرى من أصحاب ابن عباس ومن رجال مسلم والأربعة . والإرزاء الذى يقول هو به بالمعنى الذى قال به جمهور أهل الحق ، وقد أحسن أبو حنيفة صنعا في ترويه في نسبه الى شيء من البدع الممقوتة - على تقدير صحة هذه المحادثة - لأن الواجب على مثله عدم التسرع ولما اضطر الى الجواب بتكرير السؤال أجاب بانه بصرى كان ينسب الى القدر كغالب أهل البصرة . فيكون هذا هو السبب لقول سعيد بن جبير السابق لا الارزاء الذى كان يقول به فانه رأى مشترك بينهم . وأبو حنيفة أعرف بمذهب سعيد بن جبير لأنه من أهل الكوفة ، وقد أدركه بخلاف حماد ابن زيد لأنه بصرى متأخر ، والارزاء بالمعنى الذى هم يقولون به هو محض السنة ومن عادى ذلك لا بد من أن يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة شاعراً أو غير شاعر .

وذلك أنه كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص ويرمون بالارزاء من يرى أن الايمان هو العقد والكلمة مع أنه الحق الصراح بالنظر الى حجج الشرع قال الله تعالى : (ولما يدخل الايمان في قلوبهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) أخرجه مسلم عن ابن عمر . وعليه جمهور أهل السنة ، وهؤلاء الصالحون باعقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة ، لأن الاخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الايمان - يكون إخلالاً بالايمان فيكون من أخل بعمل خارجاً من الايمان إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين الكفر والايمان كما هو مذهب المعتزلة ، وهم من اشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فاذا تبرؤوا ايضاً بما كان عليه ابو حنيفة واصحابه وباقى أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم وأما إذا عدوا العمل من كمال الايمان فقط فلا يبقى وجه للتنازع والتناهد لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الايمان فحسب بل يعدونه ركناً منه أصلياً ونتيجة ذلك كما ترى ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبجح قائلاً إنى لم أخرج في كتابي عن لا يرى أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه

وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص غير ثابت عند النقاد ولا التفات إلى المتساهلين من لا يفرقون بين الشمال واليمين فإذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة، على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستكرون قول الفريقين الخوارج والمعتزلة فأرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية هو السنة، وأما الأرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول (لا تضر مع الإيمان معصية) وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين لا خلاصهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات وفي ذلك الطامة الكبرى .
وقال في (٣٧٤ و ٣٨٠) :

« أخبرنا : أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب - بأصبهان - أخبرنا : أبو بكر بن المقرئ . قال حدثنا : سلامة بن محمود القيسي - بعسقلان - حدثنا : عبد الله بن محمد بن عمرو قال سمعت أبا مسهر يقول : كان أبو حنيفة رأس المرجئة . »

أقول : لا أستبعد أن يصح هذا الكلام من أبي مسهر وهو كان في عداد النقلة الذين لا يظهر لهم خطورة قولهم في المسألة وقد ذكرنا ما هو الأرجاء الذي كان أبو حنيفة ينسب إليه ويقول به ، وهذا مدح لا قدح فيه وإن كان القائل يريد القدح .

وأبو بكر ابن المقرئ في سنده هو الحافظ الثقة محمد بن إبراهيم الأصبهاني صاحب المعجم الكبير سجل فيه ما سمعه من المشايخ في البلاد في رحلاته الواسعة من غير أن يضمن صحة رواياتهم كما هو طريق غالب أصحاب المعاجم وهو مؤلف مسند أبي حنيفة المروى في أثبات المشايخ وهو من أحسن ما ألف في مسانيد النعمان اقتصر فيه على الأحاديث المسندة . وهم من قال في التعليق إنه محمد بن الحسن النقاش الكذاب المشهور وهماً فاحشاً . وشيخه سلامة بن محمود القيسي من الزهاد المستثنين في كل شيء (إلا في مثل هذا) من أتباع الفريابي المعروف بعسقلان ، وقد سئنا الكلام في الأرجاء ، فمن يريد أن يعلم ما كان أبو حنيفة عليه في هذه المسألة على وجه أوسع فليراجع رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي وكتاب « العالم والمتعلم » رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة وفيها البسط الوافي في هذه المسألة على لسان أبي حنيفة وهما من محفوظات دار الكتب المصرية .
وقال في (٣٧٤ و ٣٨٠) :

« أخبرنا : الحسن بن الحسين بن العباس النعالي . أخبرنا : أحمد بن جعفر بن سلم . حدثنا : أحمد بن علي الأبار حدثنا : أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ . عن أبيه . قال : دعاني أبو حنيفة إلى الأرجاء . »

أقول : يريد أنه داعية إلى بدعة ولا تقبل رواية المتدع إذا كان داعية لكن الأرجاء الذي يدعو إليه مثل أبي حنيفة إنما يكون إرجاء السنة لا إرجاء البدعة وقد سبق شرحهما ، هذا على تقدير ثبوت الخبر ، مع أن الخبر في سنده النعالي وهو ابن دوما المزور وقال عنه الخطيب نفسه : « أفسد أمره بأن الحق لنفسه السماع في أشياء لم يكن عليها سماعه ، فكيف تكون رواية مثله في عداد المحفوظ عند النقلة ؟ هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب وكأن الخطيب استشعر تداعي هذا السند حتى ساق شاهداً فيه ابن رزق ، والحضرمي ولكن نعتف للخطيب ونقول له قد يصدق الكذب ولا مانع من أن يكون أبو حنيفة داعياً إلى الأرجاء بالمعنى الذي سبق .

وقال في (٣٧٥ و ٣٨٠) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : عبد الله بن جعفر . حدثنا : يعقوب بن سفيان . حدثنا : أحمد ابن الخليل . حدثنا : عبدة . قال : سمعت ابن المبارك - وذكر أبا حنيفة - فقال رجل : هل كان فيه من الهوى شيء ؟ قال نعم الأرجاء . وقال يعقوب حدثنا : أبو جزي عمرو بن سعيد بن سالم قال : سمعت جدي قال : قلت لأبي يوسف أكان أبو حنيفة مرجئاً ؟ قال : نعم . قلت : أكان جهمياً ؟ قال : نعم . فأين أنت منه ؟ قال : إنما كان أبو حنيفة مدرساً فما كان من قوله حسناً قبلناه وما كان قبيحاً تركناه . »

أقول : عبد الله بن جعفر هو ابن درستويه الذي كان مستعداً لأن يكذب عند ما يدفع له بعض دراهم وقد سبق ذكره مرات ، وأحمد بن الخليل هو البغدادي المعروف بجور توفى سنة ستين ومائتين قال الدارقطني : ضعيف لا يحتج به وهكذا يكون المحفوظ عند الخطيب .

وقول الخطيب في الخبر الثاني : وقال يعقوب . يريد بالسند السابق إليه وفيه عبد الله بن جعفر الدراهمي والافين الخطيب وبين يعقوب مفارقة ثم شيخ يعقوب في الأصل المطبوع : أبو جزي عمرو بن سعيد بن سالم . فهو خطأ حتماً في أوله لأن الذي سأل أبا يوسف هو سعيد كما في السند الذي يلي هذا السند وكما سيأتي في (ص ٣٨٥) وفي (ص ٣٩٩) فلا يتأتى أن يكون سعيد جداً إلا بسقوط (ابن) من بين أبي جزي وعمرو . ويدل على ذلك ثبوته في الطبعة الهندية وفي النسخة الخطية بدار الكتب المصرية .

وبعد ما أحطنا علماً بذلك فلننظر من هو سعيد بن سالم هذا ؟ فإن كان القداح أحد أصحاب أبي يوسف ، وناشر فقه أهل العراق بمكة ، وأحد شيوخ الشافعي فليس له ابن يسمى عمرأ ، وإنما له ابنان علي وعثمان وبالثاني كني ، وإن كان الباهلي فليس هو بسعيد بن سالم بل هو سعيد بن سلم ابن سالم - عامل أرمينية في عهد الرشيد وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك من سوء تصرف هذا العامل شئون الحكم وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد كما في تاريخ ابن جرير وغيره ، وليس هو ممن يقبل له قول في مثل هذه المسائل ، على أنه لا يعرف له ابن يسمى عمرأ ، ولا ابن ابن يكنى

أبا جزي وإنما له ابن يسمى محمداً تركه أبو حاتم لاضطرابه في رواياته كما في «تعجيل المنفعة»، ويمكن أن يتضح محمد إلى عمر كما لا يخفى على من مارس الخطوط القديمة بل يقع هذا بكثرة في الكتب، فيعلم من ذلك أن في السند بعد يعقوب مجاهيل. ومن الوقاحة البالغة اختلاق مثل هذه الفرية على لسان أبي يوسف الذي هو من أخص تلاميذ أبي حنيفة وأرعاهم لجانبه حيا وميتا. فحاشاه أن يفترى عليه مثل هذا الاقتراء وهو من أبعد خلق الله عن نخلة جهم بن صفوان في الجبر ونفي الصفات وما إلى ذلك من المخازي المعروفة ١.

وقال في (٣٧٥ و ٣٨١):

«أخبرنا: أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ. أخبرنا: عثمان بن أحمد بن سميان الرزاز. حدثنا: هيثم بن خلف الدوري. حدثنا: محمود بن غيلان. حدثنا: محمد بن سعيد عن أبيه قال: كنت مع أمير المؤمنين - موسى - بمرجان ومعنا أبو يوسف فسألته عن أبي حنيفة فقال: ومات صنع به؟ وقد مات جهميا».

أقول: في سنده هيثم بن خلف الدوري ويروي الأسماعيلي عنه في صحيحه إصراره على خطأ، وفي الاحتجاج برواية مثله وقفة.

ومحمد بن سعيد هو ابن سلم الباهلي وقد قال ابن حجر عنه في «تعجيل المنفعة»: منكر الحديث مضطربه، وقد تركه أبو حاتم ووهاه أبو زرعة فقال: ليس هو بشيء اهـ وإلى الله نشكو من هؤلاء الرواة الذين لا يخافون الله في اختلاق الشيء وضده ١١، هنا يجعلون أبا يوسف يعير شيخه بالتجهم، وفي ترجمة أبي يوسف تراهم يرمونه نفسه بمذهب جهم. كما تجد ذلك في ترجمته عند العقيلي وسنقل ذلك أن شاء الله تعالى وهذه الأخلوقة في غاية السقوط لمخالفتها لما استفاض عن أبي حنيفة من استنكاره البالغ لنخلة جهم بن صفوان، ولما تواتر عن أبي يوسف من أنه كان من أعرف الناس بجميل أبي حنيفة وأبرهم له في حياته وبعد وفاته، وهكذا يكون المحفوظ عند الخطيب ١١ وعلى فرض ثبوته يكون أبو يوسف أراد التنكيت على السائل والتعريض به حيث كان يرى السائل أبا حنيفة جهميا فيستنكر أبو يوسف سؤاله عنه مع اعتقاده فيه ذلك.

وقال في (٣٧٥ و ٣٨١):

«أخبرنا: محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي. حدثنا: محمد بن محمد بن عبد الله الطويل النيسابوري. حدثنا: أبو حامد بن بلال. حدثنا: ابن سخيويه ابن مازيار. حدثنا: علي بن عثمان قال: سمعت زنبورا يقول: سمعت أبا حنيفة يقول قدمت علينا امرأة جهم بن صفوان فأدبت نساءنا». أقول: وكفى في رد هذا الخبر أن يكون في سنده زنبور وهو محمد بن يعلى السلي وقد قال

وقد قال البخارى عنه : ذاهب الحديث ، والنسائي : ليس بثقة ، وأبو حاتم : متروك ، واحمد بن سنان كان جهميا . ومن المقرر عند أهل النقد ان رواية المبتدع لا تقبل فيما يؤيد به بدعته فكلامه فى تأييد مذهب جهم كما هنا لا يقبل منه ، على أنه مات سنة اثنتين ومائتين فيصغر عن ادراك ما يمكن ان يتصور حدوثه فى أواخر الدولة الاموية ، ففى الخبر انقطاع ومتروك الحديث ومجاهيل ، لأن على بن عثمان لا يكون النفيلى لانه متأخر الوفاة فلا يدرك زنبورا ، وابن سختويه بن مازيار ليس بمحمد بن عمرو الشيرازى لتقدم وفاته ، ولا هو ابراهيم بن محمد المزكى النيسابورى لتأخر وفاته عن وفاة ابى حامد ابن بلال بدهر ، ولا هو احد اجداد المزكى لأن جد هذا البيت سختويه بن عبد الله لا سختويه ابن مازيار كما هنا ، وعلى فرض انه اقيم عبد الله مقام مازيار يكون غير معلوم الصفة .

وأما قول أبى عبد الله الجعفى فى « تاريخه الصغير » : سمعت اسماعيل بن عرعة يقول : « قال أبو حنيفة : جاءت امرأة جهم الينا فأدبت نساءنا ، فليس احسن حالا من سابقه بالنظر الى تأخر طبقة اسماعيل بن عرعة فينه وبين أبى حنيفة انقطاع ، واسماعيل بن عرعة هذا مجهول الصفة لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التى اطلعنا عليها حتى البخارى لم يذكره فى تاريخه الكبير ، مع أنه روى عنه هذا الخبر المقطوع ، نعم له ذكر فى كتاب السنة لعبد الله بن احمد فى (٢٧ و ١٥٤) بما يدل على أنه بصرى معاصر لعباس بن عبد العظيم العنبرى ، وليس فى هذا أدنى غناء بعد أن علم أنه لم يروا أحد من أصحاب الأصول الستة عن ابن عرعة هذا ، وأما ما رواه عن الحميدى من قصة الحلاق فنقطع أيضا حيث تأخر من الحميدى عن زمن أبى حنيفة ، وأما ما رواه عن سفيان بن عيينة بطريق نعيم بن حماد فكفى فى رده وجود نعيم فى سنده وأقل ما يقال فيه أنه صاحب مناكير متهم بوضع مثالب فى أبى حنيفة .

وأما قوله فى « تاريخه الكبير » : « كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه ، فيبان لسبب إعراض من أعرض عنه على أن إرجاءه هو محض السنة رغم تقولات جهلة النقلة وخلافه انحياز الى الخوارج كما تجد شرح ذلك فى هذا الكتاب أوضح شرح فالمعرض عنه إما خارجى يزكى مثل عمران ابن حطان ، وحرير بن عثمان أو معتزلى قائل بالمنزلة بين المنزلتين . وادعاء السكوت عنه انما يصح ان أراد به سكوت بعض اغمار النقلة وليس ذلك بضائره بعد أن طبق فقهه مشارق الارض ومغاربها بحيث لو محيت كتبه وكتب اصحابه من الوجود لعاشت مسائله فى كتب مخالفيه من طوائف الفقهاء مدى الدهر - كما هى - رغم حاسديه ولو كان مراده غير ذلك لكان سالكا طريق المجازفة متناسيا نشأته فى حلقة أبى حفص الكبير البخارى وكان ما لقي من أهل نيسابور وبخارى عقوبة معنوية له ساعده الله تعالى ، وما فى « تاريخه الأوسط » أيضا فمن هذا القبيل فى البعد عن السبيل . ومن الغريب ان للانقطاع ، وعدم الضبط ، وتهمة الكذب وجهالة العين ، وجهالة الوصف والبدعة

أحكامها في رد الخبر عند النقلة إلا إذا كان الخبر في مثالب أبي حنيفة الذي اتخذ شطر هذه الأمة بل ثلثاها اماما في دين الله على توالي القرون رغم تقول الجبهة الأغمار، فهناك فقط تقبل الأخبار كلها على علاتها؛ نسأل الله سبحانه أن يبعدنا عن متابعة الهوى. ولو فرضنا أن امرأة جهم كانت أدبت نساء الكوفة فإذا على أبي حنيفة من ذلك؟ والمهم إثبات أنها كانت تعلم نساء الكوفة نحلة جهم ويتقبل أبو حنيفة قبول أهل بيته لتلك النحلة منها، وأنى لم ذلك؟

وهناك رواية في «الاسماء والصفات»، للبيهقي وهي ما ذكره في (ص ٤٢٨) حيث قال:
 «أخبرنا: أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا: أبو محمد بن حيان. أخبرنا: أحمد بن جعفر بن نصر.
 حدثنا: يحيى بن يعلى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم أبا عصمة يقول: كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر جهم إذ جاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهما فدخلت الكوفة فأظنتي أقل ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعو إلى رأيها فقبل لها: إن هنا رجلا قد نظر في المعقول يقال له أبو حنيفة فأتته فقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل وقد تركت دينك، وأين إلهك الذي تعبد؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إليها، وقد وضع كتابا بأن الله تبارك وتعالى في السماء دون الأرض. فقال له رجل: أرايت قول الله عز وجل (وهو معكم) قال هو كما تكتب إلى الرجل (إني معك) وأنت غائب عنه. قلت (١): لقد أصاب أبو حنيفة رضى الله عنه فيما نرى عن الله عز وجل من الكون في الأرض وفيما ذكر من تأويل الآية، وتبع مطلق السمع في قوله: إن الله عز وجل في السماء ومراده من ذلك والله أعلم: إن صحت الحكاية عنه ما ذكرنا في معنى قوله (أأمنتم من في السماء) اهـ. أي من حمل (في) على معنى (على) بمعنى علوه على الخلق بالقهر والتدبير بتنزيهه عن الممازجة للخلق وعن البعد عنه بالمسافة - تعالى الله عن صفات المخلوقين - كما شرحت ذلك في مواضع مما علقته على «الاسماء والصفات» لكن أبا حنيفة في غنية عن الدفاع عنه على طريقة دفاع البيهقي هذا وقد برأه الله تعالى من نحلة جهم ومن نحلة التجسيم في آن واحد، بل كان الواجب على البيهقي تكذيب الخبر والابتعاد عن الإغراق في التأويل، وفي سنده غير واحد من الأطناء وأبو محمد بن حيان هو أبو الشيخ صاحب كتاب «العظمة»، وكتاب «السنة» وفيهما من الأخبار التالفة مالا آخر له وقد ضعفه بلديه الحافظ العسال بحق، ونعيم بن حماد معروف باختلاق مثالب ضد أبي حنيفة وكلام أهل الجرح فيه واسع الذيل، وذكره غير واحد من كبار علماء أصول الدين في عداد المجسمة، بل القائلين باللحم والدم، وكان هو ريب ابن أبي مريم وكلام أهل الجرح فيه معلوم، وهو أيضا كان ريب مقاتل بن سليمان

شيخ المجسمة ، ولعل البيهقي يشير إلى ذلك بقوله - إن صحت الحكاية - لكن إشارة غير شافية وشواهد الحال تكذبها حيث تواتر أن أبا حنيفة كان يكفر من زعم في الله أنه متمكن بمكان . راجع « إشارات المرام » للعلامة البياضي وهي من محفوظات دار الكتب المصرية ، وما يعزى من الحكاية إلى ابن أبي مريم إن فرض وقوعه في أواخر عهد الأموية فلم يكن ابن أبي مريم إذ ذاك رحل إلى العراق بعد ، وإن فرض كون ذلك في عهد العباسية فأمر جهنم كان قد فرغ منه ولم يبق له باقية ، ولا سيما أنه لو فرض وقوع مثل هذه الدعوة من امرأة تلتف حولها عشرة آلاف نسمة لكان لهذا النبأ ذكر عظيم واسع في كتب الأنباء مع أنه لا ذكر لهذا النبأ أصلاً في كتب التاريخ التي بأيدينا وأيدي جمهور أهل العلم من مخطوط ومطبوع ، والكذب ظاهر في هذا الخبر من كل ناحية ، وقد علقنا على هذا الموضع من كتاب « الاسماء والصفات » بنحو ما تقدم وهكذا ترى المدافع منهم يدافع على دخل والخصوم الصرحاء يفترون جهاراً .

وقال في (٣٧٥ و ٣٨١) .

« أخبرنا : الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعالي (سقط كل هذا من الطبعة الثانية والصواب ما في الأولى كما ذكرنا) أخبرنا : أحمد بن جعفر بن سلم الحنظلي . حدثنا : أحمد بن علي الأبار . حدثنا : منصور بن أبي مزاحم حدثني : أبو الأختلس الكنانى قال : رأيت أبا حنيفة - أو حدثني الثقة أنه رأى أبا حنيفة - أخذاً بزمام بعير مولاة للجهنم قدمت (من) خراسان ، يقود جملها بظهر الكوفة . »

أقول : الراوى عن أبي حنيفة في هذه الحكاية مغفل لا يدري هل رأى أبا حنيفة أو سمع من رآه . وفي سند الخبر ابن دوما المزور السابق ذكره ويغنيها هذا عن الكلام في باقى رجاله فمن الوقاحة البالغة سوق مثل هذا الخبر الظاهر الاختلاق بدون تفنيده ، وهذا مظهر من مظاهر إفكهم في جانب فقيه الملة - والله حسبيهم - وسقط (من) في الطبعات الثلاث والصواب إثباتها .

وقال في (٣٧٦ و ٣٨٢) :

« أخبرنا : الخلال . أخبرنا : الحريري أن علي بن محمد النخعي حدثهم : قال حدثنا : محمد بن الحسن بن مكرم حدثنا : بشر بن الوليد . قال : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : صنفان من شر الناس بخراسان الجهمية ، والمشبهة ، وربما قال والمقاتلية . وقال النخعي حدثنا : محمد بن علي بن عفان . حدثنا : يحيى بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن الحماني عن أبيه سمعت أبا حنيفة يقول : جهنم بن صفوان كافر . »

أقول : ولفظ عبد الله بن أحمد في السنة حدثني : أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب سمعت أبي والهيثم بن خارجة يقولان : سمعنا أبا يوسف القاضي يقول : بخراسان صنفان ما على وجه الأرض شر منهما الجهمية والمقاتلية اه فيظهر من هذا أن كلام أبي يوسف فيهما أشد ، ويظهر من الخبرين أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف بريئان من التجهم والتشبيه رغم كل محتلق كذاب !

ولفظ ابن أبي العوام حدثني : محمد بن أحمد بن حماد حدثني : أحمد بن القاسم البرقي حدثنا :
ابو حفص المروزي حدثنا : بشر بن يحيى عن النضر بن محمد قال ابو حنيفة : كان جهم ومقاتل
فاسقين أفرط هذا في التشبيه وهذا في النقي . وعن أبي حنيفة روايات من هذا القبيل في استنكار ما
عليه الجهمية والمقاتلية . أفلا يكون رمى مثله بالتجهم رمى المرء بضد ما هو عليه ١١٩
قال في (٣٧٦ و ٣٨٢) :

وليس عندنا شك في أن أبا حنيفة يخالف المعتزلة في الوعيد ، لأنه مرجى ، وفي خلق الأفعال
لأنه كان يثبت القدر ، أخبرنا : ابن رزق أخبرنا : ابن سلم أخبرنا : أحمد بن علي الأبار حدثنا :
ابو يحيى بن المقرئ قال سمعت أبي يقول : رأيت رجلاً أحمر كأنه من رجال الشام سأل أبا حنيفة
فقال : رجل لزم غريماً له فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غداً إلا أن يحول بينه وبينه
قضاء الله عز وجل فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر ؟ قال لم يحدث ولم تطلق منه
امرأته .

اقول : إن أبا حنيفة ليس من القائلين بأن الإيمان لا تضر معه معصية حتى يكون من المرجئة
الضالة ، وقد سبق من أبي الوليد الباجي ما تواتر عن أبي حنيفة من تناهيه في العبادة فكيف
استساغ الخطيب أن يحزم في أول كلامه (بأنه مرجى) ولعل الخطيب كان ممن يقول إن العمل
ركن أصلي من الإيمان اذن فإذا كان يكون حاله حينما اقترف ذلك الذنب في دمشق ؟ او حين
اجترح هذه الافتراءات على أبي حنيفة ؟ . وابو حنيفة حينما لم يعد العمل ركناً أصلياً من
الإيمان اراد الرد على من يزعم أن من أخل بعمل يكون خالداً مخلداً في النار لخروجه بذلك من
الإيمان وأرجأ أمر المؤمن العاصي إلى الله سبحانه إن شاء عذبه وإن شاء غفرله ، وبهذا يلعب
الخوارج واذنابهم أبا حنيفة بالإرجاء - والله حسيبهم - وأما ماساقه الخطيب في صدد تظاهره
بإثبات أن أبا حنيفة كان يثبت القدر فأبو حنيفة في غنية عن مثله من الأخبار البشعة - الموهمة
عذر المذنب عنده بكون الذنب مقتضياً به عليه - في إثبات أنه كان يرد على القدرية ، والخطيب له هوى
في تشويه جميع ما يتعلق بأبي حنيفة في كل حين حتى حينما يتظاهر بمظهر الدفاع عنه وفي
« الانتقاء » لابن عبد البر باب يذكر فيه بأسانيد ما كان أبو حنيفة عليه من المعتقد السالم من
البدع ، بل يقول عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) في أصول الدين (ص ٣٠٨) عند
الكلام في أئمة الدين في علم الكلام « وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة ...
فإن أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه « الفقه الأكبر » وله رسالة أملاها في نصرة قول
أهل السنة أن الاستطاعة مع الفعل ... » ومن المشهور بين أهل العلم أن أبا حنيفة ذهب إلى البصرة
ما يزيد عشرين مرة لمناظرة القدرية وغيرهم من فرق الزيغ هناك قبل انصرافه إلى الفقه . وكان

الخطيب لم يجد ما ثبت به ان ابا حنيفة كان يرد على القدريه غير تلك الحكاية البشعة التي في سندها ابن رزق، وابن سلم، والآبار ! نسأل الله السلامة .

وقال في (٣٧٧ و ٣٨٣) :

« أخبرنا القاضي ابو جعفر السمناني . . . »

اقول : من هنا إلى آخر الترجمة نحو عشرين ورقة انفردت به نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة تحت رقم (٦٠) من هذا المجلد وهي نسخة غير مسموعة ولا مقروءة وفيها من التصحيحات ما الله به عليم ويجد القاريء الكريم نماذج من ذلك في الطبعة الهندية لأنها على طبق هذا الأصل المشوه ، ونسخة (الكبرى) المأخوذة صورتها الشمسية المحفوظة في دار الكتب المصرية كانت خالية من تلك الزيادة ، وكنت أوصيت لطابع الكتاب ان يكتب بنسخة (الكبرى) مع الاشارة تحت الصفحة إلى د انتهاء ما في تلك النسخة ، وإلى ان بالدار نسخة سقيمة فيها زيادات كلها سباب وشتائم يبرأ منها أهل العلم فلم نظمئن إليها ولم نشرها ، لكن لم يأخذ الطابع برأيي هذا لتوالي الانذارات عليه من قبل جماعة من المتسلفين وقادتهم كما سبق فأتى طبعه من تلك النسخة المشوهة فقامت قيامة الازهر إلى أن أرغمت الحكومة الطابع إلى إعادة طبع هذا القسم من ترجمة أبي حنيفة على الوجه الذي سبق تفصيله في مدخل الردود . وكان الطابع يبدى ندمًا عظيمًا على عدم أخذه برأيي ومتابعته لأصحاب الغايات .

وقال في (٣٧٨ و ٣٨٤) :

« أخبرنا : البرقاني : حدثني : محمد بن العباس الخزاز . حدثنا : جعفر بن محمد الصندلي . حدثنا :

إسحاق بن إبراهيم ابن عم ابن منيع . حدثنا : إسحاق بن عبد الرحمن . حدثنا : الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال : أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة . »

أقول : لم يكفهم أن يقولوا إن أبا حنيفة قائل بخلق القرآن حتى جعلوه أول من قال بهذا بل اختلقوا هذه الكذبة على لسان أخص أصحابه أبي يوسف ولسان أخص أصحاب أبي يوسف الحسن ابن أبي مالك ، وهما كانا من أرفع الناس لجانب أبي حنيفة ! وفي سند الأخلوقة الخزاز وقد سبق في (٢١) وإسحاق بن عبد الرحمن لا يعلم وكتب النحل بمجعة على أن أول من قال بذلك القول هو الجعد بن درهم ، ثم حهم بن صفوان ، ثم بشر بن غياث ، كما يظهر من كتاب « شرح السنة » لللالكائي الحافظ ، وكتاب الرد على الجهمية لابن أبي حاتم وغيرهما .

وقال في (٣٧٨ و ٣٨٥) :

« كتب إلى عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثنا : عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال أخبرنا :

أبو الميمون البجلي . حدثنا : أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو . أخبرني محمد بن الوليد (أبو هبيرة

الهاشمي الدمشقي) قال : سمعت أبا مسهر يقول قال : سلة بن عمرو القاضي على المنبر : لا رحم الله أبا حنيفة فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق . .

أقول : ولفظ ابن عساكر في تاريخه (لا رحم الله أبا فلان فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق) ففي الخبر المسوق هنا تغيير (أبي فلان) إلى أبي حنيفة ومن أين علوا أن أبا فلان في الرواية هو أبو حنيفة مع تضافر الروايات على أن أول من قال بذلك الجعد بن درهم كما سبق . وتبدل كلمة بكلمة أمرهين عندهم ! ومناقضة ما تواتر عند أهل العلم شيء ، لا أهمية له في نظرهم ! وقد وفيت الكلام حقه في هذه المسألة فيما علقت على « الاختلاف في اللفظ » ، لأن قتيبة . ومن جملة ما قلت هناك قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ، سمعت أحمد بن عبد الله الشعراي يقول : سمعت سعيد بن رحمة صاحب أبي اسحاق الفزاري يقول : إنما خرج جهم سنة ثلاثين ومائة فقال : القرآن مخلوق ، فلما بلغ العلماء تعاضموه فأجمعوا على أنه تكلم بكفر وحمل الناس ذلك عنهم ، وقال أيضا : سمعت أبي يقول : أول من أتى بخلق القرآن الجعد بن درهم في سنة نيف وعشرين ومائة ، ثم جهم بن صفوان ، ثم من بعدهما بشر بن غياث اه . (وامل ذكر ثلاثين بجبر السكسر والافخروج جهم سنة بضع وعشرين كما سبق) .

وقال اللالكائي في « شرح السنة » : ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق الجعد بن درهم في سنة نيف وعشرين ومائة اه (وألقي القبض على جهم سنة ٢٨ هـ) وكان (١) قتله أيضا في تلك السنة على ما يذكره ابن جرير إلا أن اللالكائي يقول : بأن قتله كان سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفي تلك التواريخ اضطراب كما ترى ، ولم يحل قتل جهم دون ذبوع رأيه في القرآن ، فافتن به أناس فشايعه مشايعون ، ونافره منافرون فحصلت الحيدة عن العدل إلى افراط وإلى تفريط من غير معرفة كثير منهم لمغزى هذا المبتدع ، أناس جاروه في نفي الكلام النفسي وأناس قالوا في معاكسته بقدوم الكلام اللفظي ، ولما رأى أبو حنيفة ذلك تدارك الأمر وإبان الحق فقال : ما قام بالله غير مخلوق ، وما قام بالخلق مخلوق . يريد أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقي صفاته في القدم . وأما ما في السنة التالين ، وأذهان الحفاظ ، والمصاحف من الأصوات ، والصور الذهنية ، والنقوش ، فمخلوقة كخلق حاملها فاستقرت آراء أهل العلم والفهم على ذلك بعده ، ولا يمكن أن يكون إجماع التابعين على رد قول جهم إلا باعتبار تجربته على صفة قائمة بالله غير بائنة منه ومحال أن يكون القديم حالا في حادث فيلزم عليهم أن يعترفوا بخلق ما قام بالخلق ، ولكن أبا حنيفة كان رجلا محسوداً اذاع عنه حاسدوه أنه يقول بقول جهم وأني يصدر عنه ذلك ١٤

(١) ما بين القوسين سقط في الطبع بما علقت على « الاختلاف في اللفظ » . (ص ٥٧) فوضعت الساقط بين قوسين هنا ليصحح ما هناك .

وقال في (٣٧٨ و ٣٨٥) :

« أخبرنا : العتيق . أخبرنا : جعفر بن محمد بن علي الطاهري . حدثنا : أبو القاسم البغوي حدثنا : زياد بن أيوب . حدثني : الحسن بن أبي مالك — وكان من خيار عباد الله — قال : قلت لأبي يوسف القاضي : ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن ؟ قال : كان يقول : القرآن مخلوق قال : قلت فأنت يا أبا يوسف ؟ فقال : لا : قال أبو القاسم : فحدثت بهذا الحديث القاضي البرقي فقال لي : وأي حسن كان ، وأي حسن كان ! ! يعني الحسن بن أبي مالك . قال أبو القاسم : فقلت للبرقي هذا قول أبي حنيفة قال نعم ! المشنوم . قال وجعل يقول أحدث بخليقي ؟ . »

أقول : هذه كذبة متراكبة على السنة أبي يوسف ، وابن أبي مالك ، وأحمد بن القاسم البرقي ؟ وثلاثتهم من أغبر أهل العلم على مذهب أبي حنيفة ، وأرطهم لسانا في الثناء على أبي حنيفة . ولا أتهم بهذه الرواية السخيفة سوى أبي القاسم البغوي إن كان الخطيب سمعها من العتيق . وقد قال ابن عدي عن حاله عند أهل بغداد : وجدت الناس أهل العلم والمشايخ مجمعين على ضعفه اهـ . وتجدد بعد هذا الاجماع من يروى عنه وكما أوقع الرواة تطلب العلو في الرواية عن الضعفاء والهلكي ؟ ! ولولا أن البغوي الحنبلي عاش وعلت سنه لما كان يروى عنه أحد ممن له شأن لظهور مبدأ أمره كما سبق .

وقد أخرج اللالكائي في شرح السنة عن أبي الحسن علي بن محمد الرازي سمعت أبا بكر محمد بن مروه الرازي يقول : سمعت محمد بن سعيد بن سابق يقول : سمعت أبا يوسف القاضي وقلت له : تقول بخلق القرآن ؟ قال : لا . كالمسكر على لاهو يعني أبا حنيفة ولا أنا . وعن أبي يوسف ، وابن أبي مالك ، والبرقي ، روايات بأسانيد صحيحة في تبرئة أبي حنيفة من القول بخلق القرآن عند ابن أبي العوام ، والصيمري وغيرهما ومن يروى بطرقهم خلاف ذلك فقد وقع على أم رأسه .

وقال في (٣٧٨ و ٣٨٥) :

« أخبرنا : الحسن بن محمد الحلال . قال حدثنا : أحمد بن إبراهيم بن الحسن . حدثنا : عمر ابن الحسن القاضي . قال حدثنا : إسماعيل بن إسحاق . حدثنا : نصر بن علي . حدثنا : الأصمعي . حدثنا : سعيد بن سلم الباهلي . قال قلنا لأبي يوسف لم لم تحدثنا عن أبي حنيفة ؟ قال ماتصنعون به مات يوم مات يقول : القرآن مخلوق ، . »

أقول : في سنده عمر بن الحسن الاشثاني القاضي متكلم فيه وقد ضعفه الدارقطني ، وكذبه الحاكم وكان يساوي بين السماع والاجازة . وعبد الملك بن قريب الأصمعي كذبه أبو زيد الأنصاري وذكر علي بن حمزة البصري في كتابه « التنبيهات على الأغلاط في الروايات ، أشياء في أغلاطه ، ورماه بأمور تؤيد رأي أبي زيد الأنصاري فيه ! ولست أنشط لنقلها هنا ، وليس بقليل ما ذكره

الخطيب من نوادره ، ومن جملة ما ذكره أن الاصمعي لما توفي سنة ٢١٥ هـ قال أبو قلابة الجرمي في جنازته :

لعن الله أعظما حملوها نحو دار البلى على خشبات
أعظما تبغض النبي وأهل ال بيت والطيبين والطيبات

وسعيد بن سلم الباهلي قد سبق بيان حاله . وإني أراهم لا يقلعون عن الكذب على لسان أبي يوسف على خلاف ما ثبت عنه بأسانيد صحيحة كما سبق من اللالكائي .

وقد قال ابن أبي العوام الحافظ : حدثني : محمد بن أحمد بن حماد حدثني : محمد بن شجاع . (١) قال : سمعت الحسن بن أبي مالك يقول : سمعت أبا يوسف يقول : جاء رجل إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة فدار على الخلق يسألهم عن القرآن ، وأبو حنيفة غائب في مكة فخاض الناس في ذلك واختبطوا ، والله ما أحسبه إلا كان شيطانا تصور في صورة الانس فانتهى إلى حلقتنا فسالنا . فنهى بعضنا بعضا عن الجواب في ذلك ، وقلنا له : شيخنا غائب ليس بحاضر ونكره أن نتقدمه بكلام حتى يكون هو المبتدئ . به فانصرف عنا . قال أبو يوسف : فلما قدم أبو حنيفة تلقيناه بالقادسية فسلنا عليه ، وسألنا عن الأهل والبلد فأخبرناه ثم قلنا له بعد أن تمكنا : يا أبا حنيفة ، وقعت مسألة فما تقول فيها ؟ فكأنه كان في قلوبنا وانكرنا وجهه ا وظن أنها مسألة مفتنة ، وانا قد تكلمنا فيها بشيء فقال : ما هي ؟ قلنا : كذا وكذا فأخبرناه بما سأل عنه الرجل فسكت ساعة ثم قال لنا : فما كان جوابكم فيها ؟ قلنا : لم نتكلم فيها بشيء . وخشينا إن نتكلم بشيء تنكره فسرى عنه ، وأسفر وجهه ، وقال جزاكم الله خيرا . جزاكم الله خيرا احفظوا وصيتي لا تتكلموا فيها بكلمة واحدة أبداً ، ولا تسألوا عنها أحداً أبداً ، انتهوا إلى أنه كلام الله عز وجل بلا زيادة حرف واحد ما أحسب هذه المسألة تنتهى حتى توقع أهل الاسلام في أمر لا يقومون له ولا يقعدون ، أعاذنا الله واياكم من الشيطان الرجيم هـ . وقد ذكرنا كثيراً من الروايات في هذا الصدد فيما علقناه على ، الاختلاف في اللفظ ، لابن قتيبة .

وقال في (٣٧٩ و ٣٨٥) :

« أخبرني : محمد بن علي المقرئ . أخبرنا : محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم) الحافظ . قال : سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول : سمعت مسدد بن قطن يقول : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى

(١) عده الذهبي في سير النبلاء من بحور العلم وقال الحاكم في (معرفة علوم الحديث ٢٢٤) واما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فانه كثير الحديث كثير التصنيف ، رأيت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القمي خازن السلطان عن أبيه عن محمد بن شجاع كتاب « المناسك » في نيف وستين جزءاً كباراً دقا ١ هـ . وقد توسعنا في الذب عنه في (تكملة الرد على نونية ابن القيم) . وفي « فهرست » ابن النديم بسط ترجمته

ابن عبد الحميد يقول : سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون . سمعنا ابا حنيفة يقول : القرآن مخلوق . .
 أقول : قول الراوى سمعت الثقة يعد كرواية عن مجهول وكذا الثقات ويحيى بن عبد الحميد متكلم
 فيه إلى أن قيل فيه إنه كذاب ، وأبو مسدد قطن بن إبراهيم بن عيسى النيسابورى حدث بحديث
 إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الدباغ فطالبوه بالأصل فأخرجه وقد كتبه
 على الحاشية فتركه مسلم بعد أن صار إليه وكتب عنه جملة ، وهو متهم بسرقة حديث حفص عن
 محمد بن عقيل ، وقال عبد الغنى : تركه النسائى . وهو أسوأ حالا من قطن بن نسير الغبرى البصرى
 الذى رماه ابن عدى بسرقة الحديث ، وليس المراد هنا قطن بن نسير كما ظن ذلك الملك المعظم
 وما وقع في كتاب الملك المعظم المطبوع من ذكر (بشير) بدل (نسير) تصحيف وكذلك ما وقع
 في تعليق الطبعة الثانية من ذكر (بشر) بدل (نسير) تصحيف آخر ومتابعة للواهم في (قطن)
 ولا شأن لابن نسير هنا وإنما المراد هو أبو مسدد قطن بن إبراهيم كما ذكرنا ، ولم يكن لقطن
 ابن نسير ابن يسمى مسدداً وهذا القدر من البيان كاف في رد هذه الأسطورة .
 وقال في (٣٧٩ و ٣٨٥) :

حدثنا : أبو عبد الله الحسين بن شجاع الصوفى . أخبرنا : عمر بن جعفر بن محمد بن سلم الحنلى .
 حدثنا : يعقوب بن يوسف المطوعى . حدثنا : حسين بن الأسود . حدثنا : حسين بن عبد الأول .
 أخبرنى : إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة قال : هو قول أبى حنيفة القرآن مخلوق ،
 أقول : على انقطاع الخبر فى سنده الحسين بن عبد الأول قال أبو زرعة : لا أحدث عنه . وقال
 أبو حاتم : تكلم الناس فيه . وقال الذهبي : كذبه ابن معين وفى هذا كفاية فى رد الخبر .
 وقال فى (٣٧٩ و ٣٨٦) :

أخبرنى : الحلال . حدثنا : أحمد بن إبراهيم . حدثنا : عمر بن الحسن القاضى حدثنا : عباس
 ابن عبد العظيم . حدثنا : أحمد بن يونس . قال : اجتمع ابن أبى ليلى وأبو حنيفة عند عيسى بن موسى
 العباسى والى الكوفة ، قال : فتكلمأ عنده قال فقال أبو حنيفة : القرآن مخلوق . قال فقال عيسى لابن
 أبى ليلى : أخرجه فإن تاب وإلا فاضربوا عنقه . .

أقول : فى سنده عمر بن الحسن الأشنانى القاضى ضعفه الدارقطنى وكذبه الحاكم كما سبق ووقع
 فى الطبعة الثانية بدل (الحسن) لفظ (الحسين) وهو خطأ ، وأحمد بن يونس إن كان أحمد بن عبد الله
 ابن يونس اليربوعى المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين فلم يكن فى عهد عيسى بن موسى والى الكوفة
 فى سن تمكنه من الحضور فى مثل تلك المجالس فيكون الخبر مقطوعا ، وإن كان أحمد بن يونس هذا
 غير اليربوعى فمجهول ، ومثل هذا الخبر الخبر الذى يليه بمنه وفى سنده ابن رزق وشيخ مجهول يقال

له أبو محمد . وأحمد بن يونس إن كان اليربوعي ففيه انقطاع ، وإن كان غيره فجهول فكيف يثبت هذا بأمثال هذه الأسانيد ! وأما استنابة أبي حنيفة فقد توسع في بيانها ابن عبد البر في « الانتقاء » وذكرناها أيضاً في « لفت اللحظ إلى ما في الاختلاف في اللفظ » ، فلا حاجة إلى بسطها هنا .

وقال في (٣٧٩ و ٣٨٦) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : دعلج بن أحمد . أخبرنا : أحمد بن علي الأبار . حدثنا : سفيان ابن وكيع قال : جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة لجلس إلينا فقال : سمعت أبي حماداً يقول : بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن فقال مخلوق . فقال تتوب وإلا أقدمت عليك ؟ فتابعه فقال القرآن كلام الله ، قال فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله القرآن مخلوق فقال أبي فقلت لأبي حنيفة . كيف صرت إلى هذا وتابعته ؟ قال يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيته التقية » .

أقول : في سنده دعلج ، والأبار ، وسفيان بن وكيع فدعلج تاجر مثر كان عنده قفاف مملوءة ذهباً تبهر عيون من بيت عنده من الرواة وتسلب ألباهم يتعاني الرواية ويواسي الرواة من أهل مذهبه في التشبيه وكان عنده تعصب وتغفل ، وكان الرواة الأطناء يبيتون عنده ويدخلون في كتبه أشياء فيرونها بسلامة باطن . وذكر الذهبي من الموضوعين الذين كانوا يدخلون في كتبه اثنين أحدهما علي بن الحسين الرصافي وقد قال عنه : يضع الحديث ويفترى على الله قال الدارقطني : لا يوصف ما أدخل هذا على الشيوخ ثم عمل محضر عليه بأحاديث أدخلها على دعلج ، وكذا أدخل أبو الحسين العطار المخرمي أحاديث على دعلج أيضاً كما ذكره الذهبي . ويجعلهما ابن حجر شخصاً واحداً بدون حجة . وكان الأبار ممن يدر عليهم دعلج فاندفع في تأييد مذهبه والنيل من أبي حنيفة وأصحابه في تاريخه بتوسع ووقاحة ، والله حسيبه ولا يشئ عليه إلا من لا يعرف دخائله أو من هو على مذهبه . وسفيان بن وكيع كان وراقه كذاباً ، يدخل في كتبه ما يشاء من الأكاذيب فيرونها هو فنبهوه على ذلك وأشاروا عليه أن يغير وراقه فلم يفعل فسقط من مرتبة الاحتجاج عند النقاد ، وكان أبو حنيفة من أجبر خلق الله بالحق ، وأصرحهم في الحق فلو كان من الذين يعطون التقية لماضربه ابن هبيرة ، ولا امتحنه إلى الكوفة على الوجه الذي ذكره ابن عبد البر ، ولاضربه المنصور إلى أن يموت وهو محبوس فمن ابن أبي ليلى ؟ حتى يعطيه أبو حنيفة التقية ! فهل يتصور أن يقدم عليه فوق إقدام هؤلاء عليه ؟ وليس الخبر إلا كذباً مكشوفاً .

وقال في (٣٨٠ و ٣٨٧) :

« أخبرنا : إبراهيم بن عمر البرمكي . أخبرنا : محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق . حدثنا : عمر ابن محمد بن عيسى الجوهري . حدثنا : أبو بكر بن الأثرم . قال حدثني : هارون بن إسحاق قال : سمعت إسماعيل بن أبي الحكم يذكر عن عمر بن عبيد الطنافسي ، عن أبيه أن حماد بن أبي سليمان

بعث إلى أبي حنيفة : إني برىء مما تقول إلا أن تتوب ؟ قال : وكان عنده ابن أبي غنية فقال : أخبرني جاري أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعد ما استتيب .

أقول : في سنده عمر بن محمد بن عيسى السدازي الجوهري قال الذهبي : في حديثه بعض النكرة انفراد برواية ذلك الحديث الموضوع (القرآن كلامي ومنى خرج) - راجع سنده في الميزان - وإسماعيل بن أبي الحكم ليس بإسماعيل بن أبي حكيم القرشي المتوفى سنة ثلاثين ومائة فإنه لم يدركه هارون بن إسحاق الهمداني المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين فيكون إسماعيل هذا مجهولا ولفظه مع ذلك لفظ انقطاع ، كما أن صيغة عبيد الطنافسي صيغة انقطاع و (ابن أبي غنية) وقع في الطبعة الأولى والهندية والخطية بلفظ (ابن أبي عينة) وفي الطبعة الثانية المصرية بلفظ (ابن عينة) ولا أدري من أين عملوه ابن عينة في الطبعة الأخيرة ! وهو ابن أبي غنية في كتاب الملك المعظم وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي وهو من شيوخ ابن عينة ، ولا ندري ولا الخطيب يدري من هو ذلك الجار الذي قال له إن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعد ما استتيب ؟ . هذا من جهة الاسناد ، وأما من جهة المتن فإن أهل العلم اتفقوا على أن أول من قال ذلك هو الجعد بن درهم في سنة نيف وعشرين ومائة بعد وفاة حماد بن أبي سليمان بسنين لأنه توفي سنة عشرين ومائة أو قبلها فكيف يتصور أن يقول أبو حنيفة ذلك في حياة شيخه هذا فيتبرأ منه ببعث رسول إليه وهو لم يفارقه طول حياته مفارقة إبعاد أو إبتعاد كما سبق من الخطيب نفسه في (ج ١٣ ص ٣٣٣) ١٩ بل هذا مما يكاد أن يعد من المتواتر .

فعلم من ذلك أن حماد بن أبي سليمان مات قبل حدوث فتنة خلق القرآن باتفاق . وكان أبو حنيفة أرضى أصحابه عنده حتى كان هو الذي خلفه في العلم بالاتفاق ، وكان من أشد أصحابه ملازمة له بحيث كان يقوم بخدمات بيته إلى أن مات كما ورد بطرق صحاح . فكيف تجرى بينهما الرسائل ؟ - راجع ما نقلناه في « لفت اللحظ » عن تاريخ أصبهان لأبي الشيخ - وهو كان برىء الساحة من القول بأن القرآن مخلوق بمعنى الكلام القائم بالله سبحانه منذ حدوث فتنة القول بخلق القرآن إلى أن لقي ربه فضلا عن أن يكون قال به في حياة شيخه الذي مات قبل حدوث هذه الفتنة بسنوات ، كما يظهر مما يروى بأسانيد صحيحة عند ابن أبي العوام والصبيري وابن عبد البر بل الخطيب نفسه ! فعلم من ذلك أن هذا الخبر مما تكذبه شواهد الحال كما يكذبه ما في سنده من الاختلال .

وقال في (٣٨٠ و ٣٨٧) :

« أخبرنا : الخلال . أخبرنا : الحريري . أن النخعي (ابن كاس) حدثهم قال حدثنا : عبد الله ابن غنم . حدثنا : محمد بن الصقر بن مالك بن مغول . قال : سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول : قال أبو حنيفة : إن ابن أبي ليلى ليستحل مني ما لا أستحل من بهيمة . »

أقول : ولفظ ابن أبي العوام عن الدولابي ، عن يعقوب بن اسحاق بن أبي إسرائيل ، عن محمد ابن الصقر (من سنوره) في موضع (من بهيمة) وهو الاقعد في المعنى ، ومحمد بن الصقر هو أبو مالك محمد بن الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول كما سبق ، ووقع في الطبقات الثلاث بدل الصقر (الشعر) وهو تحريف .
وقال في (٣٨٠ و ٣٨٧) :

« أخبرنا : محمد بن عبيد الله الحنائي . أخبرنا : محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي . حدثني : عمر ابن الهيصم البزاز . أخبرنا : عبد الله بن سعيد . بقصر ابن هبيرة - حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يمثل بهذه الآيات :

انى شئت المرجئين ورأيهم
وعتية الدباب لا نرضى به
عمر بن ذر وابن قيس الماصر
وأبا حنيفة شيخ سوء كافر اهـ »

أقول : عمر بن ذر من رجال البخارى ، والنسائي ، والترمذى ، وأبى داود ، هو وأبوه من الاتقياء العباد كانوا يأتیان أن يقولان الإيمان قول وعمل ثلاث يلزم إخراج الأمة من الإيمان بارتكابهم معصية وإخلاصهم بطاعة فرميهما بالارجاء نيز بالألقاب لا يصدر إلا من قدرى او خارجى كما سبق إيضاحه ومات عمر هذا بعد أبى حنيفة بثلاث سنين . وعمر بن قيس الماصر عظيم القدر فى العلم والورع وأبوه أول من مصر دجلة والفرات بأن مد حبلا طويلا بين ساحليهما لفحص المراكب كما ذكره ابن السمعانى فى « الأنساب » فى (الماصر) وله ولدويه ذكر واسع فى تاريخ « أصبهان » لأبى الشيخ ، وعتية الدباب هو والد الحكم صاحب إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة هو ذلك الامام الاعظم الذى يؤمن بالله وحده ويكفر بالطاغوت ولولاه لاستولى القدرية والخوارج وأذيالهم الجبهة من النقلة على قلوب جمهور المسلمين واضلوه عن سواء السبيل ، لكن الله سبحانه وفق أباه حنيفة هذا واصحابه لتبيين وجوه ضلال هؤلاء حتى ظهر ضلالهم جليا لجمهور المسلمين فأصبحوا فى حرز امين من إغوائهم ، وجل مقدار ابن ابى ليلى ان يمثل بهذه الآيات السخيفة التى لم يقلها إلا احد الخوارج كلاب النار القائلين با كفار من يرى خلاف رأيهم ، والله در أبى حنيفة ما أوسع صدره ! حيث قال لما سئل عما اذا كان يكفر من يرميه من الفرق بكفره لا اكفر من يرميني بكفروا لكن أكذبه . كما فى « العالم والمتعلم » رواية أبى مقاتل حفص بن سلم عنه . وفى الطبقات الثلاث فى البيتين (الى شأن ...) وفى ذلك كسر للبيت واختلال فى المعنى فالصواب (انى شئت) كما ذكرناه . وفى الطبعة الاخيرة (ابو حنيفة) والصواب (ابا حنيفة) كما سبق وهذا ظاهر . ولا ادرى كيف أباح الخطيب لنفسه تدوين هذا الفحش والسفه فى حق أمثال هؤلاء الأئمة بمثل هذا السند الساقط مع عليه بمنزلة هؤلاء الاعلام فى العلم والورع ، ولو كان ذلك فى عهد عمر - رضى الله عنه - لقام عليه بالدرة أو اعتقله تعزيراً له كما فعل ذلك فى الخطيئة حينما هجا الزبرقان بأقل من هذا بكثير حيث قال فيه :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي
فاعتقله سنين حتى تاب وأناب وكتب اليه :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغب الحواصل لأماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم فى قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فعفا عنه وأطلقه ، والحادثة معروفة فى كتب الفقه فى باب التعزير لا فى كتب الأدب فقط فاذا كان قائل ذلك البيت يستحق العقوبة بحسبه عدة سنين فإذا يكون مقدار ما يستحق من العقوبة قائل تلك الآيات وناقلها من غير تنفيذها ؟ وما فى هذه الآيات من الخروج على الشرع والإجرام المكشوف يغنيك فى معرفة سقوط هذا الخبر عن الكلام فى سنده ولكن لا بأس فى الإشارة إلى بعض ما فيه .

فأقول : تاركا الكلام فى ابن الهيصم ومن دونه : ان عبد الله بن سعيد الراوى عن أبيه عن جده فى الخبر إن كان أبا عباد المقبرى فقد قال عنه البخارى تركوه وإن كان أبا سعيد الأشج فلا يعرف له رواية عن أبيه عن جده ، كما لا يعرف حال أبيه ولا حال جده وإن كان غيرهما يكون مجهولا هو وأبوه وجده . وشيخ سوء كافر من قبيل جحر ضب خرب ، لا يقوله إلا شيخ سوء كافر .
وقال فى (٣٨١ و ٣٨٨) :

« أخبرنا : محمد بن عبيد الله الحنائى ، والحسن بن أبى بكر ، ومحمد بن عمر القرشى قالوا : أخبرنا : محمد بن عبد الله الشافعى . حدثنا : محمد بن يونس . حدثنا : ضرار بن صرد . قال حدثنى : سليم القارىء . حدثنا : سفيان الثورى قال . قال لى حماد بن أبى سليمان : أبلغ عنى أبا حنيفة المشرك أنى برىء منه حتى يرجع عن قوله فى القرآن . أخبرنا : الحسين بن شجاع . أخبرنا : عمر بن جعفر بن سلم . حدثنا : أحمد بن على الأبار . حدثنا : عبد الأعلى بن واصل . حدثنا : أبو نعيم - ضرار بن صرد - قال : سمعت سليم بن عيسى المقرئ قال : سمعت سفيان بن سعيد الثورى . يقول : سمعت حماد بن أبى سليمان يقول : أبلغوا أبا حنيفة المشرك أنى من دينه برىء إلى أن يتوب قال سليم : كان يزعم أن القرآن مخلوق . »

أقول : ان القول بخلق القرآن إنما حدث بعد وفاة حماد بن أبى سليمان كما سبق التدليل عليه من نصوص العلماء وفى سند الخبر الأول محمد بن يونس وهو الكندي متكلم فيه - راجع ، ميزان الاعتدال - - وضرار بن صرد هو أبو نعيم الطحان الذى يقول عنه ابن معين : كذاب . وسليم بن عيسى القارىء كان ضعيفاً فى الحديث إماماً فى القراءة وكم بين القراء من هو بهذه المثابة ، وقد روى عن الثورى خبراً منكراً ساقه العقيل ، وضرار وسليم موجودان فى الخبرين . والذى رواه البخارى فى مفتاح خلق الأفعال : بلغ أبا فلان المشرك أنى برىء من دينه . والله أعلم من هو أبو فلان هذا ؟

تراهم جعلوه في الخبرين أبا حنيفة وجعلوا في متن الرواية الكلام في القرآن ويظهر من الخبر الثاني أنه من كلام سليم فأدرجوه في المتن ، وأين الاشارة من القول بأن الله خالق كل شيء ؟ والقول بخلق اللفظ ليس من الاشارة في شيء فياسبحان الله ! كيف يعد أبو حنيفة الناشر لعلم حماد مبتعداً عن حماد ويجعل سفیان الثوري رسولاً منه اليه ؟ هكذا يفضح الله من يريد الكلام في أئمة الدين وبذلك علمت حال الخبرين .

وقال في (٣٨١ و ٣٨٨) :

« أخبرني : عبد الباقي بن عبد الكريم . قال أخبرنا : عبد الرحمن بن عمر الخلال . حدثنا : محمد ابن أحمد بن يعقوب حدثني جدي . قال حدثني : علي بن ياسر . حدثني : عبد الرحمن بن الحكم بن بشير ابن سليمان عن أبيه - أو غيره وأكبر ظني أنه عن غير أبيه - قال : كنت عند حماد بن أبي سليمان إذ أقبل أبو حنيفة فلما رآه حماد قال : لا مرحباً ولا أهلاً إن سلم فلا تردوا عليه ، وإن جلس فلا توسعوا له قال : فجاء أبو حنيفة فجلس فتكلم حماد بشيء فردده عليه أبو حنيفة فأخذ حماد كفاً من حصى فرماه به ،

أقول : الاستاذ قد يقسوعلى تليذه ساعة ثم يرضى وهذا مما لا يسجل كثلبة للتليذ ، على أن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان النهدي لم أر من وثقه ، فهو يرويه عن والده أو غيره على الشك فإن كانت الرواية عن أبيه فنقطعة لأن أباه لم يدرك حماداً ، وإن كانت عن غيره فالرواية عن مجهول ، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب ! ووقع في الطبقات كلها (شتر) بدل (بشير) والصواب هو ما أثبتناه والله أعلم .

وقال في (٣٨١ و ٣٨٩) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : أحمد بن جعفر بن سلم . أخبرنا : أحمد بن علي الأبار . أخبرنا : أحمد ابن ابراهيم . قال : قيل لشريك استتيب أبو حنيفة ؟ قال قد علم ذلك العواتق في خدورهن ، .

أقول : قد سبق ذكر ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار ، وأما أحمد بن ابراهيم فهو النكري ، ولفظه لفظ الانقطاع ، ولم يدرك شريكا الا وهو صبي ، والتحقيق أن شريكا ثقة في الحديث لكنه طويل اللسان في الناس .

وقال في (٣٨١ و ٣٨٩) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : ابن درستويه . حدثنا : يعقوب بن سفیان . حدثني : الوليد . قال : حدثني ابو مسهر . حدثني : محمد بن فليح المدني عن أخيه سليمان - وكان علامة بالناس - :

ان الذي استتاب أبا حنيفة خالد القسرى . قال فلما رأى ذلك أخذ في الرأى ليعمى به .
أقول : ابن درستويه هو عبد الله بن جعفر الذي قال فيه البرقاني واللالكائي ما قالوا ، ومحمد بن
فليح يقول عنه ابن معين انه ليس بثقة ، وقال أبو زرعة عن سليمان بن فليح لا أعرفه ولا أعرف
لفليح ولداً غير محمد ويحيى ٥٠ . فياسبحان الله يستتيب خالد بن عبد الله القسرى فقيه الملة أبا حنيفة
في مسألة خلق القرآن قبل زمن ابتداء هذا القول . والقسرى هذا هو الذي بنى كنيسة لأمه تعبد
فيها وهو الذي يقال عنه انه ذبح الجعد بن درهم يوم عيد الأضحى أضحية عنه والخبر على انتشاره
وذبوعه غير ثابت ، لانفراد القاسم بن محمد بن حميد المعمرى بروايته . ويقول عنه ابن معين : كذاب
خبث كما في ميزان الذهبى . وما كان العلماء ليسكتوا في ذلك العهد أمام استخفافه لشعيرة من شعائر
الدين ولو فرض وقوع مثل هذا من خالد . وسفك دم من وجب قتله شيء وذبحه على أن يكون
أضحية شيء آخر ، وكانت سيرة خالد وصمة عار في تاريخ الإسلام . وذكر ابن كثير قتل الجعد في
أبناء سنة ١٢٤ وكان القسرى عزل عن ولاية العراق قبل ذلك بأربع سنين . وليكن على ذكر منك
ما ذكره ابن أبي حاتم ، واللالكائي في تاريخ ابتداء الجعد لتلك البدعة . وبالنظر الى الخبر الذي
ساقه الخطيب هنا بسند فيه من ذكرناهم تكون استتابة أبي حنيفة في عهد هشام بن عبد الملك قبل سنة
عشرين ومائة حيث كان القسرى فصل من الولاية في تلك السنة . ثم قال الخطيب بدون سند :
« وروى أن يوسف بن عمر استتابه وقيل انه لما تاب رجع وأظهر القول بخلق القرآن فاستتيب
مرة ثانية فيحتمل أن يكون يوسف استتابه مرة ، وخالد استتابه مرة والله أعلم ، ولم يجعل الرواية
الثانية مع الأولى اضطراباً في الرواية بل حملهما على تكرار الاستتابة لكن مثل هذا الجمع لا يكون
إلا بعد صحة السندين وفي صنيع الخطيب من محاولة الجمع بين خبر سنده تالف وبين خبر لا سنده
أصلاً عبرة بالغة . ويوسف بن عمر الثقفي هو الذي ولي العراق بعد خالد سنة ١٢٠ في عهد هشام بن
عبد الملك . ولعل المطالع الكريم لم ينس ما نقلناه عن الحافظين ابن أبي حاتم ، واللالكائي في تاريخ
حدوث القول بخلق القرآن . فيكون قتل الجعد في عهد يوسف الثقفي لا خالد القسرى .
وقال في (٣٨١ و ٣٩٠) :

« أخبرنا : علي بن طلحة المقرئ ، والحسن بن علي الجوهري قالوا : أخبرنا : عبد العزيز بن جعفر
الخرقي . حدثنا : علي بن إسحاق بن زاطيا . حدثنا : أبو معمر القطيعي . حدثنا : حجاج الأعور
عن قيس بن الريسع . قال : رأيت يوسف بن عثمان أمير الكوفة أقام أبا حنيفة على المصطبة
يستتيبه من الكفر . »

أقول : هذه أرجوفة ثالثة فيمن استتاب أبا حنيفة لكن لا يعلم بين ولاية الكوفة في ذلك العهد
من يسمى يوسف بن عثمان كما وقع في الطبعتين المصريتين ، والطبعة الهندية ، والنسخة المخطوطة

بالدار . فلعل لفظ عمر صحف الى عثمان حيث يشبه هذا ذاك في الرسم عند حذف الألف المتوسطة في عثمان كما هو رسم الأقدمين فيكون هو يوسف بن عمر الثقفي السابق ذكره لا يوسف بن عثمان فيبقى أمر استنابته دائراً بينه وبين خالد القسري في عهد هشام بن عبد الملك .

وأما سند هذه الأرجوة ففيه ابن زاطيا ولم يكن بالمحمود كما أقربه الخطيب . وأبو معمر القطيعي هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي وعنه يقول ابن معين : لا صلى الله عليه ذهب إلى الرقة فحدث خمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف منها اه وهو ممن أجاب في محنة القرآن فلما خرج قال : كفرنا وخرجنا اه وحجاج الأعور كان اختلط اختلاطاً شديداً ، وقيس بن الربيع تركه غير واحد من النقاد وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في كتاب أبيه فيرويها هو . وهذا القدر من البيان يكشف عن قيمة سند ذلك الخبر .

وهناك روايه أخرى طريفة لم يحكم واضعها وضعها ولم يدبر أمرها حتى أصبحت مكشوفة الستر لكل ناظر ، وهي ما رواه هبة الله الطبري في « شرح السنة » عن محمد بن أحمد بن سهل (الأصباعي) عن محمد بن أحمد بن الحسن (أبي علي الصواف) عن محمد بن عثمان عن محمد بن عمران ابن أبي ليلى قال : حدثنا أبي . قال : لما قدم ذلك الرجل (يعني أبا حنيفة) إلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى شهد عليه حماد بن أبي سليمان وغيره انه قال : القرآن مخلوق ، وشهد عليه قوم بمثل قول حماد بن أبي سليمان فحدثني خالد بن نافع قال : كتب ابن أبي ليلى إلى أبي جعفر وهو بالمدينة بما قاله ذلك الرجل ، وشهادتهم عليه . وإقراره فكتب إليه أبو جعفر : إن هو رجع وإلا فاضرب رقبة وأحرقه بالنار اه فعلى هذه الرواية تكون استنابته قبل وفاة حماد بن أبي سليمان قبل سنة مائة وعشرين أيضاً ما كان أبو جعفر المنصور العباسي (في عهد هشام بن عبد الملك الأموي ١١) غائباً بالمدينة (قبل تأسيس الدولة العباسية بدهر) فيا للعار من هذا التهاثر المدكوك ، والاختلاق المبتوك فهل من حاجة بعد التخليط بين الدولة الأموية ، والدولة العباسية هذا التخليط - إلى الكلام في رجال هذا السند . وبهذا الطريق أدخلوا حماد بن أبي سليمان في عداد الشهود ضد أبي حنيفة فسبحان قاسم العقول !! .

وقال في (٣٨١ و ٣٩٠) :

« أخبرنا : الحسين بن محمد - أخو الخلال - أخبرنا : جبريل بن محمد المعدل - بهمدان - حدثنا : محمد بن جبويه النخاس . حدثنا : محمود بن غيلان حدثنا : يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : استتبت أبا حنيفة مرتين . أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : ابن درستويه . حدثنا : يعقوب . حدثني : الوليد بن عتبة الدمشقي - وكان ممن يهمة نفسه - حدثنا : أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة - وسعيد

ابن عبد العزيز جالس - قال حدثني : شريك بن عبد الله - قاضى الكوفة - أن أبا حنيفة استتيب من الزندقة مرتين . أخبرنا : علي بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا : محمد بن أحمد بن الحسن الصواف . أخبرنا : عبد الله بن أحمد بن حنبل - اجازة - حدثني : أبو معمر قال قيل لشريك : مم استقيم أبا حنيفة ؟ قال من الكفر .

أقول : هذه ثلاث روايات عن شريك فى سند الرواية الأولى محمد بن جبويه الهمداني النخاس - ووقع فى الطبقات الثلاث بلفظ (حيويه) وهو تصحيف كما سبق - متهم بالكذب حتى قال الذهبي فى « تلخيص المستدرک » عند الكلام على حديث ميناء (أنا الشجرة ، وفاطمة فرعها ، وعلى لقاحها ، والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها ، وأصلها فى جنة عدن) المروى بطريق محمد بن جبويه الهمداني المذكور : ابن جبويه متهم بالكذب أفا استحيا المؤلف - يعنى الحاكم - أن يورد هذه الأخلاوقات من أقوال الطريقة فيما يستدرک على الشيخين اه . وقال الذهبي أيضا فى « مشتهب النسبة » : ومحمد بن جبويه الهمداني عن محمود بن غيلان اه . لكن لا يمكن إدراكه لابن غيلان الا اذا كانت وفاته سنة تسع وأربعين ومائتين كما يقوله أبو رجاء المروزي - رواية الغرائب فى « تاريخ المراززة » - ولم يعول عليه أهل النقد قال البخارى : مات سنة تسع وثلاثين ومائتين اه . والخبر كذب ملفق وخاصة بهذا اللفظ (استتبت أبا حنيفة) لأن شريكا انما ولى القضاء بعد وفاة أبى حنيفة بخمس سنين فلا يكون أمر الاستتابة إليه فى عهد أبى حنيفة .

وأما الخبر الثانى فى سنده ابن درستويه وليس عنده ما يؤخذ منه سوى النحو على تعصب بالغ لأهل البصرة ضد أهل الكوفة حتى فى النحو وقد سبق قول اللالكائى والبرقائى فيه وكان يروى ما لم يسمعه اذا أعطى درهيمات ، ويحيى بن حمزة قدرى ومن القواعد المقررة عند أهل النقد عدم قبول رواية المبتدع فىمن يخالفه فى بدعته ، وشريك يكاد يكون ممن لا يعرف ما هى الزندقة ؟

والخبر الثالث فى سنده رواية الصواف عن عبد الله بن أحمد اجازة وهى فى حكم المنقطع عند النقد وتعصب عبد الله وانحرافه عن الجادة مما لا حاجة الى دليل عليه سوى كتاب « السنة » له واما أبو معمر شيخه فان كان عبد الله بن عمر والمتقرى البصرى فهو قدرى لا تقبل روايته فى حق مخالفه فى المذهب وإن كان الهروى فقد سبق بيانه على أن لفظ أبى معمر لفظ انقطاع .

وقال فى (٢٨٢ و ٢٩١) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا أحمد بن عبد الله الوراق . حدثنا : أبو الحسن على بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا الخرمي قال : سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول : سمعت معاذ بن معاذ . ح . وأخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : عثمان بن أحمد الدقاق . حدثنا : سهل بن أبى سهل الواسطي . حدثنا : أبو حفص عمرو بن علي . قال : سمعت معاذ بن معاذ يقول : سمعت سفیان الثوري يقول : استتيب

أبو حنيفة من الكفر مرتين .

أقول : وفي الطبعتين المصريتين (استتبأ أبو حنيفة) وهو خطأ لأن الثوري لم يكن قاضياً حتى تكون له ولاية الاستتابة والصواب ما ذكرناه وهو الموافق للرواية الأخرى للطبعة الهندية وللروايات في غير هذا الكتاب ، وأما سنده ففي الطريق الأول ابن رزق ، وابن زاطيا ، وفي الطريق الثاني عثمان بن أحمد المعروف بابن عمرو بن السمال المغموز برواية الأخبار التالفة . وعمرو بن علي الفلاس شديد التعصب وشديد الانحراف عن أهل الكوفة . وبعدهما رواية أخرى في سندهما ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار ، ونعيم بن حماد في الطريق الأول ، وابن درستويه ، ونعيم أيضاً في الطريق الثاني وبعدها روايات أخرى بهذا المعنى في أسانيدنا نعيم بن حماد وابن درستويه والحيدى - الذي رماه محمد بن عبد الحكم بالكذب في محادثاته في الناس - وقد جربنا عليه ذلك ، ومؤمل إن كان ابن إهاب فقد ضعفه ابن معين على ما حكاه الخطيب ، وإن كان ابن اسماعيل كما صرح به في بعض الطرق فهو متروك الحديث عند البخاري ، وليس في هذه الطبقة مؤمل سواهما ، وعبد الله بن معمر متروك كما في الميزان ، ووقع في الطبعتين (سلم بن عبد الله) وفي الطبعة الهندية (سليمان بن عبد الله) فإيا كان الصواب فهو وإه إن كان سلم بن عبد الله الزاهد ، أو ليس بشيء . إن كان سليمان بن عبد الله الرقي وإن كان غيرهما فمجهول ويوجد من يقول في جرير بن عبد الحميد لا يصلح إلا أن يكون راعى غنم ، وثعلبة بن سهيل القاضي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال يحيى بن معين ليس بشيء . ولفظ ابن عبد البر في « الانتقاء » (استتبأ أبو حنيفة مرتين) بدون زيادة كلمة (من الكفر) ثم روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن داود الخريبي الحافظ تكذيب استتابة مطلقاً فليراجع « الانتقاء » .

ولفظ يزيد بن زريع - الذي في سنده البغوى السابق - ولفظ عبد الله بن ادريس : (استتبأ أبو حنيفة مرتين) ، وأسد بن موسى في بعض الطرق منكر الحديث عند ابن حزم ، وفي سند ما يروى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، محمد بن عبد الله بن أبان الهيثمي كان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث كما يقول الخطيب ، وأحمد بن سليمان النجاد الحنبلي يقول عنه الدارقطني : يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله . وهنا انتهى ما ساقه الخطيب من الأسانيد في استتابة أبي حنيفة وسعى جهده في تكثير الطرق عن كل من هب ودب ، ولعل فيما ذكرناه كفاية في تبين ما انطوت عليه تلك الأسانيد من العلل ، على أن القول بخلق القرآن إنما يكون ضلالاً إذا أريد به ما هو قائم بالله سبحانه ، وهو الكلام النفسى ، وأما الحروف والأصوات في السنة التالين ، والزاج ، والعفص ، والمدا ، والنقوش في أوراق المصاحف ، والحروف المتخيلة في أدمغة الحفاظ ، فحدثه مخلوقة حتماً ، وادعاء عكس هذا مكابرة وزيف مبين . وجل مقدار أبي حنيفة في العلم والفهم من أن يقول فيما سوي

الأول - وهو الكلام النفسى - غير مخلوق كما جل مقداره أيضا من أن يقول فى الاول أنه مخلوق لكن جهلة النقلة تراهم يتهورون فى الاكفار . ولك أن تتعجب إذا رأيت مثل ابن أبى حاتم يقول : إن القائل بخلق القرآن يكفر كفراً ينقل من الملة يريد بذلك اللفظ كما يظهر من سياق كلامه ، وتزداد عجباً حينما تراه يقول عن البخارى : تركه أبو زرعة ، وأبو حاتم بسبب اللفظ والله فى خلقه شئون . ولا عجب أن تكون المنقبة مثلبة على السنة جهلة النقلة .

وهناك رواية أخرى فى استنباط أبى حنيفة نذكرها هنا لما فيها من الفوائد وذلك ما حدثه ابن أبى العوام الحافظ ، عن الحسن بن حماد سجادة قال حدثنا : أبو قطن عمرو بن الهيثم البصرى قال : أردت الخروج إلى الكوفة فقلت لشعبة من تكاتب بالكوفة ؟ قال أبى حنيفة ، وسفيان الثورى فقلت اكتب لى اليهما فكتب وصرت إلى الكوفة وسألت عن أسن الرجلين فقيل أبى حنيفة فدفعت إليه الكتاب فقال كيف أخى أبو بسطام ؟ قلت بخير ، فلما قرأ الكتاب قال ما عندنا فلك مبذول ، وما عند غيرنا فاستعن بنا نعينك ، ومضيت إلى الثورى فدفعت إليه كتابه فقال لى مثل ما قال أبى حنيفة فقلت له : شئ يروى عنك تقول إن أبى حنيفة استتيب من الكفر مرتين أهو الكفر الذى هو ضد الإيمان ؟ فقال : ما سألنى عن هذه المسألة أحد غيرك منذ تكلمت بها وطأ رأسه ثم قال : لا . ولكن دخل واصل الشارى إلى الكوفة فجاء إليه جماعة فقالوا له : إن هنا رجلا لا يكفر أهل المعاصى يعنون أبى حنيفة فبعث فأحضره وقال يا شيخ بلغنى أنك لا تكفر أهل المعاصى ؟ قال : هو مذهبي . قال : إن هذا كفر فإن ثبت قبلناك وإن أبيت قتلناك . قال مم أتوب ؟ قال من هذا . قال : أنا تائب من الكفر . ثم خرج فجاءت جماعة من أصحاب المنصور فأخرجت وأصلا عن الكوفة فلما كان بعد مدة وجد من المنصور خلوة فدخلها فجاءت تلك الجماعة فقالت : إن الرجل الذى كان تاب قد راجع قوله فبعث فأحضره فقال : يا شيخ بلغنى أنك راجعت ما كنت تقول ؟ فقال : وما هو ؟ فقال إنك لا تكفر أهل المعاصى . فقال : هو مذهبي قال فإن هذا عندنا كفر فإن ثبت منه قبلناك ، وإن أبيت قتلناك . قال والشرأة لا يقتلون حتى يستتاب ثلاث مرات . قال مم أتوب ؟ قال من الكفر قال : فإنى تائب من الكفر . فهذا هو الكفر الذى استتيب منه اه . وفى ذلك ، القول الفصل لأن أبى القاسم بن أبى العوام الحافظ - صاحب النسائى - وسجادة وأبو قطن كلهم من الثقات الأثبات . والله سبحانه حسيب من يحاول تشويه سمعة ذلك الامام فقيه الملة بأخلاق اختلقها الكذبة المارقة نسأل الله السلامة .

وقال فى (٣٨٣ و ٣٩٣) :

« أخبرنا : ابن رزق ، والبرقانى قالا أخبرنا : محمد بن جعفر بن الهيثم الأنبارى . حدثنا : جعفر بن محمد بن شاكر ح . وأخبرنا : الحسين بن شجاع الصوفى . أخبرنا : محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا :

جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا : رجاء (١) - هو ابن السندی - قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول : استتيب أبو حنيفة . مرتين : قال وسمعت ابن ادريس يقول : كذاب من زعم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص أقول : عبد الله بن ادريس الاودى من علماء الكوفة الصالحين على بطله منه في الفهم وحب استطالة على أهل الفهم ، والناس أهل العلم كانوا يساحرونه فيما يتطاول به فلا نطيل الكلام بالبحث عن رجال السند ونكتفي هنا بالكلام في مسألة زيادة الايمان . وأمر زيادة الايمان في جانب المقدم إنما يتصور عند ازدياد المؤمن به ، وذلك ينقضى أو انه بانقضاء زمن الوحي إلا فيمن آمن اجمالاً ثم علم التفصيل ، أو عند اعتبار تفاوت إيمان المؤمنين تيقناً وتشككاً لكن الايمان الشرعى إنما يتحقق عند تحقق الجزم المنافى لتجويز النقيض ، فمن يقول أنا مؤمن ولا أدري ما حالى عند الله ، أو أنا مؤمن إن شاء الله فان كان مراده بذلك أن الحاتمة بجهولة وأرجو الله أن يختم لى بخير فليس ذلك من منافاة الجزم فى شيء ، وأما إن كان مراده بذلك القول أنا مؤمن هنا ولا أدري ما إذا كان ما أعتقد إيماناً هنا إيماناً عند الله فهو شك غير جازم بل جوز بتلك الارادة أن يكون الايمان خلاف ما يعتقد فهو ليس من الايمان فى شيء ، لانه ليس من اليقين على شيء . فتبين من هذا البيان أنه لا يتصور تفاوت أصلاً بين إيمان المؤمنين من جهة الجزم ، واليقين ، ويكون النقص من مرتبة اليقين كفرأ . نعم إن إيمان الأنبياء ، وإيمان العلماء ، وإيمان العوام تتفاوت من جهة ما يحتمل الزوال منها وما لا يحتمله ، واحتمال الزوال أو عدم احتماله ناشئ من أمر خارج ، وذلك من تفاوت طرق حصول الجزم عندهم لا من التفاوت فى ذات الايمان ، فالإيمان عند الانبياء لا احتمال لزواله منهم ، لأن حصوله عن مشاهدة ووحى قاهر ، وإيمان العلماء يحتمل الزوال بطرؤه بعض شبه على أدلة الايمان عندهم ولو احتمالاً ضعيفاً . وأما إيمان العوام فربما يزول بأيسر تشكيك ، وهذا التفاوت ليس فى شيء من التفاوت فى الجزم بل ذلك التفاوت من تفاوت طرق الجزم عندهم فجزم الانبياء عن وحي ومشاهدة يجرى الايمان معهما بجرى الضروريات التى لا تقبل الشك والتشكيك ، وجزم العلماء عن نظر قد تطرأ على بعض مقدماته شبهة ، وجزم العوام عن التوارث والبيئة فيكون إيمانهم فى مهب الريح إذا شككهم مشكك فسرعان ما يزول إيمانهم . فهذا البيان اتضحت المسألة تمام الاتضاح إن شاء الله تعالى لكل من ألقى السمع وهو شهيد .

فمن يقول إن الايمان لا يزيد فى جوهره بعد انقضاء زمن الوحي ولا ينقص بمعنى أنه لا يجمع احتمال نقيضه إن كان كذاباً عندهم فلا لوم عليه من تكذيبهم وقد أئذنا الصادق المصدوق المصطفى صلوات الله عليه بزمى يؤتمن فيه الخائن ويكذب فيه الصادق وبالعكس وقانا الله سبحانه موارد الردى ومتابعة الهوى .

وقال في (٣٨٣ و ٣٩٤) :

« حدثنا : محمد بن علي بن مخلد الوراق - لفظا - قال في كتابي عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأسدي الفقيه المالكي . قال : سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني وهو يقول لأصحابه : ماتقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه ، والأوزاعي وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه وسفيان الثوري وأصحابه . وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقالوا له : يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه . فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة . »

أقول : ولفظ ابن عدي في الكامل : سمعت ابن أبي داود يقول : الواقعة في أبي حنيفة إجماع من العلماء لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه . وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه ، وإمام الحجاز مالك وقد تكلم فيه ، وإمام مصر الليث بن سعد وقد تكلم فيه ، وإمام الشام الأوزاعي وقد تكلم فيه ، وإمام خراسان عبد الله بن المبارك وقد تكلم فيه فالواقعة فيه إجماع من العلماء في جميع الآفاق أو كما قال هـ .

وأبو بكر الأسدي في سند الخطيب هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي جبل من جبال العلم كان يأتي أن يقبل القضاء مع وجود من هو أحق به في نظره وهو أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، والحكاية معروفة وإنما نقل قول ابن أبي داود هذا استنكاراً له والخطيب ساقه في مساق الاحتجاج بقول ابن أبي داود في جرح أبي حنيفة ، وهكذا فعل ابن عدي أيضاً ، ولكن لماذا لم يلتفت الخطيب وابن عدي إلى حال الرجل ؟ قبل أن يفرحاً ويهشاً ويبشاً لقوله أليس هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ؟ ابن أبي داود صاحب السنن ، وقد كذبه أبوه وابن صاعد وإبراهيم بن الأصبهاني وابن جرير ، وهوناصبي مجسم خبيث روى اخلوقة التسلق عن الزهري كذبا وزورا وقد شهد عليه بذلك شهود عدول وهم الحفاظ : محمد بن العباس الأخرم ، وأحمد بن علي ابن الجارود ، ومحمد بن يحيى بن منده ، وكاد أن يراق دمه في أصبهان بيد أميرها أبي ليلى لولا سعي بعض الوجهاء ممن كان يحمل أباه ، في استنقاذه بالطعن في أمثال هؤلاء الشهود . وهذا حاله وإن راج أمره على من لم يعرف دخائله ، وكان هو في صف أبي عبد الله الجصاص المكشوف الأمر ضد ابن جرير في بغداد ، وشرح خبثه يحتاج إلى كتاب خاص . وهو كاذب في الكلامين أشنع كذب ، وقد كذب الحفاظ أبو الوليد الباجي ما يروى عن مالك في هذا الصدد أشد تكذيب في «المتقى شرح الموطأ» (٧ - ٣٠٠) كما نقلنا نص عبارته في المقدمة ، ومنزلة الباجي هذا في الحديث ، والفقه ، والتاريخ منزلة عظيمة جداً بين أهل العلم وهو الذي ألهم ابن حزم الحجر وأسكرته إسكاتها ، وثناء الحسن ابن صالح على أبي حنيفة في غاية من الشهرة وقد ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» بسنده في (ص ١٢٨) وكذلك ثناء سفيان الثوري عليه مخرج في «الانتقاء» (ص ١٢٧) وثناء الليث عليه في كتاب

ابن أبي العوام وقد نقلناه في «تقدمة نصب الراية»، بل هو من أجل أصحابه ومناظرته للأوزاعي في رفع اليدين وإسكانه له في مسند الحافظ أبي محمد البخاري وثناؤه عليه سبق في تاريخ الخطيب في (ص ٣٣٨) وثناء أيوب السخيتاني على أبي حنيفة في «الانتقاء» في (ص ١٢٥) وعبد الله بن المبارك من أروع الناس له حياء وميتا كما تجد في مواضع كثيرة جداً من تاريخ الخطيب خصوصاً منه في الثناء البالغ عليه ونوه بذلك الباجي فيما نقلناه عنه في المقدمة وكذلك ثناؤه عليه في «الانتقاء» (ص ١٣٢) وكان أحمد يترحم عليه ويحسن القول فيه على ما سبق من الخطيب في (ص ٣٢٧) وعلى ما نقله الطوفي في «شرح مختصر الروضة» عن أبي الورد أحد أئمة الحنابلة . فظهر بذلك أن ابن أبي داود هذا كان بهاتين الروايتين أفاكاً في الخبرين مكذباً لأبيه أبي داود صاحب السنن حيث قال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٣٢) : حدثنا : عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى رحمه الله . قال : أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق القمار المعروف بابن داسه قال : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني رحمه الله يقول : رحم الله مالكا كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً اهـ . بل الأقوال التي صحت عن هؤلاء الأئمة كلها مدح وثناء كما ترى نصوصهم في هذا الكتاب وفي كتب ابن عبد البر ، وابن أبي العوام ، والصيمري ، وغيرها بأسانيد محررة لكن من لا يخشى الله من السفهاء يهرف بما يشاء .

وقال في ٣٨٤ و ٣٩٥ :

«ذكر ما حكى عن أبي حنيفة في الخروج على السلطان» .

أقول : روى الخطيب تحت هذا العنوان أخباراً عن أبي حنيفة في الخروج على السلطان بخلاف مذهبه قال ابن أبي العوام حدثني : محمد بن أحمد بن حماد . حدثني : أحمد بن القاسم البرقي قال حدثني : ابن أبي رزمة قال : سمعت أبا وهب قال : سمعت أبا يحيى قلت للنضر بن محمد : أبو حنيفة كان يرى السيف ؟ قال معاذ الله اهـ وصنيع الخطيب هنا استعداداً لأرباب الحكم عليه بعزومه وخلاف مذهبه إليه ، ومن تلك الأخبار ما نسبته إلى الأوزاعي من أنه قال : «أحل لهم الخروج على الأئمة» وفي سننه ابن درستويه وهو غير مرضي عندنا كما أنه غير مرضي عند البرقاني ، واللالكائي فكيف وهو يعرف بأنه يروي ما لم يسمعه إذا أعطى درهمات ؟

ومنها : ما يعزى إلى الأوزاعي أيضاً : «تجىء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتذكره عندنا ؟» وفي سننه أبو الشيخ الأصبهاني ضعفه بلديه الحافظ أبو أحمد العسال وله ميل إلى التجسيم ، وفي سننه عمر بن محمد الجوهري السدوسي أيضاً وفي حديثه بعض نكرة بل انفرد بذلك الخبر الموضوع في القرآن ، ومنها : ما نسبته إلى عبد الله بن المبارك «أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيء برجل كان يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم» بسند فيه الحاكم وهو

اختلط في آخره اختلاطاً شنيعاً على تعصبه البالغ ، وعبد الله بن محمود مجهول الصفة ، وكذا أبو الوزير عمر بن مطرف ، ومنها : ما نسبته إلى الأوزاعي أيضاً « سمعتك تطارى رجلاً يرى السيف في الأمة ، وفي سنده ابن دوما النعماني ، وابن سلم ، والأبار وقد سبق ذكرهم مرات ، والحسن بن علي الحلواني وهو متكلم فيه ولم يرضه أحمد . وعلى هذه النعمة ما يعزى إلى أبي إسحاق الفزاري في خبرين وفي أولهما غير ابن دوما يزيد بن يوسف الشامي الذي يقول عنه ابن معين : ليس بثقة . والنسائي : متروك . ولفظ الخبر الأول « قال : أبو حنيفة افتيت أخاك بالخروج - يعني مع إبراهيم - فقلت لا جزاك الله خيراً . قال هذا رأي . قال لحدثته بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا فقال : هذه خرافة - يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلى تقدير صحة الخبر من أين له أن يقول : ان قوله : « هذه خرافة » . مصروف إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وظاهر قوله (هذه) يدل على أنه يشير إلى حكاية الفزاري نفسها لا إلى الحديث وإلا لقال (هذا) ، والفزاري كثير الغلط كما نص على ذلك ابن سعد في « الطبقات » وابن قتيبة في « المعارف » وابن النديم في « الفهرست » فثله إذا سلك طريق التعمية ولم يأت بالحديث الذي ذكره له لانستطيع أن نمول على ما يحمله بين ضلوعه من المعنى الذي لم يبرز إلى عالم الوجود فنشلم به عرض امام من أئمة المسلمين قبل أن نعلم الحديث ودلالته ولو ذكر الحديث ربما انكشف الغطاء عن أغلاطه في فهم المعنى أو رواية اللفظ بالنظر إلى كثرة غلطه فسكوته عن الحديث لتغطية غلطه والا فلا معنى لابائه ذكر ما يكون حجة قائمة له وكما لا أهل الشام من أحاديث تنافي قوله تعالى « فقاتلوا التي تبغى الآية » .

وفي سند الخبر الثاني عن الفزاري ابن درستويه وقد سبق بيان حاله مرات ونصه : « فقال أبو حنيفة لو أنك قتلت مع أخيك كان خيراً لك من المكان الذي جئت منه . قلت : فإمنعك أنت من ذاك ؟ قال لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استأنيت في ذلك ، ووقع في الطبعة الأولى استثنيت وهو خطأ . ومع ما في هذه الاخبار من العلل لا تنكر أن مذهب أبي حنيفة مشهور في قتال الظلمة وأئمة الجور إذا كانت المصلحة أغلب في قتالهم كما هو مشروح في كتب المذهب ولذلك قال الأوزاعي : احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله . ولم يكن من مذهب أبي حنيفة السكوت على كل شيء . »

قال أبو بكر الرازي : وقضيته في أمر زيد بن علي (عليهما السلام) مشهورة وحمله المال إليه وقتياه سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد ، وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن وقوله لأبي إسحاق الفزاري حين قال له : لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل ؟ : مخرج أخيك أحب إلى من مخرجك . وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة ، وهذا إنما أنكره عليه

أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الاسلام اه . ثم ذكر أنه خرج على الحجاج بن يوسف من القراء اربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وقتلواهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالاهواز ، ثم بالبصرة ، ثم بدير الجاجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لا عنون له متبرئون منه اه فهل في استطاعة أحد يتقى الله أن يعدم ضللاً منبوذين حيث كانوا يرون السيف ولكن قاتل الله الأهواء تجعل المنقبة مثلبة ١ وقد أطال أبو بكر الرازي الكلام في بيان رأى أبي حنيفة في أن شرط كل من القاضى والخليفة العدالة في تفسير قوله تعالى : (لا ينال عهدى الظالمين) فليراجع هناك من أحكام القرآن له وهو من أبدع بحوثه . والزحشرى أيضاً توسع في بيان رأى أبي حنيفة في ذلك في تفسير تلك الآية ، سأل الله أبا إسحاق الفزاري كان فقد اترانه من فقد أخيه فأصبح يطلق لسانه في فقيه الملة في كل مجلس ومجلس حتى في مجلس الرشيد كما تجد ذلك في « مقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم اطلاقاً لا يبرره عقل ولا شرع وكان العقلاء يتساحون معه علماً منهم لحالته النفسية وغاية ما فعل أبو حنيفة أن أفتى أخاه بما أراه الله حينما استفتاه .

وبعد ذلك الخبر ساق الخطيب عن أبي عوانة انه قال : « كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف فقيل له فخذ بن أبي سليمان ؟ قال كان استاذه في ذلك ، وفي سنده الحسن بن أبي بكر وهو ابن شاذان قال الخطيب : كان يشرب النبيذ . ولعله روى هذا الخبر وهو سكران . وابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى النيسابورى لم يكن البرقاني يرضاه وتفصيل أحواله عند الخطيب . والهيثم بن جميل قال ابن عدى عنه لم يكن بالحافظ يغلط على الثقات وأبو عوانة الوضاح أنا في شك في معرفته المسألين ما هما ؟ . وقد قال عنه سليمان بن حرب لا يصلح الا لأن يكون راعى غنم ، وبلغ به الأمر الى أن كذبه على بن عاصم وكفى ما قلنا في المسألتين .

وقال في (٣٨٥ و ٣٩٩) :

« أخبرني : علي بن أحمد الرزاز . أخبرنا : علي بن محمد بن سعيد الموصلى . قال حدثنا : الحسن بن الوضاح المؤدب . حدثنا : مسلم بن أبي مسلم الجرمي (وفي الأصل الحرق) . حدثنا : أبو إسحاق الفزاري قال سمعت سفيان الثوري ، والأوزاعي يقولان : ما ولد في الاسلام مولود أشأم على هذه الأمة من أبي حنيفة وكان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف قال لي يوماً يا أبا إسحاق أين تسكن ؟ قلت المصيصة قال لو ذهبت حيث ذهب أخوك كان خيراً . قال : وكان أخو أبي إسحاق خرج مع المبيضة (١) على المسودة فقتل . »

(١) لبس البياض كان رمز الخارجين على العباسية من أهل البيت كما ان لبس السواد كان شعار العباسية ثم صار لبس البياض رمزاً للخارجين على العباسية مطلقاً والمبيضة ، والمسودة كلاهما على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل .

أقول : علي بن أحمد الرزاز كان ابن له أدخل في أصوله تسميعات طرية على ما حكاه الخطيب فكيف يعول الآن على روايته ؟ وعلى بن محمد بن سعيد الموصلي كذبه أبو نعيم ، وقال ابن الفرات مغلط غير محمود . ومسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي وثقه الخطيب لكن في اللسان انه ربما يخطئ ، وقال البيهقي : غير قوي ، وقال أبو الفتح الأزدى : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . والفرازي في التعصب بلغ مبلغاً عظيماً ، ولو كان هذا الخبر ثبت عن الثوري ، والأوزاعي لسقطا بتلك الحكمة وحدهما في هوة الهوى والمجازفة كما سقط مذهباهما بعدهما سقوطاً لا نهوض لهما أمام الفقه الناضج وقد ورد « لا شؤم في الاسلام » ، وعلى فرض أن الشؤم يوجد في غير الثلاث الواردة في السنة وأن صاحبنا مشئوم فمن أين لهما معرفة أنه في أعلى درجات المشئومين ؟ فلا يتصور أن يصدر منهما مثل هذه الكلمة المردية لقائلها قبل كل أحد ، ومعرفة أشأم المشئومين في هذه الامة لا تكون إلا بوحى وقد انقطع زمن الوحي فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال في (٣٨٦ و ٣٩٩) .

أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : محمد بن الحسن بن زياد النقاش أن محمد بن علي أخبره عن سعيد ابن سلم قال : قلت لقاضي القضاة أبي يوسف سمعت أهل خراسان يقولون : أن أبا حنيفة جهمي مرجى . قال لي صدقوا ويرى السيف أيضا قلت له : فأين أنت منه ؟ فقال إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم تكن نقلده ديننا .

أقول : النقاش صاحب شفاء الصدور ، كذاب زائع من أسقط خلق الله ، ولولا أن الداني المقرئ بعيد الدار عن الشرق لما خفيت عليه مخازيه ، وسعيد بن سلم هو الباهلي وقد سبق بيان حاله ووقع في المطبوعات الثلاث بلفظ سالم وهو خطأ . وأبو يوسف براء من مثل هذا الهراء قطعاً . وإلى الله نشكو من عصبة التعصب تراهم ينسبون إلى الشخص الشيء مرة وضده مرة أخرى ، فهنا جعلوا أبا يوسف يرمى أبا حنيفة بالتجهم متبرئاً من مذهب جهم وفي موضع آخر تراهم يعدون أبا يوسف نفسه جهمياً قال العقيلي في ترجمة أبي يوسف : حدثنا : عبد الله بن الحسين الثبلي . حدثنا : أحمد بن أبي سريج . حدثنا : الحسن بن حكيم القرشي . وكان يجال احمدس ويحيي وأصحابنا سنياً . قال أخبرنا : بقية . قال : أخبرني : رجل من أهل العلم قد أشهد على أبي يوسف انه جهمي اه . وما في الاسانيد من وجوه الخلل ليس بضار إذا كانت في مثالب أبي حنيفة وأصحابه ، تراهم يقولون مرة أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن جهميان ، وأبو يوسف بريء من مذهب جهم . ومرة أخرى يرمونهم جميعاً بمذهب جهم .

والحاصل أن أبا حنيفة لم يقل في القرآن إلا الحق وهو قدم الكلام النفسى القائم بالله سبحانه كباقي صفاته القديمة . وحدوث الكلام القائم بالخلق كحدوث ذواتهم وصفاتهم . ومن رماه بالتجهم

لهذا القول فقد اقترى عليه وجهل قول جهم . وأما الأرجاء الذي يرمى به أبو حنيفة فهو قوله : إن الإيمان هو العقد والحكمة وليس العمل ركناً أصلياً منه . ولولا قوله هذا للزم إخراج الأمة جمعاء من الإيمان ، لأنه ما من أحد منهم إلا ويخل في زمن من الأزمان بعمل من الأعمال والاخلال بركن من الإيمان خروج منه . وأما السيف الذي يقول به أبو حنيفة فهو سيف الحق المصلت على أهل الباطل عند وجوب التحاكم إليه ، فظهر بذلك مبلغ عدوان الخصوم .

وقال في (٣٨٦ و ٣٩٩) تحت عنوان ذكر ما حكى عنه من مستشعرات الألفاظ والأفعال :

« أخبرنا : الحسن بن علي الجوهري . حدثنا : محمد بن العباس الخزاز . حدثنا : محمد بن القاسم البزاز . حدثنا : عبد الله بن أبي سعد قال . حدثني : أبو عبد الرحمن عبد الخالق بن منصور النيسابوري قال : سمعت أبا داود المصاحفي قال : سمعت أبا مطيع يقول : قال أبو حنيفة : إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فانهما تفتيان : أخبرنا : محمد بن الحسين بن الفضل . حدثنا : علي بن إبراهيم النجاد . حدثنا : محمد بن إسحاق السراج . قال : سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول : سمعت عبد الله بن عثمان بن الرماح يقول : سمعت أبا مطيع البلخي يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : إن كانت الجنة والنار خلقتا فانهما تفتيان . قال أبو مطيع وكذب والله ، قال السراج : وكذب والله قال النجاد : وكذب والله . قال الله تعالى (أكلها دائم) قال ابن الفضل : وكذب والله . قلت : هذا القول يحكى أن أبا مطيع كان يذهب إليه لا أبا حنيفة وكذب والله كل من قاله . »

أقول : أبو داود المصاحفي هو سليمان بن سليم مؤذن جامع بلخ ذكره محمد بن جعفر الوراق في طبقات علماء بلخ كما في انساب السمعاني وفي سند الخبر الأول الخزاز وفي الثاني ابن الرماح فلا يصحان مع وجودهما في السندين . وربما يكون السندان مركبين من المبدأ لمخالفة الخبرين لما تواتر عن أبي حنيفة وأبي مطيع في المسألة ، ولما رواه أبو مطيع عن أبي حنيفة في « الفقه الأبسط » رواية أبي بكر محمد بن محمد الكاساني ، عن علاء الدين السمرقندي ، عن أبي المعين النسفي ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي ، عن أبي مالك نصران بن نصر الحنظلي ح . ورواية أبي زكريا يحيى بن مطرف عن أبي صالح محمد بن الحسين ، عن أبي سعيد سعدان بن محمد بن بكر بن عبد الله البستي الجرمي وهما عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي ، عن نصر بن يحيى ، عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي عن أبي حنيفة (كما في المجموعة ٦٤ م والمجموعة ٢١٥ م بدار الكتب المصرية) وفي الكتاب المذكور في باب الرد على من يكفر بالذنب : « فإن قال : انهما - أي الجنة والنار - تفتيان فقل له : وصف الله نعيمها بقوله (لا مقطوعة ولا ممنوعة) ومن قال هما تفتيان بعد دخول أهلها فيها

فقد كفر بالله تعالى لأنه أنكر الخلود فيهما ، وهذا نص على أن أبا حنيفة ، وأبا مطيع لا يريان فناء الجنة والنار بعد دخول أهلها فيهما ، وأما ما في « ميزان الاعتدال » للذهبي حيث قال : في ترجمة أبي مطيع : « قال العقيلي حدثنا : عبد الله بن أحمد سألت أبي عن أبي مطيع البلخي فقال : لا ينبغي أن يروى عنه ~~حكا~~ عنه أنه يقول الجنة والنار خلقتا فستفنيان وهذا كلام جهم » . وحكاية هذا القول عنه هنا بدون سند فعلى تقدير ثبوته عنه يجب حمله على فنائهما لحظة عند النفخ تحقيقاً لقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) كما هو قول كثير من متكلمي أهل السنة على ما في « شرح النسفية » و« شرح المقاصد » وغيرهما . وأين هذا من اعتقاد فنائهما بعد دخول أهلها فيهما كما هو رأى جهم ؟ وهو ~~كفر~~ صريح عند أبي حنيفة وأبي مطيع ، بل نقل ابن حزم الإجماع على كفر من يقول بفنائهما بعد دخول أهلها فيهما ، وقد استوفى الكلام على ذلك أبو الحسن السبكي في كتابه « الاعتبار ببقاء الجنة والنار » وقد ألفه للرد على ابن تيمية حيث يقول بفناء النار بعد دخول أهلها فيها وتابعه على ذلك صاحبه ابن القيم ، وهو كفر عند جمهور أهل العلم . وحاشا أن يقول أبو حنيفة أو أحد من أصحابه بشيء من ذلك وفي « الفقه الأكبر » رواية على بن أحمد الفارسي ، عن نصر بن يحيى ، عن أبي مقاتل ، عن عصام بن يوسف ، عن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه : « الجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبداً ، وسنده في أول المخطئة المحفوظة ضمن المجموعة (رقم ٢٢٦) بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة . « والفقه الأكبر » هذا هو الذي شرحه على القاري ، وإن كانت النسخة التي ظفر بها مغلوطة كما شرعناه في غير هذا المقام ، وفي المكتبة المذكورة نسخة قديمة سليمة من الأغلاط . والقول بفنائهما لحظة عند النفخ مبنى على مذهب جمهور أهل السنة من أنهما مخلوقتان الآن ، وأما القول بأنهما ستخلقان بعد النفخ وليستا مخلوقتين الآن فقول بعض المعتزلة وعلى هذا القول لا حاجة إلى اعتبار فنائهما عند النفخ تحقيقاً لمعنى الآية المذكورة ، والقائلون بهذا القول يؤولون الآيات الدالة على أنهما مخلوقتان بأنها مسوقة مساق الواقع دلالة على تحقق الوقوع في المستقبل ، ويقولون : إن جنة آدم جنة في الأرض (١) - وإليه ميل ابن القيم - وعقيدة أبي حنيفة في الجنة والنار أن من يقول بفنائهما بعد دخول أهلها فيهما كافر ، كما في « الفقه الأبسط » وكما في عقيدة فقهاء الملة أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن لأبي جعفر الطحاوي ، وأبو مطيع البلخي براء أيضاً من مثل هذا الرأي وإن عزاه إليه بعض المجازفين بسوء فهم لقوله . فيعلم بهذا البيان مواضع التزيد في الخبرين وسقوط تشنيع المشنعين في الموضوعين نسأل الله السلامة .

(٢) ومن أهل العلم من يقول إن الجنة والنار مخلوقتان اليوم إلا أن جنة آدم في الأرض وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي .

وقال في (٣٨٦ و ٤٠٠) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : أحمد بن جعفر بن سلم . حدثنا : أحمد بن علي الأبار . حدثنا : إبراهيم بن سعيد . حدثنا : محبوب بن موسى . قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : قال أبو حنيفة لو أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخذ بكثير من قولي . قال : وسمعت أبا إسحاق يقول : كان أبو حنيفة يحببني الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره . »

أقول : قد اجتمعت في هذه الأقصوصة عصابة العصبية والتخليط وقد ذكرنا ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار مرات . وإبراهيم بن سعيد الجوهري كان يتلقى وهو نائم ، كما قال الحافظ حجاج بن الشاعر وحجاج بن الشاعر يكثر عنه مسلم في صحيحه فتور الذهبي في حقه تهوور من له حاجة في النفس وإلا فحجاج هذا من جرحه لا يندمل . ومحبوب بن موسى هو أبو صالح الفراء ، وقد قال عنه أبو داود : لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب . ويوسف بن أسباط الزاهد قال عنه أبو حاتم لا يحتج به ، وقال البخاري : كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما يليني .

وفي الطبعة الهندية والمخطوطة بدار الكتب المصرية زيادة سوق الخبر بسند آخر وهو : « أخبرني : علي بن أحمد الرزاز ، عن علي بن محمد بن سعيد الموصلي ، عن الحسن بن الوضاح المزدي ، عن المسيب بن واضح ، عن يوسف بن أسباط إلى آخره . » والرزاز هو ذلك الراوي عن أصول زاد فيها ابنه تسميعات طرية كما ذكر الخطيب ، والموصلي هو المذكور في الميزان المطبوع منسوباً إلى جده بسقوط محمد سهواً وقال عنه أبو نعيم : كذاب . وقال ابن الفرات : مغلط غير محمود . وقد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز بأنه ليس بثقة . ويقول أبو حاتم عن المسيب ابن واضح : صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل اهـ ومثله يكون مردود الرواية وقد ضعفه الدارقطني ، وابن الجوزي . ويوسف حقه أن يدفن كما دفن كتبه هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب .

وفي هامش الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠ بخط العلامة الفقيه محمد بن محمود الجزائري مفتي الاسكندرية في أواسط القرن المتصرم : (يوسف بن أسباط ضعيف سببه الحفظ وأصل الرواية : لو أدركني النبي لأخذ بكثير من قولي فصحفه إلى النبي ورواه بالمعنى فأساء . كتبه محمد بن محمود الجزائري) يعني صحف النبي ثم استبدل به (رسول الله) رواية بالمعنى ثم زاد (صلى الله عليه وسلم) والمراد بالنبي هو عالم البصرة الامام عثمان بن مسلم البتي المتوفى سنة ١٤٣ وقد سبق أن صحف بعض الرواة مثل هذا التصحيف في حديث ذكره الخطيب في (٢ - ٨٠) بل من المحدثين من يقع فيما هو أعلم من ذلك حيث يقول في سند خير : (عن الله عن رجل) فيتأملون من هذا الرجل الذي يروي الله عنه ؟ تعالى الله أن يكون له شريك ، فإذا المحدث صحف (عز وجل) إلى (عن رجل) . ثم اللفظ المروي هنا عن أبي حنيفة لو حمل على معنى (لأخذني

بكثير من قولي) بحذف المفعول كما هو سائغ لاستقام المعنى وذهبت الشناعة فيكون أبو حنيفة بهذا القول اعترف بأنه ليس بمصيب في جميع آرائه بل يرى أنه ربما توجد بين آرائه آراء كثيرة يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها لو أدركه وهذا القول على هذا التقدير يدل على مبلغ ورعه وعلى أنه لم يكن من المصوبة لكن حيث لم يتعين عنده تلك الآراء التي قد لا يرضاها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فهو مضطر إلى متابعة ما لاح له من الدلائل في أحكام تلك المسائل، وسيأتي الكلام في رواية أخرى بلفظ (لو أدركني البتي أو أدركته) فانتظره. ومخالفة المجتهد لحديث صحيح إنما يظهر لمجتهد مثله في معرفة مراتب الأخبار ووجوه دلالتها لا راو متساهل في تصحيح الأخبار غير غواص على المعاني مثل أبي إسحاق الفزاري.

وقال في (٣٨٧ و ٤٠١) :

« أخبرنا : أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسويه الأصبهاني . أخبرنا : عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب . حدثنا : أحمد بن مهدي . حدثنا : أحمد بن إبراهيم . حدثنا : عبد السلام بن عبد الرحمن . حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي . قال حدثني : أبو إسحاق الفزاري . قال : كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب فيها فقلت له : انه يروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . قال دعنا من هذا . قال وسألته يوما آخر عن مسألة . قال : فأجاب فيها . قال : قلت له ان هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا فقال حك هذا بذنب خنزير . »

أقول : لماذا لم يذكر هذا الفزاري الذي تعود التساهل على فقيه الملة ما هو الخبر الذي أعرض عنه أبو حنيفة ؟ وما هو الخبر الذي أمر بحكمه ؟ ليعلم الملاء ما إذا كان ذاك يستحق الاعراض عنه وهذا الحكم . وكما من حكايات عند الرواة ؟ يردها أهل العلم لعل يستينها الجهابذة رغم تعويل روايتها عليها وإبراهيم بن محمد الفزاري إنما شأنه في السير والمغازي ، ولم يكن ابن سعد يرضاه فيها ويذكره بكثرة الغلط ، وابن سعد ذلك الامام الكبير في السير والمغازي ، ومع كثرة غلط الفزاري في علمه كما نص على ذلك ابن سعد في « طبقاته » وابن قتيبة في « المعارف » (ص ١٧٥) كنا نلتفت إلى كلامه لو كان ذكر الحديثين رغم كثرة أغلاطه في الرواية وجمود قريحته في الدراية لكن لم يفعل فسقط كلامه بنفسه .

ومن المعلوم عند أهل العلم بالحديث كثرة المقطوعات والمراسيل في المغازي والسير مع كثرة من تكلم فيهم بين رجال مسنداتها ولذا قال أحمد : ثلاثة علوم لا أصل لها وذكر بينها المغازي فماذا على أبي حنيفة إذا رد على خبر أو خبرين من روايات الفزاري في المغازي ؟ وحاله في علمه كما علمت . وإنما وقعت ذلاقة لسانه في الوقوع في الناس موقع الاعجاب عند كثير ممن يحبون الوقوع

في خصوصهم بالسنة اناس آخرين فرفعوه إلى غير مرتبته ، وكان كوفي الأصل ثم سكن الشام وكان مرابطا بالمصيصة زاهداً بطلاً طويل اللسان غير منصرف إلى العلم سوى السير مرفوع القدر عند النقلة لزهده وكثرة غزوه وطول لسانه . وأبو حنيفة في أدبه ونزاهة لسانه في ردوده نستبعد أن يصدر منه (حك هذا بذنب خنزير) وفي سند الخبر الوابصي عبد السلام بن عبد الرحمن الذي عزله يحيى بن اكرم لسبب لا بد أن يكون غير ضعفه في الفقه ثم اعاده الحشوية إلى القضاء حينما قامت لهم سوق وشيخه إسماعيل بن عيسى من المجاهيل .
وقال في (٣٨٧ و ٤٠٢) :

« أخبرنا : ابن دوما . أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا الحسن بن علي الحلواني . حدثنا : أبو صالح - يعني الفراء - حدثنا : أبو إسحاق الفزاري قال : حدثت أبا حنيفة في رد السيف فقال هذا حديث خرافة وقال الأبار حدثنا : محمد بن حسان الأزرق . قال سمعت علي بن عاصم يقول : حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا آخذ به . فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا آخذ به » .

أقول : في سنده ابن دوما ، وابن سلم ، والأبار ، والحلواني ، وأبو صالح الفراء ولو لم يكن فيه غير ابن دوما لكفى في رده على أن عند أهل الشام كثيراً من الأحاديث في المنع من الخروج على الظلبة وضعها الواضعون لبني أمية ولم ينتبه إلى وضعها إلا الجهابذة .

قال ابن سعد في الفزاري : كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو ، كثير الخطأ في حديثه ، وسبق من ابن قتيبة أيضاً أنه كثير الخطأ في حديثه ، ومن يكون كثير الخطأ في الحديث كثيراً ما ينسب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثاً على غير وجهه فيرد عليه فلا يكون الحديث الباطل إلا حديث خرافة وقد سبق بيان سبب طول لسانه في أبي حنيفة وكان مغالياً في ذلك ساعه الله تعالى .

قال الحافظ ابن أبي العوام : « حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين عن يعقوب بن شيبة قال : حدثني محمد بن صالح قال : سمعت إسماعيل بن داود يقول : كان عبد الله بن المبارك يذكر عن أبي حنيفة فكانوا إذا اجتمعوا بالثغر - أي المصيصة - لم يحدث ابن المبارك عن أبي حنيفة بشيء ، ولا يذكر أبو إسحاق الفزاري أبا حنيفة بسوء حتى يخرج ابن المبارك ، وفي ذلك عبرة ، ولا يدل كلام أبي إسحاق هذا إلا على ما في نفسه نحو فقيه الملة من حرازة ولا يكون لكلامه قيمة في الجرح إلا إذا ذكر ما هو الحديث الذي رده أبو حنيفة وقال عنه حديث خرافة أو أمر بحكمه وحيث لم يفعل دل على أنه لم يكن على ثقة من حديثه فلم يفد عمله غير تسويد الصحيفة .

وأما الخبر الثاني ففيه أيضا ابن دوما ومن بعده كلهم متكلم فيهم وعلى تقدير ثبوت الخبر عن أبي حنيفة لا مانع من أن يقول لعل بن عاصم في حديث حدثه به لا يأخذ به . وأبو حنيفة كغيره من أهل العلم في عدم الأخذ بحديث علي بن عاصم الذي يكتبه له الوراقون ويحدث هو به بدون سماع ولا مقابلة بأصل صحيح والكلام فيه طويل الذيل في كتب الضعفاء فتبأ لمن يقيم نفسه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعل الرد عليه رداً على المصطفى صلوات الله وسلامه عليه . وأبو حنيفة الذي يقول : « لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . به أكرمنا الله وبه استغنينا » كما في « الاتقاء » لابن عبد البر (ص ١٤١) كيف يخالف حديثاً صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ ومن زعم ذلك فقد أبعد في البهت نسأل الله الصون .

(وقال في (٣٨٧ و ٤٠٢) :

« أخبرنا : محمد بن أبي نصر النرسي . أخبرنا : محمد بن عمر بن محمد بن بهته البزاز أخبرنا : أحمد ابن سعيد الكوفي . حدثنا : موسى بن هارون بن إسحاق . حدثنا : العباس بن عبد العظيم - بالكوفة حدثني : أبو بكر بن أبي الأسود عن بشر بن مفضل قال قلت لأبي حنيفة : نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . قال هذا رجز قلت : قتادة عن أنس أن يهوديا رضع رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . قال : هذيان . »

أقول : محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي شيخ الخطيب ثقة عنده فوهم من تكلم فيه هنا في تعليقه على الطبعة الثانية وإنما المتكلم فيه هو شيخ شيخه ابن بهته وهو : محمد بن عمر بن محمد بن بهته البزاز شيعي لا يرضاه الخطيب ، وأحمد بن سعيد في السند هو ابن عقدة الكوفي شيعي جلد وكلام الخطيب فيه شديد فيلزمه أن لا يعول عليه ، وأبو بكر بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن حميد ابن أخت عبد الرحمن ابن مهدي قال ابن أبي خيثمة : كان ابن معين سيئ الرأي في أبي بكر بن أبي الأسود فكيف ثبت هذا عن أبي حنيفة بمثل هذا السند ؟ لكن المحفوظ عند الخطيب يكون هكذا . وعلى فرض ثبوته يكون هذا القول منه من قبيل قول ابن مسعود رضي الله عنه : (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز) يعني إمرار اللفظ على اللسان من غير تفهم المعنى كما يفعل الراجز فله في هذا الاستعمال أسوة في ابن مسعود . والقول بخيار المجلس لذلك الحديث من قبيل إمرار الحديث على اللسان من غير تفهم المعنى لأنه إذا حمل على خيار المجلس يكون مخالفاً لنص كتاب الله الذي يبيح التصرف لكل من المتعاقدين فيما يخصه بمجرد تحقق ما يدل على التراضي قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) على أن الحديث إذا حمل على خييار الرجوع بمعنى أن البائع أو المشتري إذا أوجب فله حق الرجوع

قبل قبول الآخر في المجلس فيزول خيار الرجوع من الموجب باتماً كان أو مشترياً بقبول الآخر .
 قبل انقطاع المجلس فهذا المعنى يكون غير مخالف لكتاب الله تعالى وعلى هذا التقدير يكون لفظ
 (المتبايعان) في الحديث حقيقة لأن هذا اللفظ محمول على حالة العقد في تقديرنا . وحمله على ما بعد
 صدور كلمتي المتعاقدين يجعله مجازاً كونياً ، وفائدة الحديث أن خيار الرجوع ثابت لهما مادام أحدهما
 أوجب ولم يقبل الآخر في المجلس لا كاخلع على مال والعق على مال لأنه ليس للزوج ولا للسولي
 الرجوع فيهما قبل قبول المرأة والعبد وقال محمد بن الحسن بعد أن ساق الحديث في « الموطأ » :
 وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن
 منطلق البيع إذا قال البائع قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت وإذا قال المشتري
 قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعث وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
 اهـ (١) والفرق بالأقوال شائع في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً
 ولا تفرقوا) وقوله تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) وقوله تعالى : (ان تفرقا يغني الله
 كلا من سعته) وفي الحديث : (افرقت اليهود الحديث) بل التفرق بالأبدان من شأنه إفساد العقود
 في الشرع لا إتمامها كعقد الصرف قبل القبض ، وعقد السلم قبل القبض لرأس المال ، والدين بالدين
 قبل تعيين أحدهما وفي حمل الحديث على التفرق بالأبدان خروج عن الأصول ومخالفة لكتاب
 الله تعالى وأما حمله على التفرق بالأقوال فليس فيه خروج عن الأصول ولا مخالفة لكتاب الله تعالى
 مع كونه أشهر في الكتاب والسنة ، ولا نص فيما يروى عن ابن عمر من القيام من مجلس العقد على
 أن خيار المجلس من مذهبه بل قد يكون هذا منه لأجل أن يقطع على من بايعه حق الرجوع لاحتمال
 أنه ممن يرى خيار المجلس وقد خوصم ابن عمر إلى عثمان في البراءة من العيوب فحمله عثمان على خلاف
 رأيه فيها فأصبح يرعى الآراء في عقود والقضية معروفة في كتب السنة . ولأصحابنا حجج ناهضة
 في المسألة في كتبهم ومن أسهلها تناولاً : عقود الجواهر المنيعة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ،
 للسيد المرتضى الزبيدي و « أحكام القرآن » لأبي بكر الرازي وهما أطلاا النفس في المسألة ، وعالم
 دار الهجرة مع أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة . ومن ظن وهنا بما اتفق عليه إمام أهل العراق
 وإمام أهل الحجاز فقد ظن سوءاً ومن الغريب أنه يروى عن بعضهم (٢) أنه قيل له إن مالكا
 لم يأخذ بحديث المتبايعين - بمعنى أنه لا يرى خيار المجلس - فقال : يستتاب فان تاب وإلا يقتل .
 كأنه بذلك كفر حتى يستتاب ويقتل ! والله في خلقه شئون !

(١) كلن أصلنا سقط منه نحو سطر هنا فلفت نظرنا إليه فضيلة الاستاذ النبيه الشيخ محمد احسان
 البوزغادي من علماء الازهر الشريف فتداركناه أثناء الطبع فنشكره على ذلك .
 (٢) وهو ابن أبي ذئب راجع (٢ - ٣٠٢) من تاريخ الخطيب .

وأما حديث الرضخ فروى عن أنس بطريق هشام بن زيد ، وأبي قلابة عن عنة ، وفيه القتل بقول المقتول من غيرينة وهذا غير معروف في الشرع ، وفي رواية قتادة ، عن أنس إقرار القاتل لكن عن عنة قتادة متكلم فيها ، وقد انفرد برواية الرضخ أنس رضي الله عنه في عهد هرمه كانفراده برواية شرب أبوال الابل في رواية قتادة (١) وبحكاية معاقبة العرنيين تلك العقوبة للحجاج الظالم المشهور - حينما سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم - حتى استاء الحسن البصري من ذلك وقال لما بلغه أنه حدثه بحديث العرنيين : وددت أنه لم يحدثه . وحديث العرنيين مما لم يخرج ماله في موطنه ومن رأى أبي حنيفة أن الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم عدولا ليسوا بمعصومين من مثل قلة الضبط الناشئة من الأمية أو كبر السن فيرجح رواية الفقيه منهم على رواية غيره عند التعارض ، ورواية غير الهرم منهم على رواية الهرم كذلك ابتعاداً عن مظان الغلط . وهن رأيه أيضاً القواد بالسيف فقط تحقيقاً لعدم الخروج عن المائلة المنصوص عليها في الكتاب واتباعاً لآثار وردت في ذلك ، وحاشا أن يقول في حديث صح عنده : هذا هذيان وهو نزيه اللسان في مخاطبته للناس فكيف يقول هذا في مثل هذا الموقف ، وإن كان كلامه موجهاً لمن يحادثه . وبعد استذكار ما في سنده من وجوه السقوط لا تشك لحظة أن الهاذي هو من ينسب الهذيان إليه بمثل هذا السند .

وقال في (٣٨٨ و ٤٠٣) :

« أخبرنا : أبو بكر البرقاني . قال قرأت على محمد بن محمود الحمودي بمرو . حدثكم : محمد بن علي الحافظ حدثنا : اسحاق بن منصور . أخبرنا : عبد الصمد عن أبيه قال : ذكر لأبي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) . فقال هذا يجمع وذكر له قضاء من قضاء عمر أو قول من قول عمر في الولاء فقال : هذا قول شيطان . أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : أحمد بن جعفر بن سلم . حدثنا : أحمد بن علي الأبار . حدثنا : محمد بن يحيى النيسابوري - بنيسابور - حدثنا . أبو معمر عبد الله ابن عمرو بن أبي الحجاج (البصري المنقري) حدثنا : عبد الوارث قال : كنت بمكة وبها أبي حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها فقال له الرجل : فما رواية عن عمر ابن الخطاب ؟ قال ذاك قول شيطان قال فسبحت . فقال لي رجل أتعجب ؟ فقد جاءه رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فاجابه قال : فما رواية رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) فقال : هذا يجمع . فقلت في نفسي هذا مجلس لا أعود فيه أبداً . »

(١) كافي الكفاه للخطيب في [٧٤] رغم حملات البدر العيني على الاتفاقى وصاحب العناية في ذلك .

أقول : السند الأول لا غبار عليه من سوى الخطيب . وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث العنبري وغلط المعلق على الطبعة الثانية حيث قال : هو ابن حبيب الازدي وأخذ يلينه . إلا أن قول عبد الوارث (١) أبي عبد الصمد (ذكر لأبي حنيفة) صيغة انقطاع ، ولم يبين من هو الذي ذكر ؟ ولا ذكر ما إذا كان سمعه منه ، ولا بين أنه شهد القصة فثله يرمى في سلة المهملات . ومثله القضاء الذي يعزى إلى عمر رضي الله عنه فإنه لم يذكر سنده ، ولا بين ماهو ذلك القضاء أو القول حتى يعلم ما إذا لم يكن من اختلاق شياطين الرواة على عمر رضي الله عنه ، وكما اختلقوا على النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن عمر ولو أخذنا نسرد ما يدل على مبلغ إجلال أبي حنيفة للصحابة رضوان الله عليهم ولا سيما عمر من الأخبار المدونة بأسانيد لها لطلال بنا الكلام وأمل ، وهو الذي يرى أقوال الصحابة حجة ولا يرى الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا ، مع أن كثيراً ممن يدعى الانتماء إلى الفقه — كالخطيب وأصحابه — يرون خلاف ذلك ! وهو القائل لأبي جعفر المنصور لما سأله عن أخذ العلم ؟ : عن حماد عن إبراهيم ، عن أصحاب عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم . كما سبق من الخطيب نفسه بسنده في (ص ٣٣٤) فهل يتصور بعد هذا أن يقول : هذا قول شيطان . من غير أن يكون مراده أحد النقلة الكذبة ممن نسبوا إليه قولاً كذباً وزوراً على فرض ثبوت هذا اللفظ عنه ، على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) لم يثبت كثيراً من أهل الحديث منهم ابن معين — راجع نصب الراية — ومن أثبته يرى الحديث إما منسوخاً باحتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، وإماماً ولا بمعنى أنهما عرضتان للافطار فالحاجم بالمص والمحجوم بالضعف الطاريء من الحجامة . ومن جرى على ظاهر الخبر من غير أن يفحص عن مبلغ صحته أو ناسخه أو تأويله فهو كمن يجرى على لسانه الكلام المسجع من غير تفهم المعنى ، ومثله الخبر الثاني على حد سواء بيد أن عبد الوارث في الخبر الثاني رأى السائل يسأل عن قول عمر بدون أن يذكر ماهو ذلك القول فكان الخطيب حاول بسوق الخبر الأخير ترقيع الانقطاع في الخبر السابق لكن أنى له ذلك ؟ وفي السند بعده ابن رزق ، وابن سلم ، والآبار ، وأبو معمر القدرى وقد سبق ذكر هؤلاء مرات وكفى في رد الخبرين جهالة القول المنسوب فيهما إلى عمر سنداً ومتنا ، وأما ما يعزى إليه أنه قال : (توفضاً مرتين حتى تستكمل الإيمان) لمن حدثه الوضوء نصف الإيمان ، فيجي بن آدم في سنده لم يدرك أباً حنيفة ولفظه لفظ انقطاع .

(١) عبد الوارث العنبري ، قدرى كما ذكره الخطيب في الكفاية . وقدرية البصرة في غاية من الانحراف عن أبي حنيفة لكثرة هبوطة البصرة للرد عليهم في مبدأ أمره .

وقال في (٣٨٩ و ٤٠٥) :

« أخبرنا : أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب - بأصبهان - أخبرنا : أبو بكر المقرئ . حدثنا : سلامة بن محمود القيسي - بعسقلان - حدثنا : عمران بن موسى الطائي (١) . حدثنا : إبراهيم بن بشار الرمادي . حدثنا : سفيان بن عيينة . قال : ما رأيت أجراً على الله من أبي حنيفة كان يضرب الأمثال لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيرده . بلغه أني أروي : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فجعل يقول : رأيت إن كانا في سفينة ، رأيت إن كانا في سجن ، رأيت إن كانا في سفر كيف يفرقان ؟ » .

أقول : هكذا كان غوص أبي حنيفة على المعنى حتى اهتدى إلى أن المراد بالافتراق ، الافتراق بالأقوال لا الأبدان وقد سبق بيان ذلك بأدلة ومع أبي حنيفة في هذه المسألة الثوري ، ومالك ، رحمهما الله . على أن في سند هذا الخبر إبراهيم بن بشار الرمادي ، وعنه يقول ابن أبي حاتم أنبأنا : عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال : سمعت أبي وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي . فقال : كان يحضر معنا عند سفيان ثم على على الناس ما سمعوه من سفيان وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا . كأنه يغير الألفاظ فتكون زيادة ليس في الحديث فقلت له ألا تتق الله تملى عليهم ما لم يسمعوا . وذمه في ذلك ذمماً شديداً . فياترى هل يتق الله في حق أبي حنيفة ، أو سفيان من لا يتقيه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، على أن لفظ الخبر هنا في قول سفيان (بلغه أروي . . .) فجعل يقول (ولم يذكر فيه سفيان سنده فيما يعزو إليه . ولفظ البيهقي في « السنن » في آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان أنه حدث الكوفيين بحديث (البيعان بالخيار) قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال إن هذا ليس بشيء رأيت إن كانا في سفينة إلى آخره قال ابن المديني : إن الله تعالى سائله عما قال انتهى .

وقال السيد المرتضى الزبيدي : وقول ابن المديني إن الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مستول عن قوله وفعله ، وهو رضى الله عنه قد أعد جواباً ولم يترك النصوص تتضاداه ثم أخذ الزبيدي يرد على المتعصبين رداً واسعاً فاستوفى بيان أدلة هذه المسألة في أوائل الجزء الثاني من « عقود الجواهر المنيفة » وذكرهم بأن جماعة من السلف معه في هذا الفهم منهم : إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، ومالك وغيرهم . و « الجواهر النقي » يكشف عما ينطوى عليه كتاب البيهقي ، ولو فكر ابن المديني في مسأيرته لابن أبي دؤاد - كما شرح في « مناقب أحمد » لابن الجوزي وغيره - وسعى في إعداد الجواب عن تلك المسألة لكان أحسن له ونحسبه أنه لم يعد ولن يعد جواباً عن ذلك وأما فقيه الملة فجوابه عن تلك المسألة في متناول أيدينا بحيث ينشر صدر كل منصف إلى أدلته الناصعة .

(١) وقد اعل الدارقطني حديثاً في السنن لانفراد هذا الطائي بروايته وعده منكراً راجع سنن الدارقطني (١ - ٢٢٥) .

وقال في (٣٨٩ و ٤٠٥) :

أخبرنا : ابن دوما . أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا : أبو عمار المروزي (الحسين ابن حريث) قال : سمعت الفضل بن موسى السيناني يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابي من يبول قلتين يرد على النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يتنجس .

أقول : سئمتنا من الإشارة إلى حال ابن دوما الحسن بن الحسين بن العباس النعماني ولم يسأم الخطيب من الاكثار عنه وهو الذي يقول فيه الخطيب نفسه : أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم يكن فيها سماعه ، وفي السند ابن سلم ، والأبار ، وأبو عمار وهو كثير الإغراب ولا بد وأن يكون في سند الخطيب في مثالب أبي حنيفة رواية من هذا الطراز ليفضحه الله فيما يزعم فيه أنه المحفوظ عند النقطة . وحديث القلتين لم يأخذ به أحد من الفقهاء قبل المائتين لأن في ذلك إضطراباً عظيماً ، ولم يقل بتصحيحه إلا المتساهلون ، ولم ينفع تصحيح من صححه في الأخذ به لعدم تعيين المراد بالقلتين ، حتى أن ابن دقيق العيد يعترف في « شرح عمدة الأحكام » بقوة احتجاج الحنفية بحديث الماء الدائم في الصحيح فدعونا معاشر الحنفية تتوضأ من الحنفيات (١) ولا نعطس في المستنقعات ، واللفظ المنسوب إلى أبي حنيفة هنا ربما يكون من الخطيب أو من شيخه ابن دوما وهو بعيد عن النزاهة اللسانية المعروفة عن أبي حنيفة .

وقال في (٣٨٩ و ٤٠٦) :

« أخبرنا : الحلال . حدثنا : عبد الله بن عثمان الصفار . حدثنا : محمد بن مخلد . حدثنا : العباس ابن محمد (الدورى) عن إبراهيم بن شماس قال : سمعت وكيعاً يقول : سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال أبو حنيفة : يريد أن يطير فيرفع يديه قال وكيع : وكان ابن المبارك رجلاً عاقلاً فقال : إن كان طار في الأولى فانه يطير في الثانية فسكت أبو حنيفة ولم يقل شيئاً . »
أقول : وفي الطبقات الثلاث (حدثنا : العباس بن محمد بن إبراهيم بن شماس) والصواب (حدثنا : العباس بن محمد ، عن إبراهيم بن شماس) كما أسلفناه . وقاعدة ابن المبارك في الفقه أن يأخذ بما اتفق عليه شيخاه أبو حنيفة والثوري لكن انحرفت هنا قاعدته تلك حيث خالفهما في المسألة مع ظهور الحجة في حديث ابن مسعود ضد رأى ابن المبارك فمأزحه أبو حنيفة كما رأيت ومعهم مالك في رواية ابن القاسم وعليها العمل عند المالكية إذ لم يسلم سند من أسانيد الرفع عند الركوع من علة بل لم يصح حديث في الرفع غير حديث ابن عمر وهو لم يأخذ به في رواية أبي بكر ابن عياش وترك الراوى الأخذ بمرويه يكون دليل النسخ عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما

(١) أنايب الوضوء التي يكون في طرفها محبس يسال منها الماء بقدر الحاجة ثم يحبس ، تسمى في كثير من البلاد العربية بالحنفية نسبة الى المذهب في الاصل حيث لا يبيح أبو حنيفة استعمال الماء المستعمل .

وكثير من أهل النقد من السلف . ومن أهل العلم من يعد هذه المسألة من المسائل التي تكاد أدلتها أن تكون متكافئة فلا لوم على غير المتعصبين من الفريقين ودعوى أحد الفريقين التواتر في موضع الخلاف المتوارث غير مسموعة ، وإنما المتواتر أن جماعة من الصحابة كانوا لا يرفعون ، وجماعة منهم كانوا يرفعون فيدل ذلك على التخيير الأصلى وإنما خلافهم فيما هو الأفضل كما فصل ذلك أبو بكر الرازى أحسن تفصيل فى « أحكام القرآن » مع ذكر نظائرها وهذا البحث طويل الذيل ألقت فيه كتب خاصة من الجانبين ومن أحسن ما ألف فى هذا الباب « نيل الفرقدين » و « بسط اليدين » كلاهما لمولانا العلامة الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله وهو جمع فى كتابيه لب اللباب فشنى وكفى .

وقال فى (٣٨٩ و ٤٠٦) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : عثمان بن أحمد الدقاق . حدثنا : حنبل بن إسحاق . حدثنا : الحميدى . قال : سمعت سفيان قال : كنت فى جنازة أم خصيب بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة من الصرف فأفتاه فقلت يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا فى هذه فغضب وقال للذى استفتاه إذهب فاعمل بها فما كان فيها من إثم فهو على » .

أقول : ابن رزق هو ذلك الهرم الكفيف راوى الكتب بالزعم ، وعثمان بن أحمد هو أبو عمرو ابن السماك المغموز عند الذهبي برواية الفاضلات وحنبل غالى غير مرضى عند بعض أهل مذهبه ، والحميدى هو الذى أفسد ما بين الشافعية بمصر وكذبه محمد بن عبد الحكم فى محادثاته بين الناس وإن وثقه من وثقه فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعنده من التعصب ما يحار فيه اللبيب .

ويقول الامام الشافعى رضى الله عنه فى الأم (٦ - ٢١١) برد شهادة أهل العصبية ويصرح أن الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته ، وأحقهم بالمحبة أطوعهم له ، وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل ، أو عالم مجتهد ، أو معين لعامتهم وخاصتهم . . . وقد جمع الله تعالى الناس بالاسلام ونسبهم إليه وهو أشرف أنسابهم فمن أحب أمراً فليحب عليه - إلى أن قال بعد أن ذكر الطعن فى النسب والعصبية والبغضة على النسب : إن بغض المرء لرجل لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة اه ورد شهادة المرء إسقاط له من عداد الأحياء . ومن جمع كلمات الحميدى فى أبي حنيفة فى صعيد واحد ينكشف له الغطاء عن نوع عصبية نسال الله السر . وليكن هذا على ذكر منك كلما تكرر ذكر الحميدى فى الكتاب . ومن يبغض أبا حنيفة مع ما شهر عنه من التناهى فى العبادة ونشر الفقه فى الدين ونفع العامة والخاصة بحيث لا يستطيع المنصف أن يلزمه فى قرن ، أحداً من أئمة الفقه فى تلك الخصال يكون أمره

أخطر من رد الشهادة والله حسيب المتعصين . على أن الخلاف المعروف بين الصحابة في الصرف هو ما كان بين ابن عباس وغيره في النسبة ، ولم يأخذ الجمهور بقول ابن عباس بل يحكى عنه الرجوع عن قوله الذي كان ملأ به الأرجاء . وماذا على أبي حنيفة إذا لم يأخذ برخصة ابن عباس في هذه المسألة ؟ أو ماذا على المجتهد إذا اختار بأدلة لاحته له أحد أقوال الصحابة إذا اختلفوا في مسألة لاستحالة الجمع بين النفي والاثبات ؟ . ثم لماذا لم يذكروا المسألة إن كانوا على ثقة من مخالفتها للأدلة الواضحة ؟ . وللمجتهد بعد أن وضع الأمر لديه وضوحاً تاماً - مثل مسألة الصرف التي يخالف ابن عباس الجمهور فيها - أن يقول هذا التأكيد على تقدير ثبوت هذا القول منه .
وقال في (٣٩٠ و ٤٠٧) .

« أخبرنا : القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي . حدثنا : عمر بن محمد بن عمر بن الفياض . حدثنا : أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوساسي . حدثنا : عبد الله بن خبيق . حدثنا : أبو صالح الفراء . قال سمعت يوسف بن أسباط يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعائة حديث أو أكثر قلت له يا أبا محمد تعرفها ؟ قال نعم . قلت أخبرني بشيء منها . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للفرس سهمان وللرجل سهم) قال أبو حنيفة : أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن . وأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة : الإشعار مثله . وقال صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وقال أبو حنيفة : إذا وجب البيع فلا خيار . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر ، وأقرع أصحابه . وقال أبو حنيفة : القرعة قار . وقال أبو حنيفة : لو أدركني النبي (صلى الله عليه وسلم) وأدركته لأخذ بكثير من قولي وهل الدين إلا الرأي الحسن . »

أقول : في سنده عمر بن الفياض غير موثق فلا فاض فيضه ، والوساسي تكلموا فيه فلا يلتفت إلى وساسه ، وعبد الله بن خبيق صالح غير صالح لتلقى شيء منه غير القراءة ، وأبو صالح الفراء لا يلتفت إلى حكاياته من غير كتاب ، ويوسف بن أسباط زاهد متقشف دفن كتبه ، وساء حفظه ، واسترسل فيما لا يعنيه فعد بمن لا يحتج به . هذا من جهة الاسناد . وأما من ناحية الماتن فحاشاه أن يكون أبو حنيفة رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة واحدة وهو الذي يقول فيما رواه الموفق الخوارزمي ، عن أبي حامد محمد بن أبي الربيع المازني المقرئ قراءة عليه بخوارزم . أخبرنا : أبو العلاء حامد بن إدريس . أخبرنا : أبو المعين ميمون بن محمد النسفي . أخبرنا : أبو طاهر المهدي بن محمد الحسيني ، أخبرنا : الحافظ أبو يعقوب بن منصور السيارى ح . وأخبرنا عاليا أبو حفص عمر النسفي فيما كتب إلى من سمرقند أخبرنا : أبو اليسر البزدوى أخبرنا : أبو يعقوب السيارى . أخبرنا : أبو الفضل أحمد بن علي السليمانى . أخبرنا : أبو سعيد حاتم بن عقيل الجوهري . أخبرنا : الفتح بن

أبي علوان ، ومحمد بن يزيد قالوا : أخبرنا : الحسن بن صالح ، عن أبي مقاتل ، عن أبي حنيفة ح . وقال أبو المعين . أخبرنا : أبي . أخبرنا : عبد الكريم بن موسى البردوى . قال أخبرنا أبو منصور الماتريدي ، عن أبي بكر أحمد بن إسماعيل الجوزجاني ، عن محمد بن مقاتل الرازي ، عن أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي في كتاب « العالم والمتعلم » عن أبي حنيفة أنه قال : « رد كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ليس رداً على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيباً له ، ولكن رد على من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ليس على النبي عليه الصلاة والسلام وكل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين قد آمنا به ونشهد أنه كما قال نبي الله . . . » وقول أبي حنيفة (لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . به أكرمنا الله ، وبه استقذنا) نقلناه قريباً من « الانتقاء » لابن عبد البر .

وأما رده على الرواة الذين تختلف ألفاظهم عن معنى واحد على تفاوت أفهامهم فيزيد على ذلك المقدار بكثير كما يظهر من مبسوطات كتب المذهب . وليس على أبي حنيفة ولا على غيره أن يصدقوا جميع ما رواه الرواة من آلاف الآلاف بدون نظر في رجالها ، ولا موازنة بين الروايات وإلا ضاع الدين وأصبح الفقه ألعبوبة بيد المغفلين . ومن الأدلة الطريفة التدليل على مخالفة أبي حنيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعين حديث ، بذكر أربعة أحاديث فقط ليس واحد منها حجة على شيء مما زعمه - كأن الواحد منها يقوم مقام المائة في نظره - فقلوه (للفرس سهمان وللرجل سهم) هكذا في بعض الروايات . وفي بعضها (للفرس سهمان وللرجل سهم) وهو الذي اختاره أبو حنيفة ، وهو الذي وقع في لفظ مجمع بن جارية المخرج في سنن أبي داود فترجيح المجتهد لأحدى الروايات عند اختلاف الرواة في الحديث ، بوجوه ترجيح تلوح له ليس من المخالفة في شيء فأبو حنيفة لما رأى اختلاف ألفاظ الرواة في ذلك مع توهم هذا لذاك وذاك لهذا ، نظر فوجد أن الشرع لا يرى تملك البهائم فحكم على أن رواية (للفرس سهمان) - المفيدة بظاهرها تملك بهيمة ضعف ما يملك الرجل - من غلط الراوى حيث كانت الألف تحذف من الوسط في خط الأقدمين في غير الأعلام أيضاً فقرأ هذا الغلط (فرسا ورجلا) ما تجب قراءته (فرساً ورجلاً) فتتابعت رواية على هذا الغلط قاصدين باللفظين المذكورين الخيل ، والإنسان مع إمكان إرادتهم الفارس من الفرس - كما يراد بالخيال الخيالة عند قيام القرينة - جمعاً بين الروايتين ، ومضى آخرون على رواية الحديث على الصحة فرد أبو حنيفة على الغالطين بقوله (إنى لا أفضل بهيمة على مؤمن) ليفهمهم أنه لا تملك في الشرع للبهائم والمجاز خلاف الأصل - وإنما تكلم عن التفضيل مع أنه أيضاً لا يقول بمساواة البهيمة لمؤمن لأن الكلام في الحديث المغلوط فيه في التفضيل فاقصر على مورد النظر ولا يستلزم هذا أن يكون قائلًا بالمساواة لأن القول بالمفهوم

ليس من مذهبه وقول أبي يوسف في « الخراج » بعد وفاة أبي حنيفة ومتابعة الشافعي له في « الأم » ، مع زيادة تشنيع بعيدان عن مغزى فقيه الملة كما يظهر لمن أحسن التدبر فيما ذكرناه هنا .

وأما ما ورد في مضاعفة سهم الفارس في بعض الحروب فقد حمله أبو حنيفة على التنفيل جمعا بين الأدلة لأن الحاجة إلى الفرسان تختلف باختلاف الحروب أبهذا يكون أبو حنيفة رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حاشاه وأدلته في ذلك مشروحة في مبسوطات كتب المذهب لا سيما « أحكام القرآن » لأبي بكر الرازي في (٣ - ٥٨) وقد أطال النفس في سرد ما تمسك به أبو حنيفة في ذلك الفقيه المحدث المحقق العلامة الشيخ أبو الوفاء الأفعاني المدرس في المدرسة النظامية في حيدر آباد فيما علقه على كتاب « الرد على سير الأوزاعي » في (ص ١٧) فاجاد وأفاد بيد أن ما نقله من « اختلاف الفقهاء » لابن جرير من عزو (إنى لم أزل أسمع أن للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا) إلى مالك ، يخالف نص قول مالك فالصواب (إنى لم أزل أسمع أن للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا) وكنت نهيت ناشره المستشرق إلى ذلك فأصلحه في جدول بأخر الكتاب في جملة ما أصلح .

وأما قول أبي حنيفة (الإشعار مثله) فليس من قوله فقط بل هو أثر يرويه عن حماد ، عن إبراهيم النخعي — كما يشير إلى ذلك الترمذى في جامعه في حديث لبعضهم مع وكيع — وليس مرادهما رد الإشعار مطلقا بل يريدان إشعار أهل زمانهما المبالغ فيه ولا م التعريف تحمل على المعهود في زمانهما وأين الرد في هذا على الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

وكم من عائب قولاً صحيحاً . وآفته من الفهم السقيم

على أن الأعمش يقول لم نسمع إبراهيم النخعي يقول شيئا إلا وهو مروي كما تجد ما بمعناه في الحلية لأبي نعيم فيكون قول النخعي هذا أثراً يحتاج به وأنت عرفت قيمة مراسيل النخعي عند ابن عبد البر وغيره .

وأما حديث خيار المتبايعين ما لم يتفرقا فقد اتضح معناه فيما سبق وليس فيما رآه أبو حنيفة في ذلك شمة مخالفة للحديث ومع مالك ، وشيخه ربيعة ، والنخعي في هذه المسألة كما أسلفناه فلا حاجة إلى إعادة الكلام في ذلك . وأمامسألة القرعة فقد قصرها أبو حنيفة على موردتها وقال إنما يجرى الإقراع عند إرادة السفر بين النساء وعند القسمة التي ليس فيها إبطال حق ثابت باعتبار أن القرعة وردت في ذلك على خلاف القياس ، وفي « تحرير الحصري على الجامع الكبير » تحقيق مذهب أبي حنيفة في القرعة . فهل تكون في اقتصار ما ورد على مورد شمة من المخالفة ؟ وهذه هي الأحاديث الأربعة التي اتخذها الراوى حجة على مخالفة أبي حنيفة لأربعمائة حديث !!

وأما ما يعزى إليه من أنه قال (لو أدركني النبي صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخذ بكثير من قولي) فلفظ النبي فيه مصحف من (البتي) ولفظ (صلى الله عليه وسلم) مدرج من الناسخ على هذا

التصحيف ، وكان حق التصلية أن تحذف أو تجعل بين قوسين ليعلم أنها مزيدة ، ووقع مثل هذا التصحيف لبعض الرواة في حديث في عهد أحمد فنبه عليه كما ذكره الخطيب في (٢-٨٠) وإن زعم هناك أنه لا تصحيف . ويوسف بن أسباط على سوء حفظه وشدة تعصبه ربما يكون هو المصحف جهلا لا قصداً ، وليس دعوى أن لفظ (النبي) مصحف من (البتي) رأياً مجرداً ، ولا احتمالاً فقط بل شواهد الحال وأصل الحكاية بما لا يدع مجالاً في هذا الباب . لأن أبا حنيفة اتخذها اماماً في الدين شطر الأمة بل ثلثاها على تعاقب القرون تقديراً منهم لدينه وورعه وعلمه ، فمن المحال أن يفوه مثله بما لا يفوه بمثله أشد الزنادقة غواية بمسمع من الناس في ذلك العهد بدون أن يرفع أمره إلى ولي الأمر فيضرب عنقه ، وبدون أن ينفض من حوله الأمة وعلماء الأمة هكذا يكون تكذيب شواهد الحال وأما أصل الحكاية فهو ما رواه أبو سعد بن السمعاني ، عن سعيد بن أبي الرجاء ، عن أبي الحسين الاسكاف ، عن أبي عبدالله بن منده ، عن الحارثي الحافظ ، عن أبي طالب سعيد بن محمد ، عن الطحاوي عن بكار بن قتيبة ، عن هلال بن يحيى عن يوسف بن خالد السمتي أنه ذكر كيف كان يختلف إلى مجاس عالم البصرة عثمان بن مسلم البتي ثم كيف اتصل بأبي حنيفة ثم قال : قال أبو حنيفة : (لو أدركني البتي لترك كثيراً من قوله) كما في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي (٢ - ١٠٢) وأما ذكر أبي يوسف في هذا الصدد في بعض المواضع فمن سهو الناسخ والصواب أن يذكر (يوسف) بدون لفظ (أبي) لأن الراوى هو يوسف بن خالد لا أبو يوسف القاضي . وقد جزم أبو المؤيد الخوارزمي في جامع المسانيد بأن هذا التصحيف من الخطيب نفسه والله أعلم

وأما ما ينسب إليه من أنه قال (وهل الدين إلا الرأي الحسن) فلا أشك أن (الدين) فيه مصحف من لفظ (أرى) لأن الراء اذا حصل فيه تعويج يسير في الخط يجعله الناسخ الأهوج (لد) بسهولة في الخطوط القديمة وخط (ي) كثير الالتباس بلفظ (ين) عند التجريد من النقط كما هو الغالب في الخطوط القديمة وذلك لظهور التقارب بينهما في الرسم فهذه الطريقة صحف لفظ (أرى) إلى (الدين) فبرد التصحيف إلى أصله تكون العبارة هكذا (وهل أرى إلا الرأي الحسن) فيكون كدليل على قوله (لو أدركني البتي لأخذ بكثير من قولي) يريد أن البتي من القائلين بالرأي والاجتهاد فكيف لا يقبل أقوالى وأنا لا أرى إلا الرأي الحسن فهذا ينظم الكلام ويرجع الحق إلى نصابه ومن المعلوم في التاريخ كيف كان زوال مذهب البتي بمناظرات زفر له ولأصحابه بعد أن فشل يوسف السمتي في مناظرتهم عند عودته إلى البصرة حيث لم يرع الحكمة في عمله فاستثارهم . وقد حملنا لفظ (الدين) على التصحيف لذلك الاحتمال الظاهر وللقرائن المحتفة به كما لا يخفى على من مارس الخطوط القديمة ودرس وجوه التصحيف فيها ، وأما إن كان هذا تغييراً مقصوداً من غير أن يتصحف على الناسخ فعار عظيم جداً على الذين يعنون بالتحديث أن يوجد بينهم من يجترىء على مثل هذا الخزي المبين ، بل لا يكون هذا

القاصد إلا مناقفا أندس بينهم فإن دلت هذه الرواية المصحفة على شيء فلا تكون دلالتها إلا على مبلغ سقوط خصوم أبي حنيفة رضى الله عنه . عالم عظيم تبوأ في قلوب الأمة مقاماً عظيماً وتابعته الأمة مدى القرون هذه المتابعة لعلبه ، ودينه ، وورعه يفوه بأن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركه لتابعه في آرائه) أو بأن (الدين - الذى هو تنزيل من حكيم حميد - ما هو إلا رأى الرجال) ولا يفتك به ، ولا تنفض الأمة من حوله في حينه !! هذا مالا يقع تصوره إلا في عقول المبرسمين من الخصوم فسبحان قاسم العقول !
وقال في (٣٩٠ و ٤٠٧) :

« أخبرنا : ابن رزق . حدثني : عثمان بن عمر بن خفيف الدراج . حدثنا : محمد بن إسماعيل البصلائي ح . وأخبرنا : البرقاني . قال : قرأت على أبي حفص بن الزيات . حدثكم : عمر بن محمد الكاغذى ، قال حدثنا : أبو السائب . قال : سمعت وكيعاً يقول : وجدنا أبا حنيفة خالف ما تقي حديث . »

أقول : من علم مبلغ توسع أبي حنيفة في تفريع المسائل (١) لا يستغرب أن يفرض مثل وكيع من بين تلك المسائل الكثيرة هذا القدر من المسائل يخالف هذا القدر من الحديث على فرض أن كل حديث في مسألة وأما إذا لم يكن كل حديث في مسألة بل كانت عدة أحاديث بل عشرات منها في مسألة واحدة كالأحاديث الواردة في القراءة خلف الإمام أو رفع اليدين في الركوع ونحوهما نزل عدد المسائل إزاء تلك الأحاديث إلى عدد يسير جداً وبقى الإمام يدلى بحجته في ذلك العدد أيضاً بحيث لا يظهر أنه أخطأ بل أنه أعل روايات وجمع بين روايات ولم يخالف حديثاً صحيحاً صريحاً بلغه على أن شروط قبول الأخبار تختلف عند الأئمة فما يصح عند هذا ربما لا يصح عند ذاك ولا مانع من ذلك عند من عرف مواقع الاجتهاد ومن ضرورة ذلك الأخذ بأحاديث لم يأخذ بها آخرون باعتبار أنها استجمعت الشروط عنده دون من سواه ، وترك الأخذ بأحاديث لم تستجمع في نظره الشروط أو ترجح هذا على ذاك لأدلة لاحت له أو لعللة ظهرت لديه ولم ير الاعلال به سواه ، فالعدد من هذا القبيل لا يقف عند المائتين فليس في كلام وكيع ما يفرح به الخصوم لو ذكر الأحاديث فكيف ولم يذكر ما هي تلك الأحاديث ؟ ووكيعة من أجل أصحاب أبي حنيفة قال الخطيب في (ص ٥٠١) أخبرنا : الصيمرى - قراءة - أخبرنا : عمر بن إبراهيم المقرئ . حدثنا : مكرم . أخبرنا : علي بن الحسين بن حبان عن أبيه قال : سمعت يحيى بن معين قال : ما رأيت

(١) وقد أبلغ أبو الفضل الكرماني - عصرى الجويني - مسائل أبي حنيفة إلى خمسمائة ألف مسألة على ما في « إشارات المرام » لكن صاحب « العناية على الهداية » يقول : ان المسائل التي دونها أبو حنيفة ألف ألف ومائتا ألف وسبعون ألفاً ونيفاً ١١ والله أعلم .

أفضل من وكيع بن الجراح قيل له : ولا ابن المبارك ؟ قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً قال يحيى بن معين : وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً اهـ ومثله في رواية الدورى عن يحيى بن معين ، والقول هنا مصدر مضاف يفيد العموم وإن كان يجهل ذلك صاحب «تحفة الأحوذى» المتعالم وقد سبقت الإشارة إلى هذيانه (١) وأمانة العلم تقضى على وكيع أن يذكر ما ظهر له وقد فعل - إن صح السند إليه - ولا غبار على هذا الكلام ولا غرابة فيه . لكن الغريب أن يذكر الخطيب مخالفة أبي حنيفة لأربعمائة حديث بذكر أربعة أحاديث لا حجة له في واحد منها ثم ينزل ويروى أنه خالف مائتي حديث بدون ذكر شيء يكون مثالا للمخالفة فهذا وذاك مما لا يفيد الخصوم في شيء ، ولو ذكر في الروايتين ما هي تلك الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة كما فعل ابن أبي شيبة في مصنفه في باب خاص جمع فيه نحو مائة وخمسة وعشرين حديثاً لكان هذا القول وذاك القول حقيقين بالدراسة والأخذ والرد كما فعلوا مع ابن أبي شيبة ، وأما الروايتان فمع ما فيهما من التعمية لا مجال للتحدث عنهما إلا بقدر ما ذكرناه وهناك غريبة من محمد بن حبان - فيلسوف أهل الجرح والتعديل - حيث تزيد على هذا الكلام الذى يعزى إلى وكيع وتصرف فى رأى وقال فى كتابه فى الضعفاء فى ترجمة أبى حنيفة : «كان أجل فى نفسه من أن يكذب ولكن لم يكن الحديث شأنه فكان يروى فيخطئ من حيث لا يعلم ، ويقلب الاسناد من حيث لا يفهم ، حدث بمقدار مائتي حديث أصاب منها فى أربعة أحاديث والباقية إما قلب إسنادها أو غير متنها ، هكذا يقول صاحب ابن خزيمة فى حفظ أبى حنيفة الذى دانت الرقاب لعلنه وفقهه وحفظه وشهرته انه لا يبيح للراوى الرواية بما طرأ عليه نسيانه لحظة ولم يستمر حفظه عنده من أن التحمل إلى آن الأداء ، وكذلك لا يبيح له الرواية بما وجدته بخط نفسه ما لم يذكر روايته كما فى «الالماع» للقاضى عياض وغيره . ولم يكن أبو حنيفة يجعل المجاهيل الذين لم يدرس أحوالهم فى عداد الثقات كما كان ابن حبان يفعلهُ تبعاً لشيخه فى زمن متأخر جداً بل كان يدرس أحوال الرواة الذين هم بينه وبين الصحابة مباشرة فيقبل رواية من يستأهل القبول ويرد رواية غيره ولم يكن بينه وبين الصحابي فى الغالب إلا واحد أو اثنان فمن السهل جداً على مثله فى اليقظة معرفة أحوالهم ، ومن المتواتر ختمه القرآن فى ركعة وهذا من الدليل على قوة حفظه . فابن حبان فيلسوف أهل الجرح والتعديل يجعل هذا الامام العظيم الذى أصبح ذكاًؤه وحفظه مضرب مثل فى مشارق الأرض ومغاربها ، كأحد المغفلين من أصحابه من الرواة الجامدين وليس فى كلامه شمة

(١) على أن نسبة عالم إلى مذهب تكون باعتبار أنه قائل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلاً وفرعاً لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله كما هو ظاهر .

من الحقيقة وإنما هو لون آخر من التعصب والكلام في ابن حبان طويل الذيل وأقل ما قيل فيه قول ابن الصلاح: غلط الغلط الفاحش في تصرفه . ووصفه الذهبي بالتشغيب والتشنيع . وما يؤخذ به انه قد ذكر في كتاب « الثقات » خلقاً كثيراً ثم اعاد ذكرهم في المجروحين وادعى ضعفهم وذلك من تناقضه وغفلته وكثيراً ما تراه يذكر الرجل الواحد في طبقتين متوهما كونه رجلين وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة وهو جد عريق في التعصب جامع بين التعمت البالغ والتساهل المردؤل ، في موضع وموضع ويصفه بعضهم بقلة الدين إلى أن رماه بعضهم بالزندقة لقوله في النبوة انها علم وعمل راجع ترجمته من « ميزان الاعتدال » و « معجم ياقوت » في بست و « المنتظم » لابن الجوزي تستخلص منها حال الرجل في التشغيب وسوء التصرف نعوذ بالله من الخذلان .

وقال في (٣٩٠ و ٤٠٧) .

« أخبرني : علي بن أحمد الرزاز . أخبرنا : علي بن محمد بن سعيد الموصلي . حدثنا : عيسى بن فيروز الأنباري . حدثنا : عبد الأعلى بن حماد . حدثنا : حماد بن سلمة - وسمعتة يقول : أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه ح . أخبرنا : أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي . حدثنا : محمد بن يعقوب الأصم . حدثنا : عبد الله بن أحمد بن حنبل . حدثنا : أبي حدثنا : مؤمل (بن إسماعيل) قال : سمعت حماد بن سلمة يقول - وذكر أبا حنيفة - فقال : إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن فردها برأيه ح . أخبرنا : ابن دوما : أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا : محمود بن غيلان . عن مؤمل . قال : سمعت حماد بن سلمة يقول . أبو حنيفة هذا يستقبل السنة يردّها برأيه » .

أقول : الرزاز أدخل ابنه في أصوله تسميعات باعتراف الخطيب كما سبق مرات ، والموصلي ليس بثقة كما قال الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز . هذا في السند الأول ، واما السند الثاني ففيه مؤمل بن إسماعيل وهو متروك الحديث عند البخاري ، وعبد الله بن أحمد صاحب كتاب « السنة » لا يصدق في أبي حنيفة ، وفي الخبر الثالث ابن دوما صاحب الإلحاقات في السماعات وفيه أيضا مؤمل وهو متروك كما سبق ، ثم إن حماد بن سلمة ليس بمن يفرق بين من يأخذ بالسنة وبين من يردّها وهو راوى تلك الطامات في الصفات منها : رؤية الله في صورة شاب . . . ومثله يجب أن يسكت عن الأئمة حتى يسكت الناس عن تخليطه ، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب .

وقال في (٣٩١ و ٤٠٨) .

« أخبرنا : محمد بن الحسين بن محمد المتوئي . أخبرنا : عثمان بن أحمد الدقاق . حدثنا : أحمد بن بشر المرئدي : حدثنا : رجاء بن السندي . سمعت بشر بن السري قال : أتيت أبا عوانة فقلت له : بلغني أن عندك كتاباً لأبي حنيفة أخرجه . فقال يابني : ذكر تني . فقام إلى صندوق له فاستخرج

كتاباً فقطعه قطعة قطعة فرمى به . فقلت : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : كنت عند أبي حنيفة جالسا فأتاه رسول بمجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الأمر فقال يقول الأمير : رجل سرق وديا فاترى ؟ . فقال - غير متعتع - إن كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه . فذهب الرجل قلت يا أبا حنيفة ألا تتقى الله ؟ حدثني : يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا قطع في ثمر ولا كثر) أدرك الرجل فانه يقطع . فقال - غير متعتع - ذاك حكم قد مضى فاتتهى . وقد قطع الرجل . فهذا ما يكون له عندى كتاب ح . أخبرنا : ابن دوما . أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الآبار . حدثنا : الحسن بن علي الحلواني . حدثنا : أبو عاصم ، عن أبي عوانة قال : كنت عند أبي حنيفة فسأله رجل عن رجل سرق وديا فقال : عليه القطع . قال قلت له حدثني : يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع في ثمر ولا كثر) قال : أيش تقول ؟ قلت نعم . قال : ما بلغني هذا قلت : الرجل الذي أفتيته فردة قال دعه فقد جرت به البغال الشهب . قال أبو عاصم : أخاف أن تكون جرت بلحمه ودمه .

أقول : في السند الأول أبو عمرو بن السمالك يغمزه الذهبي بروايته الفاضحات ، ورجاء بن السندی طويل اللسان وقد أعرض عنه أصحاب الأصول الستة ، وبشر بن السري يقول عنه الحميدي جهمي لا يحمل أن يكتب عنه . وفي السند الثاني ابن دوما المزور وبه يسقط في أول خطوة لا إلى نهوض ، وفيه أيضا ابن سلم ، والآبار ، والحلواني ، والكلام فيهم معروف . وفيه أيضا أبو عاصم العباداني وهو منكر الحديث . وأما أبو عوانة فهو ممن ينتقى من أحاديثه عند الجماعة لكن يقول عنه علي بن عاصم : وضاع ذلك العبد . وفيه إسراف لكن كان يقرأ ولا يكتب وكان كتابه صحيحا فاذا روى عن حفظه غلط كما كان يغلط اذا قرأ من كتب الناس ، وما رواه في ست سنوات من أواخر عمره لا يعتد به لاختلاطه ، بل كان يراه سليمان بن حرب لا يصلح إلا لأن يكون راعى غنم . ثم الحديث بسند أبي عوانة فيه انقطاع لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك رافع بن خديج وقد صحح عند أبي حنيفة بسند آخر وأخذ به وأبو عوانة صبي في رق مولاه بواسط فكيف يتصور أن يقول أبو حنيفة عن الحديث (ما بلغني هذا) قال الامام محمد بن الحسن الشيباني في الآثار : أخبرنا : أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، لا يقطع السارق في أقل من ثمن الجن . وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ، ولا يقطع بأقل من ذلك ، والآثار في ذلك كثيرة وقد ورد أيضا أنه لا قطع بأقل من ربع دينار

قال الامام محمد في الموطأ : « قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال أهل المدينة ربع دينار ورووا أحاديث ، وقال أهل العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر . وعن عثمان . وعن علي . وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير

واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

يعنى أن ربع الدينار نحو ثلاثة دراهم والحدود مما يدرأ بالشبهات فالأخذ برواية عشرة دراهم في القطع أحوط فيؤخذ بها حيث لم يعلم الناسخ من المنسوخ من تلك الأخبار المختلفة ، وقال محمد أيضا في الآثار ، أخبرنا : أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم ، عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع السارق في ثمر ولا كثير . قال محمد : وبه نأخذ . والثرما كان في رؤوس النخل ، والشجر لم يحرز في البيوت فلا قطع على من سرقه ، والكثير جمار النخل فلا قطع على من سرقه ، وهو قول أبي حنيفة اهـ . وقد وصله الحافظ أبو بكر بن المقرئ في مسند أبي حنيفة بطريق أبي حنيفة عن الشعبي ، عن علي كرم الله وجهه . وسرقة الودى حادثة وقعت في عهد مروان بن الحكم فهم أن يقطع سارق الودى فحدثه رافع بن خديج حديث (لا قطع في ثمر ولا كثير) فعدل عن القطع فيكون الودى - أى الفسيل - بمعنى الثمر والجار في القياس عندهم . وقد قال الامام محمد بن الحسن أيضا في «الموطأ» ، بعد أن ساق حديث رافع بن خديج هذا وقصة مروان في الودى : « وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثير . والكثير الجار ولا في ودى ، ولا في شجر وهو قول أبي حنيفة » وذلك لعدم الحرز فيها . والحرز شرط القطع في السنة ، فظهر أن الفتيا المذكورة اقترأ على أبي حنيفة والقصة كذب صرف ، والذي نظم من إليه أن أبا عوانة برى من الحكايتين لحال السندين وإنما نسبهما إليه من دونه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال في (١٩٢ و ٤٠٩) :

« قال الحلواني حدثنا : يزيد بن هارون ، عن حماد . قال : شهدت أبا حنيفة وسئل عن محرم لم يجد إزاراً فلبس سراويل قال عليه القدية قلت سبحان الله ح . أخبرنا : ابن دوما . حدثنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا : أبو موسى عيسى بن عامر . حدثنا : عارم ، عن حماد قال : كنت جالسا في المسجد الحرام عند أبي حنيفة فجاءه رجل فقال يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفا ؟ قال عليه دم . قال قلت سبحان الله . حدثنا : أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » ثم ساق من طريق الحسن بن سفيان ، عن إبراهيم ابن الحجاج ، عن حماد بن زيد ، وفيه إسناد حماد لحديثه وذكر أبي حنيفة لما رواه عن النخعي . ثم كلام حماد بن زيد لحجاج بن أرطاة وقول الحجاج « قبح الله ذاك » ثم قال الخطيب : « أخبرنا : ابن دوما . أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . قال حدثنا : الحسن بن علي الحلواني . حدثنا : نعيم ابن حماد . حدثنا : سفيان بن عيينة . قال : قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد - يعنى حديث ابن عباس فقالوا إن أبا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله قال : قلت لا . إنما هو جابر بن زيد . قال فذكروا ذاك لأبي حنيفة فقال : لا تبالون إن شتم صيروه عن جابر ابن عبد الله ، وإن شتم صيروه عن جابر بن زيد » .

أقول : قول الخطيب قال الحلواني أى بالسند السابق إليه فيكون في السند ابن دوما ، وابن سلم ، والآبار ، ومعهم الحلواني ولا أدري لماذا لا يسأم الخطيب من سوق خبر ابن دوما في عداد المحفوظ عند النقلة وهو ذاك المتزايد في السماعات كذباً وزوراً باعتراف الخطيب نفسه ، وفي الذي يليه أيضاً ابن دوما المزور في السماعات ، وابن سلم ، والآبار ومعهم عارم (محمد بن الفضل) اختلط إختلاطاً شديداً بعد سنة ٢٢٠ وعيسى بن عامر ممن سمع منه بعد ذلك . والسند الذي بعده لا بأس به غير ان إبراهيم بن الحجاج قدرى ففى قبول قوله فى أئمة السنة وقفة ، وطول لسان ابن أرطاة معروف ، وفى السند الأخير عن ابن عينة ، ابن دوما ، وابن سلم ، والآبار ، والحلواني ، ونعيم بن حماد ، والواقع أن أبا حنيفة يرى وجوب الفدية على محرم لبس السراويل ، وقد ذكر فى الأحاديث الصحيحة ما لا يلبسه المحرم ، وفيه القمصان ، والسراويلات ، والعبائم ، والبرانس . ثم ذكر فى أحاديث أن المحرم إذا لم يجد إزاراً يلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلاً يلبس خفاً ، فهذان عند أبى حنيفة إنما أويحا لعذر كمن به أذى فى رأسه فلا تحول هذه الإباحة دون وجوب الفدية كمن فى رأسه أذى فلبس على ما فى القرآن الكريم وليس فى الأحاديث ما يصرح بسقوط الفدية عن المعذور .

وقد روى أبو حنيفة الأحاديث فى البابين فيما لا يلبسه المحرم وفيما يلبسه من الخفاف والسراويلات عند عدم حصوله على إزار ، ونعل ، وأخذ بأحاديث البابين من غير أن يسقط الفدية عن لبس ما لا يلبسه المحرم بسبب العذر المبيح كمن به أذى فى رأسه لا أنه لم تبلغه الأحاديث المسرودة بخالفها بعد بلوغها . وأما ما رواه ابن عبد البر فى « الاتقاء » (ص ١٤٠) من انه لما قيل لأبى حنيفة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً) قال لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقضى به وينتهى كل امرئ إلى ما سمع فغير ثابت عنه لأن فى سنده داود ابن المحبر متروك الحديث باتفاق ، ولفظه (قيل لأبى حنيفة) لفظ انقطاع بل حديث إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين ، والسراويلات لمن لا يجد الإزار ، مخرج فى مسانيد أبى حنيفة فى مسند أبى محمد البخارى الحارثى ، عن أبى سعيد بن جعفر ، عن أحمد بن سعيد الثقفى ، عن المغيرة ابن عبد الله ، عن أبى حنيفة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين) فهذا الحديث بهذا السند يرد على من يقول إنه لم يبلغه حديث فى هذا الباب ، وعلى من يزعم أنه كان يرويه عن جابر بن عبد الله إلى آخر مزاعم ذلك الزاعم فينهار بهذا البيان جميع تلك المزاعم ، ولم يذكر الخطيب أحداً من الذين زعم أنهم قالوا لأبى حنيفة ذلك . فقال لهم : إن شتم صيروه فلانا وإن شتم صيروه فلانا هكذا يفضح الله الأفاكين .

وقال في (٣٩٣ و ٤١١) :

« أخبرنا : القاضي أبو عبد الله الصيمري . حدثنا : عمر بن إبراهيم المقرئ . حدثنا :
مكرم بن أحمد . حدثنا : علي بن صالح البغوي . قال : أنشدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي
لأحمد بن المعذل .

(ان كنت كاذبة الذي حدثني) فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

المائلين إلى القياس تعمداً والراغبين عن التمسك بالخبر . .

أقول : وقائل هذين البيتين هو أحمد بن المعذل بالذال المعجمة المشددة المفتوحة وهو أول من
قام بنشر مذهب مالك بالبصرة بعد أن تفقه على عبد الملك بن الماجشون . وشيخه هذا حينما رحل
إلى العراق من المدينة المنورة رحل ومعه من يغنيه فزهد فيه أهل العلم بالعراق ، وبابن المعذل هذا
تفقه إسماعيل القاضي ، وكان لزفر بن الهذيل سلطان قوى في العلم بالبصرة وقد كان قضى على مذهب
البيتي بمناظراته التي لا تطاق كما في « اللسان » وغيره وحيث كان ابن المعذل يتضايق بالبصرة من
أصحاب زفر هجاء وشيخه بهذين البيتين لكن لو فكر في مبلغ توسع طائفته في القياس كما يظهر من
كتب الأصول - وفيما يسمونه عمل أهل المدينة فيتركون له نحو سبعين حديثاً مسنداً من الموطأ
الذي هو عمدتهم فضلاً عن باقي الكتب ، وفي المصلحة المرسلات التي يتخذها كثير من الناس ذريعة
إلى هدر كل شيء وتورع من هذا الهجاء لكان أحسن صنعا لنفسه ولطائفته لكن النزق يلقي المرء
في المهالك ، وهو الذي كان أخوه عبد الصمد بن المعذل يقول فيه :

أضاع الفريضة والسنة فتاه على الانس والجنة

الآيات ولا أذكره بشواذ المسائل في مذهبه . وزفر معروف بالحفظ والانتقان عند أهل العلم
حتى إن مثل ابن حبان على انحرافه يعترف له بذلك في كتاب « الثقات » له ولا ملس فيه من ناحية
الورع أصلاً فضلاً عن شيخه الذي بهر الأبصار بعلمه وورعه لكن الهوى يعمى البصائر . والهجاء
إنما يكب الهاجي في النار من غير أن يضر الأبرياء الأبرار في شيء ، وقد ذكر ابن عبد البر في
« الانتقاء » أن أبا جعفر الطحاوي لما سمع البيتين قال : وددت أن لي حسناتهما وأجورهما وعلى
إثمهما اه وقد ضمن الهاجي المصراع الأول من شعر لحسان بن ثابت رضى الله عنه ، ومن الناس من
لم يكتف بذلك التهور والتهجم حتى غير المصراع الثالث وقال : (الوائين على القياس تمرداً) . ولا
أعارض الباطل بالباطل فلا أذكر كل ما عورض به البيتان لما في ذلك من المساس بمالك رضى الله
عنه ، فاكثني بما قاله قاسم بن قطلوبغا الحافظ لأدبه في الرد وهو :

كذب الذى نسب المآثم للذى قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
إن الكتاب وسنة المختار قد دلا عليه فدع مقالة من فشر

وأدلة القياس من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، مبسطة في موضعها ولا سيما في أصول الامام أبي بكر الرازى . والخطيب لا يجهل ذلك بل ذكره في كتابه « الفقيه والمتفقه » ، جملة صالحة منها باسانيدها لكن الهوى المتغلب على الخطيب حمل على الولوغ في هذين الامامين الجليلين وانتقاصهما وهما بلسان ابن المعذل كما جرى أناس متأخرون عن الخطيب على الوقعة في أئمة كبار بلسان الخطيب نفسه في هذا الكتاب ، فالخطيب وضع نفسه إزاء الأئمة ، وسرج الأمة بموقف لا يغبط عليه في ذلك اليوم الرهيب ألهمهم الله الصفح عنه . طوبى لمن طويت صحف سيئاته بوفاته . وقال في (٣٩٣ و ٤١٢) :

« أنبأنا : عبد الله بن يحيى السكرى ، والحسن بن أبي بكر ، ومحمد بن عمر النرسى قالوا : أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى . حدثنا : محمد بن على أبو جعفر . حدثنا : أبو سلمة . حدثنا : أبو عوانة . قال : سمعت أبا حنيفة يقول — وسئل عن الأشربة — قال فما سئل عن شيء إلا قال : حلال . حتى سئل عن السكر أو السكر — شك أبو جعفر — فقال حلال . قال قلت يا هؤلاء إنها زلة عالم فلا تأخذوا عنه ، .

أقول : أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى بعيد الغور في التعصب ، ومحمد بن على أبو جعفر هو : حمدان الوراق حنبلى جلد من أصحاب أحمد ، وأبو سلمة هو : موسى بن اسماعيل التبوذكى - راوية تلك الطامات عن حماد بن سلمة - وأبو عوانة هو : الواضح بن عبد الله الواسطى . وقوله : وسئل عن الأشربة . يعنى به ما سوى الخمر من الأشربة التى اختلف العلماء فيما دون السكر منها والفتوى على قول محمد في المذهب إلا أن تحريم ما سوى الخمر اجتهادى ، وأدلة أبى حنيفة في الأشربة مدونة في الكتب المبسطة فلا داعى لبسطها هنا ، ولا احتمال لأن يكون السكر بضم السين هنا وإن ساق الخطيب بصيغة الشك لأنه محرم عند أبى حنيفة كما تواتر ذلك عنه في كتب المذهب وفي كتب الخلاف فلا يكون هذا الترديد إلا لايهام أنه يقول بتحليله وحاشاه من ذلك . وأما السكر بفتح السين وهو النبيء من ماء الرطب فهو حلال قبل اشتداده وقذفه بالزبد اتفاقا قال الله تعالى : (تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) .

وقال في (٣٩٤ و ٤١٢) :

« أخبرنا : محمد بن محمد بن حسنويه النرسى . أخبرنا : موسى بن عيسى السراج . حدثنا : محمد ابن محمد بن سليمان الباغندى . حدثنى : إسحاق بن يعقوب المروزى . حدثنا : إسحاق بن راهويه . حدثنى : أحمد بن النضر . قال : سمعت أبا حمزة السكرى يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : لو أن ميتا مات فدفن

ثم احتاج أهله الى الكفن فلم أن ينشوه فيبعوه .

أقول : في سنده محمد بن محمد بن سليمان الباغندي وقد كذب الابن الأب ، والأب الابن وصدقهما كثير من أهل النقد في هذين التكنيزين ، وأبو حمزة السكري محتاط وإنما روى عنه من روى - من أصحاب الصحاح قبل الاختلاط ومتن الرواية على خلاف المذهب المتوارث عنه فتستغنى هذه القرية المكشوفة عن إطالة الكلام في الرد عليها والله حسيب المختلفين الأفاكين .
وقال في (٣٩٤ و ٤١٢) :

« أخبرنا : محمد بن عيسى بن عبد العزيز البراز - بهمدان - حدثنا : صالح بن أحمد التميمي الحافظ حدثنا القاسم بن أبي صالح حدثنا : محمد بن أيوب . أخبرنا : إبراهيم بن بشار . قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما رأيت أحداً أجراً على الله من أبي حنيفة ولقد أتماه رجل من أهل خراسان فقال : يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة ألف مسألة أريد أن أسألك عن هذا . قال : هاتها . فهل سمعتم أحداً أجراً من هذا ؟ .
أقول : في سنده صالح بن أحمد التميمي وهو ابن أبي مقاتل القيراطي هروى الاصل ذكر الخطيب عن ابن حبان أنه كان يسرق الحديث وله قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما أخرج من الشيوخ في الأبواب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : انه كان يسرق الأحاديث ويلزق حديث قوم على قوم ، ويرفع الموقوف ، ويصل المرسل . وقال الدارقطني : كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه . والقاسم بن أبي صالح الحذاء ذهب كتبه بعد الفتنة فكان يقرأ من كتب الناس وكف بصره كما قاله العراقي ، ونقله ابن حجر في لسان الميزان . ومحمد بن أيوب بن هشام الرازي كذبه أبو حاتم وإبراهيم بن بشار الرمادي قد سبق قول أحمد في روايته عن ابن عيينة . والقول المنسوب الى ابن عيينة ، بصيغة انقطاع لم يذكر ممن سمع الخبر ، وابن عيينة برىء من هذا الكلام قطعاً بالنظر الى السند ، وإن كان يحتب الفتيا غاية الاجتناب الا فيما يتعلق بالمناسك مع اجتماع أسباب الفتيا عنده . قال الشافعي : ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه ، كما أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » بسنده . ولابن عيينة رأيه في ذلك ، لكن لو جرى الأئمة على طريقته في الإباء عن الافتاء لضاع الدين ، ولما ألف هذا الفقه الذي بهر عيون العالمين ، ولما تفقه العلماء في دين الله هذا التفقه المتوارث على تعاقب القرون والأجيال . ولو ثبت ان أبا حنيفة اجاب عن تلك المسائل لكان ذلك من مناقبه حقاً لا من مثالبه ، ولم يكن كثرة افتاء أبي حنيفة عن جرأة وتهور ، وإنما كان لتعينه في الافتاء ووجوبه عليه وجوباً عينياً .

وقد أخرج الخطيب نفسه بسنده في « الفقيه والمتفقه » الى ابن سماعة ، عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن ان الله لا يسأل عنه كيف افتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه » ، وأخرج فيه أيضاً بهذا السند عن أبي حنيفة انه قال :

دلو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً يكون له المنها وعلى الوزر . أفنل هذا يجوز أن يعد مجترنا على الفتيا ؟ ولا أدري كيف يسوق الخطيب مثل ذلك الخبر بمثل السند المذكور ولعل الله سبحانه طمس بصيرته ليفضحه فيما يدعى انه المحفوظ عند النقلة بخذلانه المكشوف في كل خطوة . هذا من جهة السند .

وأما من جهة المتن فتكذب شواهد الحال الا خلوة تكذيباً لا مزيد عليه ، لأن مجرد تصور هذه الخلوة يدل على أنها كذب مكشوف ، رجل يبعث من خراسان ليسأل أبا حنيفة عن مائة ألف مسألة بين عشية وضحاها ويحجب أبو حنيفة عنها بدون تلبث ولا تريث . هذا خبر ظاهر السقوط لا يختلفه على أمل أن يروج إلا من لا يعرف ما هو مقدار العدد الذي يقال له (مائة ألف مسألة) ؟ . وما هو مقدار المسائل المدونة في أوسع المذاهب تفريعا على تلاحق القرون ؟ وإلى كم من المجلدات يحتاج تدوين تلك المسائل فقط بدون أجوبتها ومن غير سرد أدلتها المتجاذبة ومن غير موازنة بينها ؟ وهل هذا العدد من المسائل ، مما يمكن أن يستظهره رجل مجهول يأتي من خراسان ليسأل أبا حنيفة عن تلك المسائل ويحمل أجوبتها إلى خراسان بتلقيها سماعاً منه ؟ وتصور هذا الخيال خروج فاحش من حد المعقول فسبحان قاسم العقول .

وقال في (٣٩٤ و ٤١٣) :

ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير عنه . أخبرنا : أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البراز - بالبصرة - . حدثنا : أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي . حدثنا : يعقوب بن سفيان . حدثنا : محمد بن عوف . حدثنا : إسماعيل بن عياش الحمصي . حدثنا : هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الأمر في بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبأيا الأمم فقالوا بالرأي فهلكوا وأهلكوا . أخبرنا : أبو نعيم الحافظ . حدثنا : محمد بن أحمد بن الحسن الصواف . حدثنا : بشر بن موسى . حدثنا : الحميدي . حدثنا : سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سبأيا الأمم فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا . قال سفيان : ولم يزل أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة ، والبتي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة فنظرنا فوجدناهم من أبناء سبأيا الأمم .

أقول : ونسى محتلق هذه الاسطورة الرابع وهو (ابن عينة بمكة) لأنه مولى بني هلال ، ومن مذهب الخطيب انه لا حجة في كلام الصحابة فضلاً عن التابعين أو تابعيهم فكيف يسوق هنا كلام هشام عن أبيه في صدد الاحتجاج وإنما أراد هشام بذلك النكاي في ربيعة وصاحبه لقول مالك فيه بعد رحيله إلى العراق فيما رواه الساجي عن أحمد بن محمد البغدادي ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن محمد

ابن فليح قال : قال نى مالك بن أنس : هشام بن عروة كذاب . قال : فسألت يحيى بن معين قال : عسى أراد فى الكلام فاما فى الحديث فهو ثقة اهـ (١) على أن شأن هذه الرواية شأن الأخبار الاسرائيلية التى لا مستند لها فلا يكون مثل هذه النكرة إلا نزعة جاهلية بأبأها قوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) . وخطبة حجة الوداع التى تعد بحق عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمته ، وقول الشافعى فى « الأم » ، وقد سبق نقله - وهو إمام الخطيب فى المذهب - فمن يميل إلى مثل هذا التعزى والجاهلية الخرقاء يعرض بهن أبيه من غير أن يكفى إذ لا فرق بين السريانى ، والاسرائيلى ، أو القحطاني ، والأصفهاني فى أن رأى هذا أو ذاك غير المستمد من الكتاب والسنة يكون ضلالا . ولم ينفع أبأ لخب نسبه ، ولا ضر سلمان منبته قال الحاكم فى « المعرفة » ١٩٥ ، : حدثنا : أبو الحسن أحمد بن محمد العزى . قال حدثنا : عثمان بن سعيد بن خالد الدارمى . قال : حدثنى إبراهيم بن أبى الليث . قال حدثنا : الاشجعى عن سفيان الثورى ، عن هشام بن سعد ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية (٢) ونفراها بالآباء ، الناس بنو آدم وآدم من تراب ، مؤمن تقى ، وفاجر شقى لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونوا أهون على الله من جعلان تدفع النتن بأنفها » اهـ . ولذلك يبعد جد البعد أن يتكلم ابن عيينة فى أئمة الأمصار : ربيعة شيخ فقهاء المدينة ، وعثمان البتى شيخ فقهاء البصرة ، وأبى حنيفة شيخ فقهاء الكوفة من جهة أنهم ليسوا من العرب ، وابن عيينة نفسه ليس من العرب وإنما هو هلالى ولأء ، وكذب حتما من عدهم سبأيا أو أبناء سبأيا .

وفى رواية ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » فى (٢ - ١٤٧) بطريق موسى بن هارون ، عن الحميدى : قال ابن عيينة : لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلا حتى نشأ فيهم أبو حنيفة قال موسى - يعنى ابن هارون بن إحقاق الحمدانى صاحب الحميدى - : وهو من أبناء سبأيا الأهم أمه سندية وأبوه نبطى والذين ابتدعوا الرأى ثلاثة وكلهم من أبناء سبأيا الأهم وهم : ربيعة بالمدينة ، وعثمان البتى بالبصرة ،

(١) وهذا من انفرادات الساجى . وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون فى أقرانهم بما لا يقبل . فلا يتخذ ذلك حجة على أن ما يؤخذ به هشام بعد رحيله إلى العراق أمور تتعلق بالضبط فى التحقيق ، وإلا فالأمر أخرج عنه فى الموطأ .

(٢) والعبية بضم العين أو كسرهما وكسر الموحدة المشددة على وزن فعولة أو فعيلة بتشديد العين هى الكبر من التعبية أو العباب .

وأبو حنيفة بالكوفة اه (١) فلم من ذلك أن الرواية مبدلة ومزید فيها والزيادة والتغير من بعد ابن عينة وهو الحمیدی الا أن الراوی لم یلتبه الى الزيادة فساق الأصل والزيادة في مساق واحد في رواية الخطيب وأنیب موسى منابه في رواية ابن عبد البر . والقائل بأن أبا حنيفة من أبناء سبایا الأمم یرده قول اسماعیل بن حماد (والله ما وقع علينا رق قط) . وحديث أبي عبد الرحمن المقرئ في «مشكل الآثار» للطحاوی وانما كان ولاء أبي حنيفة ولاء الموالاة لا ولاء الاسلام ولا ولاء العتق بل كان جده النعمان بن قیس بن المرزبان حامل راية على كرم الله وجهه يوم النهروان : واسماعيل بن حماد یفضله محمد بن عبد الله الانصاری على جميع قضاة البصرة بعد الصحابة . ووقع في الطبقات الثلاث (اسماعیل بن عباس) والصواب (اسماعیل بن عیاش) كما سبق وروايته عن غیر الشاميين مردودة عند أهل النقد . وهشام بن عروة مدنی لم یکن من أهل الشام فیجب رد رواية ابن عیاش عنه ، ويعقوب بن سفيان في السند یقال انه كان یتكلم في عثمان ، ومحمد بن عوف مجحول لانه ليس بأباجعفر الطائی الحمصی الحافظ لتأخر ميلاده عن وفاة اسماعیل بن عیاش هذا في السند الأول .

وأما السند الثاني ففيه الحمیدی ، وليس هو من المصدقين في أبي حنيفة وأصحابه لبالغ تعصبه كما سبق ، وأبو نعیم یسوق ما سمعه وما لم یسمعه في مساق واحد على تعصبه الشديد ، وهما كافيان في رد الخبر . ثم ابن عينة على بالغ احتياظه في الفتيا كيف يطول لسانه على أئمة الامصار بهذا الوجه ؟ ولم یکن هو ممن یجمل مقادير هؤلاء الأئمة ، ولا هو ممن یحاول بعث الخلال الجاهلية من مدافنها بعد أن وضعها النبي صلى الله عليه وسلم تحت قدمه الشريفة ، ولا هو ممن لا یعرف أن غالب حملة العلم في أمصار المسلمين بعد الصحابة رضی الله عنهم كانوا من الموالی ، فالحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعطاء ومكحول ، والأوزاعي ، ویزید بن أبي حبيب ، واللیث بن سعد ، وطاوس ، وغيرهم ممن لا یحسون كانوا من الموالی حتی ان مالكا منهم عند الزهري (٢) ومحمد بن إسحاق ، وحتى ان الشافعی منهم عند

(١) ثم قال ابن عبد البر : « أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك » الى أن قال : « وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدم إليه غيره وتابعه عليه مثله اه » .

(٢) حيث قال البخاری في أوائل كتاب الصوم بسنده الى ابن شهاب الزهري « حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين ، وابن أبي أنس مالك هذا عن مالك بن أنس رضي الله عنه .

بعض أهل العلم (١) فالاعتزاز بالدعاء ليس من شأن العلماء قال الحاكم في «معركة علوم الحديث» : أخبرنا : أبو علي الحافظ . أخبرنا : أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروني . حدثنا : محمد بن أحمد ابن مطر بن العلاء . حدثني : محمد بن يوسف بن بشير القرشي . حدثني : الوليد بن محمد الموقري . سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يقول : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال لي من أين قدمت ؟ يا زهري ! قلت من مكة قال من خلفت يسود أهلها ؟ قال قلت : عطاء بن أبي رباح . قال فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي قال : وبم سادهم ؟ قلت : بالديانة والرواية . قال : إن أهل الديانة والرواية لينبئ أن يسودوا . فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طاوس بن كيسان . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي قال وبم سادهم ؟ قلت : بماسادهم به عطاء قال انه . لينبئ فمن يسود أهل مصر ؟ قلت : يزيد بن أبي حبيب : قال فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من الموالي : قال : فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت : مكحول . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي عبد نوبن أعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قال قلت : ميمون بن مهران . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي . قال فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت : الضحاك بن مزاحم قال : فمن العرب أم الموالي ؟ قال قلت : من الموالي . قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قلت : الحسن بن أبي الحسن . قال : فمن العرب أم الموالي ؟ قال قلت : من الموالي . قال : ويلك فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت : إبراهيم النخعي . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من العرب قال : ويلك يا زهري ! فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها : قال قلت : يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط اه وقال أبو محمد الراهمزي في «المحدث الفاضل» : حدثنا : بكر بن أحمد بن الفرج الزهري . حدثنا . العباس بن الفرج الرياشي . حدثنا : عبد الملك ابن قريب . قال : دخل عبد الملك بن مروان المسجد الحرام فرأى حاق العلم والذكر فأعجب بها فأشار إلى حلقة فقال لمن هذه الحلقة ؟ فقيل اعطاء ، ونظر إلى أخرى فقال لمن هذه ؟ فقيل لسعيد

(١) كما ذكر الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» عن الجرجاني : ان أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي رضي الله عنه من قريش بل يزعمون أن شافعا كان مولى لأبي لب فطلب من عمر رضي الله عنه أن يجعله من موالى قريش فامتنع ، فطلب من عثمان رضي الله عنه ذلك ففعل اه . ومنهم من يعبده في عداد موالى عثمان كما في «التعليم» لمسعود بن شيبة ، والجرجاني هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي شيخ الامام أبي الحسين القدوري . وكان الشافعي يعضه فقر مدقع في نشأته كما في كتب المناقب والصليب في قريش كان يتناول من الديوان في ذلك العصر ما يقيم به أوده والله أعلم .

ابن جبير ، ونظر إلى أخرى فقال لمن هذه ؟ فقيل لميمون بن مهران ، ونظر إلى أخرى فقال لمن هذه ؟ فقيل لمكحول ، ونظر إلى أخرى فقال لمن هذه ؟ فقيل لمجاهد وكل هؤلاء من أبناء الفرس الذين باليمن فرجع إلى منزله وبعث إلى أحياء قريش لجمعهم فقال : يا معشر قريش كنا فيما قد علمتم فن الله علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبهذا الدين فخرتموه حتى غلبكم أبناء الفرس فلم يرد أحد إلا علي بن الحسين فانه قال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم قال عبد الملك ما رأيت كهذا الحى من الفرس ملكوا من أول الدهر فلم يحتاجوا إلينا وملكناها فما استغنيا عنهم ساعة اه .

وقال الراهمزمى أيضا حدثنا : موسى بن زكريا . أخبرنا : عمرو بن الحصين . حدثنا : ابن علاثة . حدثنا : حميد الطويل قال : قدم رجل من أهل البادية البصرة فاستقبله خالد بن مهران فقال له يا عبد الله أخبرني عن سيد أهل هذا المصر من هو ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن قال أعربي أم مولى ؟ قال مولى . قال مولى لمن ؟ قال للانصار . قال فهم سادهم ؟ قال احتاجوا إليه في دينهم واستغنى هو عن دنياهم ، فقال البدوى كفى بهذا سؤددًا اه وذكّر ابن عبد ربه في « العقد الفريد » إن الأمير عيسى بن موسى العباسى سأل محمد بن أبي ليلي من كان فقيه البصرة ؟ فقال الحسن بن أبي الحسن . قال ثم من ؟ فقال محمد بن سيرين . قال فما هما ؟ فقال من الموالى . قال : فمن كان فقيه مكة ؟ فقال عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار قال فما هؤلاء ؟ فقال موالى . قال فمن فقهاء المدينة ؟ قال : زيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع ، وابن أبي نجيح قال فما هؤلاء ؟ فقال موالى . فتغير لونه ثم قال فمن افقه أهل قباء ؟ فقال ربيعة الرائي (١) وابن أبي الزناد ، قال فما كانا ؟ فقال من الموالى فأربد وجهه ثم قال فمن فقيه اليمن ؟ فقال طاوس ، وابنه ، وابن منبه قال فما هؤلاء ؟ قال قلت من الموالى فانتفخت أوداجه وانتصب قاعدًا وقال فمن كان فقيه خراسان ؟ فقال : عطاء بن عبد الله الخراسانى . قال فما كان عطاء هذا ؟ فقال : مولى ، فازداد وجهه تربعًا . ثم قال : فمن كان فقيه الشام ؟ فقال : مكحول . قال فما مكحول هذا ؟ فقال : مولى ، ثم قال فمن كان فقيه الكوفة ؟ فقال لولا خوفه لقلت الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ولكن رأيت فيه الشر فقلت لإبراهيم (النخعي) والشعبي قال : فما كانا ؟ قلت عريان قال الله أكبر وسكن جأشه اه وذكّر ابن الصلاح في مقدمته عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ان الفقه انتقل إلى الموالى بعد وفاة العبادلة في جميع البلدان خلا المدينة فان الله تعالى خصها بقرشي فهو سعيد بن المسيب اه وفيه أن النخعي والشعبي عريان والفقهاء السبعة من أهل المدينة غير سليمان بن يسار كلهم من العرب ، وعد ابن المنكدر من الموالى غلط كعد النخعي منهم في بعض

(١) أى صاحب الرأى . وصيغة فاعل هنا للنسبة واما ما وقع في بعض الكتب بصيغة المصدر والاضافة فتحريف ظاهر فلا تغفل وهكذا زفر الرائي وهلال الرائي .

الروايات وكان ابن المسيب قرشياً مخزومياً ، والدور السبعة أئمة القراء آت السبع كلهم من الموالى غير ابن عامر ، وابن العلاء وإلى ذلك أشار الشاطبي حيث قال :

أبو عمرهم واليحصي بن عامر صريح وباقيهم أحاط به الولا

ولو أخذنا نسرد أئمة الفقه والحديث والتفسير والعربية وسائر العلوم من الموالى لطال الكلام جداً وفيما ذكرنا كفاية . وقد ساق الخطيب أخباراً أخرى في هذا الصدد وفي أسانيدنا ابن رزق ، وأبو عمرو بن السباك ، والحيدى ، وقد سبق الكلام فيهم فلا نعيده هنا ، وفي بعض الأسانيد مجاهيل ضربنا عن ذكرها صفحا ابتعاداً عن الاطالة بدون طائل بعد ان استبان الحق وزهق الباطل .
وقال في (٣٩٥ و ٤١٥) :

أخبرنا : ابن الفضل . حدثنا : علي بن إبراهيم (المستمل) حدثنا : محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي . حدثنا : محمد بن إسماعيل البخاري . حدثنا : صاحب لنا عن حمدويه قال : قلت لمحمد بن مسلمة (١) ما لرأى النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخلها الدجال ولا الطاعون) وهو دجال من الدجاجة . أخبرني . محمد بن الحسين الأزرق . أخبرنا : محمد بن الحسن بن زياد المقرئ . إن أبا رجاء المروزي أخبرهم : قال : قال حمدويه بن مخلد قال : محمد بن مسلمة المدني . وقيل له ما بال رأى أبي حنيفة دخل هذه الأمصار كلها ولم يدخل المدينة ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (على كل نقب من أنقابها ملك يمنع الدجال من دخولها) وهذا من كلام الدجالين فن ثم لم يدخلها والله أعلم .

أقول : وقع السند الأول في الطبقات الثلاث كلها بلفظ (أنبأنا : ابن الفضل حدثنا : علي بن إبراهيم بن شعيب . حدثنا : البخاري) لكن لا يتصور أن يتصل ابن الفضل المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة إلى البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين بواسطة واحدة فقد سقطت أسماء من السند . والصواب كما ذكرنا على ما يعلم من (٣-٤٢٢ و ١٠٤-٤٥٢) من تاريخ الخطيب فيكون اللفظ : أنبأنا : ابن الفضل . حدثنا : علي بن إبراهيم - وهو المستمل - . حدثنا : محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي . حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري . وقول البخاري حدثنا : صاحب لنا رواية عن مجهول ولو كان هذا الصاحب من شرط البخاري أن يروى عن مثله لصرح باسمه فدل على أن الرواية لا تعويل عليها ، ومحمد بن مسلمة ، هذا المتعصب المسكين - كائنا من كان - قد ضاع صوابه وتهافت جوابه فلا يحوج كلامه إلى غيره في تعيين انتقاضه فما هو ذا قد اعترف بأن من دخل المدينة المنورة - زادها الله تشريفا - ليس من الدجالين . وقد حجج أبو حنيفة نحو خمس وخمسين حجة ودخل المدينة المنورة مالا يحصى وكان مالك يذكره في المسجد النبوي فقهه . قال : ابن أبي العوام حدثني : أحمد بن محمد بن سلامة .

(١) مجهول وليس هو بكتاب الحارث بن مسكين فانه محمد بن مسلمة لا محمد بن مسلمة وإنه مصرى لامدني .

حدثنا : جبرون بن سعيد بن يزيد . قال حدثنا : أيوب بن عبد الرحمن أبو هشام . قال : حدثني محمد ابن رشيد صاحب ابن القاسم - وكان أسن من صحنون - عن يوسف بن عمرو ، عن عبد العزيز الدراوردي أو ابن أبي سلمة قال : رأيت أبا حنيفة ومالك بن أنس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء الآخرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به صاحبه أمسك الآخر من غير تعنيف ، ولا تمعر ، ولا تخطئة حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك ، ويقرب من هذا لفظ الصيمري ووافقه مالك في كثير من المسائل بل في جلها بل عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة كما رواه الدراوردي عنه وقد سبق قال الشافعي في الأم (٧ - ٢٤٨) : وقد سألت الدراوردي هل قال أحد من أهل المدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال لا والله ما علمت أحدا قاله قبل مالك ، وقال الدراوردي أراه أخذه عن أبي حنيفة اه .

ودخل المدينة أصحاب أبي حنيفة وأصحاب أصحابه ونشروا بها فقهه على تعاقب القرون وكم له من أصحاب في الحرمين في جميع الطبقات والذين هم في كتاب ابن أبي العوام فقط من أصحاب أبي حنيفة في المدينة المنورة عدد ليس بقليل وهم كذا في جميع الطبقات أفى مثله ومثل أصحابه يقال أنهم دجاجلة ولذا لم يدخلوا المدينة ؟ وهذا يضاهي إنكار الشمس في رابعة النهار ونهمس في أذن هذا المتعصب الهاذي : إن كنت تعد كلام أبي حنيفة كلام الدجالين فما رأيك في إمامك الذي أخذ بكلام أبي حنيفة في كثير من المواضع بل سدى فقهه فقه أبي حنيفة فاذا حاولت إنكار ذلك فستجد كتب الخلاف وأدلة كثيرة تضيق عليك الخناق من كل جانب وترغمك على الاعتراف بذلك . والحاصل أن هذا المتعصب بما وضعه من القاعدة قد اعترف بأن أبا حنيفة وأصحابه ، وأصحاب أصحابه ليسوا من الدجاجلة ، لأنهم دخلوا المدينة المنورة ولا فقههم من وساوس الدجاجلة لأنه منذ قديم واستوطنوها والتفوه بذلك الكلام الساقط وتسجيله في الكتب على ظهور سقوطه من أجل الأدلة على سقوط الخصوم وقد استوطن المدينة طائفة من القدرية في عهد مالك منهم : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي الذي يقول فيه أصحاب كتب الجرح كل سوء ويقول هو في مالك كل سوء ، قد نشر فيها عليه وأخذ عنه الشافعي كما أخذ عن مالك ، ومع ذلك لا يصح أن يقال في أحد منهم أنه دجال بل الدجال هو من يتكلم في أئمة الدين بهذا الجهل وبهذا السفه ، ومحمد بن الحسن في السند الثاني هو النقاش المفسر المقرئ الكذاب المعروف والمجسم المشهور ، وأبو رجاء المروزي لفظه لفظ انقطاع : وله إغرابات منكورة في تاريخ مرو . وقال في (٣٩٦ و ٤١٥) :

ه أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : عبد الله بن جعفر بن درستويه . حدثنا : يعقوب بن سفيان . حدثني : الحسن بن الصباح . حدثنا : إسحاق بن إبراهيم الحنيني . قال : قال مالك : ما ولد في الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبي حنيفة . وكان يعيب الرأي ويقول قبض رسول الله

ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فانما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا تتبع الرأي وانتمى اتباع الرأي جاء رجل آخر أقوى منك فاتبعته فأتت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا الأمر لا يتم ، أقول : عبد الله بن جعفر هو الذى كان إذا أعطى شيئاً يحدث بما لم يسمعه ، والحسن بن الصباح ليس بقوى عند النسائي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال الذهبي : صاحب أوابد . وقال البخارى : فى حديثه نظر . وهو من أشد كلمات الجرح عنده ، وقال الحاكم أبو احمد : كف بصره واضطرب حديثه . وقال أبو حاتم : لم يرضه احمد بن صالح . وقال النسائي : ليس بثقة ، فليقل الله من يجعل بعض الأئمة يتكلم فى بعض بمثل هذا السند ، على أن ابن جرير روى فى « تهذيب الآثار » ، عن الحسن بن الصباح البزار ، عن الحنيني هذا الخبر بلفظ أن مالكا قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فانما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الخبر كما فى « جامع بيان العلم » لابن عبد البر (٢ - ١٤٤) وليس فى روايته ذكر أبى حنيفة أصلاً فيكون ابن درستويه الدراهمى هو الذى زاد فى أول الخبر ما شاء . وكان مالك صاحب القدر المولى فى رأى ، وأصحابه المعروفون بالفقه معدودون فى أهل رأى ، وتظهر آراؤه فى « الموطأ » ، رواية الليثى وما رده من الأحاديث التى رواها هو بأصح الأسانيد عنده فى « الموطأ » ، ولم يعمل هو به يزيد على سبعين حديثاً وقد قال يحيى بن سلام : سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال : أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بما قال مالك فيها برأيه . قال : وقد كتبت اليه فى ذلك كما فى « جامع بيان العلم » ، لابن عبد البر (٢ - ١٤٨) بل لابن حزم جزء فى ذلك ، وأجوبة ابن القاسم عن أسئلة أسد بن الفرات تنادى بالرأى بل هى أس مذهب مالك وما دونه أبو العباس محمد بن اسحاق السراج الثقفى من مسائله البالغة سبعين ألفاً كما فى « طبقات الحفاظ » ، للذهبي (٢ - ٢٦٩) ، صريح فى أنه كان من أهل رأى ، وأصحابه الأندلسيون من أصلب الناس فى رأى ، وما عملوا فى بقى بن مخلد حينما أتى بمصنف ابن أبى شيبة إلى الأندلس مشهور حتى روى الحافظ أبو الوليد ابن الفرضى ، عن أبى القاسم أصبغ بن خليل القرطبي — الذى دارت عليه الفتوى فى مذهب مالك بالأندلس خمسين عاماً وتوفى سنة ٢٧٣ — أنه قال : (لأن يكون فى تابوتى رأس خنزير أحب إلى من أن يكون فيه مسند ابن أبى شيبة) وهذا غلو عظيم فى رأى ، وقد عد ابن قتيبة فى « المعارف » ، مالكا وأصحابه فى عداد أهل رأى ، ولولا رأى لما كان لمالك إمامة فى الفقه ، ولا كان له هذا الشأن ، ولولا ربيعة الرائى شيخ مالك لما ذكر مالك بالفقه ، وقد درب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة على رأى واستنباط احكام النوازل غير المنصوص عليها من المنصوص بإرجاع النظر الى النظر ، وكان المجتهدون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بالرأى ، وكذلك

الفقهاء من التابعين - وسرعان ما نسي الخطيب ما سرده هو في « الفقيه والمتفقه » من الأسانيد في إثبات الرأي - وكان هذا الأمر تم واستكمل لكن هذا التام وهذا الكمال لا يمنعان من الرأي والافتاء في النوازل ، بل من هذا التمام وهذا الكمال إحالة غير المنصوص في الكتاب والسنة من النوازل التي لا تنتهي إلا عند انتهاء العالم إلى أهل الاستنباط والرأي ، وليس الرأي بـمذموم مطلقاً وإنما الرأي المذموم هو الرأي عن هوى من غير استمداد من الكتاب والسنة ودلالة اللغة . وأنى يقع هذا من الأئمة المتبوعين ؟ . ومالك هو القائل في أبي حنيفة ليث بن سعد حينما قال له : أراك تمرق : (عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يامصرى) كما رواه القاضي عياض في أوائل المدارك ، وهو الذى كان عنده من مسائل أبي حنيفة فقط نحو ستين ألف مسألة كما رواه الطحاوى بسنده عن عبد العزيز الدراوردي ونقله مسعود بن شيبة في كتاب « التعليم » ، وكان يستفيد من كتب أبي حنيفة كما ذكره أبو العباس بن أبي العوام بسنده فيما زاده على كتاب جده في فضائل أبي حنيفة وأصحابه - وهو في ظاهرية دمشق - وكان يذاكره العلم في المسجد النبوى طول الليل كلما قدم أبو حنيفة المدينة كما ذكر الموفق الخوارزمي وغيره . أفثله يقول في مثله مثل هذا القول ؟ فحاشاه عن ذلك . وقد برأ الباجي مالكا من أمثال هذه السفاسف غاية التبرئة في شرح الموطأ ، كما سبق ، وهو من أعرف الناس بمالك وأقواله . ومن تصور أن مالكا يقول في حق أى شخص فضلا عن مثل فقيه الملة : (ما ولد في الاسلام مولود أضر على الاسلام منه) تصور أنه يجازف في القول رجما بالغيب .

وساق الخطيب بعد هذا الخبر خبراً بسنده عن ابن رزق ، عن ابن سلم ، عن الأبار ، عن أبي الأزهري النيسابوري ، عن حبيب كاتب مالك عن مالك (كانت فتنة أبي حنيفة أضر على هذه الأمة من فتنة إبليس في الوجهين جميعاً في الأرجاء وما وضع من نقض السنن) وهو فرية أخرى بطريق سلسلة التعصب وفي سندها ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار وزد عليهم حبيب بن رزق كاتب مالك يقول عنه أبو داود من أكذب الناس . وقال ابن عدى : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات كما في « ميزان الاعتدال » وأبو الأزهري بدون ياء وزيادتها في الآخر في الطبقات الثلاث غلط ، وقد سبق تحقيق أن ما ينسب إلى أبي حنيفة من الأرجاء هو محض السنة بالمعنى الذى يقول هو به وخلاف ذلك انحياز إلى الخوارج أو المعتزلة . وأما نقض السنن فليس من شأن الأئمة المتبوعين وإن تقول عليهم بذلك بعض من ضاق فهمه ، وجمدت قريحته ، وبعد عن دقة مداركهم فقال في حقهم ما شاء بما أملاه عليه جهله ! .

وقال في (٣٩٦ و ٤١٦) :

« أخبرني : الأزهرى . حدثنا : أبو المفضل الشيباني . حدثنا : عبدالله بن أحمد الجصاص . حدثنا : إسماعيل بن بشر . قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما أعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأى أبي حنيفة . »

الأزهرى هو أبو القاسم عبيد الله بن أحمد السوادى وشيخه هو أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٣٨٧ وكتبوا عنه ثم بان كذبه فزقوا حديثه كما في تاريخ الخطيب (٥ - ٤٦٧) وهو يقول هناك ، حدثني عنه أبو القاسم الأزهرى وهذا من الدليل على قلة دين الخطيب رجل يكذبه أشنع تكذيب فى موضع من تاريخه يروى بواسطته هذه البلية فى عداد المحفوظ عند النقلة عن ابن مهدي هكذا تكون أمانة الخطيب . وتكذيب أبي المفضل الشيباني موضع اتفاق بين النقاد . وإسماعيل بن بشر قدرى يعادى مثبتى القدر فلا يثبت بسند فيه مثله ومثل أبي المفضل عز وهذا القول إلى ابن مهدي . كما لا يثبت ما يعزوه إليه أبو نعيم فى الحلية بطريق رسته لما سأتى فى رسته .

وقال فى (٣٩٦ و ٤١٦) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : ابن درستويه . حدثنا : يعقوب . حدثنا : أحمد بن يونس . قال : سمعت نعيما يقول قال سفيان : ما وضع فى الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان لرجل صلب . »

أقول : نعيم بن حماد ذكره كثير من ثقات المتكلمين فى عداد المجسمة ، وله ثلاثة عشر كتابا فى الرد على من يسميهم الجهمية ودعا إليها العجلى فأعرض عنها كما فى سئالات ابنه ، ولا نشك انه كان وضاع مثالب كما يقول أبو الفتح الأزدي ، وأبو بشر الدولابى وغيرهما ولم أتعب نعيم أهل النقد بمنّا كبره ، ويوجد من روى عنه من الأجلة رغبة فى علو السند ، ولا يرفع ذلك من شأنه إن لم يضع من شأن الرواى . ومن يحاول الدفاع عنه يتسع عليه الخرق . وأحمد بن يونس فى السند هو اليربوعى ، وابن درستويه الدارهمى قد سبق القول فيه . وحاشا سفيان بن عيينة - ذلك الرجل الصالح - أن يجازف ويقول مثل هذا القول فى حق أبي حنيفة ، وثناؤه عليه واتماؤه إليه معروفان بل سبق من الخطيب فى (ص ٣٣٦ و ٣٤٧ و ٣٥٣) روايات عنه فى الثناء عليه لا بمثل هذا السند لكن الهوى حمله هنا على ذكره فى عداد ثالييه ، ولا يستغرب ذلك منه بعد أن تراه يسرد أخبارا مختلفة على السنة أخص أصحاب أبي حنيفة إليه كأبي يوسف ، وابن المبارك ، ووكيع . وفى الانتصار والترجيح ، لسبط ابن الجوزى بالسند إلى أبي نعيم الأصبهاني قال : أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن لي فى الرواية عنه . حدثني : إبراهيم بن محمد بن داود . قال حدثنا : إسحاق بن بهلول . قال : سمعت

سفيان بن عيينة يقول : « ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة » قال المصنف : وقد رأى سفيان الشافعي ، وأحداه أقول بل الأوزاعي ، والثوري ، ومالك كما لا يخفى .

وقد أخرج ابن أبي العوام عن إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي ، عن القاسم بن غسان ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل ذكر قوم يوماً أبا حنيفة بين يدي سفيان بن عيينة فتنقصه بعضهم فقال سفيان : مه كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة ، وأعظمهم أمانة ، وأحسنهم مروءة . وأخرج ابن أبي العوام أيضاً عن محمد بن أحمد بن حماد ، عن محمد بن سعدان ، عن سويد بن سعيد ، عن سفيان بن عيينة أنه قال : أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة ، قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة ان هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا على فحدثهم ثم أخرج عدة أخبار عنه بأسانيدھا في الثناء عليه ، وقد أخرج ابن عبد البر أيضاً في « الانتقاء » (ص ١٢٨) أخباراً عن ابن عيينة في الثناء على أبي حنيفة لكن الهوى يعمى ويصم .

وقال في (٣٩٧ و ٤١٦) :

« أخبرني : أبو الفرج الطنجيري . حدثنا : علي بن عبد الرحمن البكائي بالكوفة . حدثنا : عبد الله بن زيدان . حدثنا : كثير بن محمد الحياط . حدثني : إسحاق بن إبراهيم أبو صالح الأسدي . قال سمعت شريكاً يقول : لأن يكون في كل حي من الأحياء خمار خير من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة » .

أقول وفي لفظ آخر له : لو كان في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة . بسند فيه ابن دوما وشركاؤه ، وفي السند الأول عدة مجاهيل . ولو فرضنا أن شريكاً قال هذا لكان آذى نفسه فقط بهذا الكلام الخارج عن الاتزان ، لأن أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأثرية غير الخمر كانوا يمنعون الناس من احتسابها بخلاف شريك ، وإنما كان قولهم في الأثرية لئلا يلزم تفسير بعض الصحابة كما هو مشروح في محله ، فيكون شريك كانه ما كان يعجبه منع أصحاب أبي حنيفة من احتساب النبيذ حتى تمنى أن يكون في كل حي من الأحياء خمار لينتشي كما يشاء - راجع قوله في النبيذ من كتاب « المحدث الفاضل ، لأبي محمد الرامهرزي وهو منقول في « انتقاد المغني » - وشريك ممن عرف بطول اللسان وقد اضطربت أقواله في أبي حنيفة بين مدح وقبح وقول أهل النقد فيه معروف وحسابه على الله .

وقال في (٣٩٧ و ٤١٧) :

« ... حدثنا : سعيد بن عامر . حدثنا : سلام بن أبي مطيع . قال : كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه قال لأصحابه : لا يعدنا بحربه قوموا قوموا فنفرقوا » .

أقول : في سنده سعيد بن عامر وفي حديثه بعض الغلط كما قال ابن أبي حاتم ، وأما سلام بن أبي مطيع فقد قال عنه ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بما انفرد به . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ . ومثله لا يقوى لمعارضة ما سبق في (ص ٣٤١) من الخطيب ، ولا لمناهضة ما أخرجه ابن عبد البر (ص ١٢٥) بسنده إلى حماد بن زيد أنه قال : قال أيوب السخيتاني بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج فإذا لقيته فأقرته مني السلام . وما أخرجه أيضا في (ص ١٣٠) عن حماد بن زيد : والله أني لأحب أبا حنيفة لحبه لأيوب . وروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة أحاديث كثيرة اهـ . ولو كان في السند بعض قوة وكان أيوب ممن يمزح وينكت لقلنا أنه أراد التنكيت على بعض من كان لا يصون لسانه ويقول فيه أنه جرب يعدي (كما حكاه الخطيب عن شريك بعد هذا) ، يريد أيوب كثرة انجذاب الناس إلى رأيه ، وما يعزى إلى شريك في سنده ابن درستويه وأنت تعرفه .

وقال في (٣٩٧ و ٤١٨) :

« أخبرنا : ابن رزق ، والبرقاني . قالوا أخبرنا : محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري . حدثنا : جعفر بن محمد بن شاكر . حدثنا : رجاء بن السندی . قال : سمعت سليمان بن الحسان الحلبي يقول : سمعت الأوزاعي مالا أحصيه يقول : عمد أبو حنيفة إلى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة . »

أقول : وساق الخطيب ما بمعناه عن ابن رزق ، عن ابن سلم ، عن الأبار ، عن الحسن بن علي (الحلواني) ، عن أبي توبة ، عن سلمة بن كلثوم أن أبا حنيفة لما مات قال الأوزاعي : الحمد لله إن كان لينقض الاسلام عروة عروة . ومحمد بن جعفر فيه بعض الشيء كما قال الخطيب ، وجعفر بن شاكر بلغ تسعين واختل ضبطه ، وسليمان بن الحسان : قال أبو حاتم عنه سألت ابن أبي غالب عنه فقال : لا أعرفه ، ولا أرى البغداديين يروون عنه . وفي الخبر الثاني الزملاء الثلاثة والحلواني لم يكن أحمد يحمده كما ذكره الخطيب ، وسلمة بن كلثوم يقول عنه الدارقطني كثير الوهم . وجل مقدار الأوزاعي أن يجازف في إمام من أئمة المسلمين بجرح غير مفسر بدون أن يبين أي عروة من عرى الاسلام نقضها أبو حنيفة ، وقد صرح عن الأوزاعي الثناء على أبي حنيفة في (ص ٣٣٨) بسند الخطيب إليه لكن الهوى فضاخ . وعلى فرض ثبوته عن قائله لا يكون إلا وهلة يؤاخذ عليها قائلها ، وفلته يجب التوبة منها وقد سبقه ابن شهاب الزهري في القول بمثل ذلك فيما رواه أحمد ابن زهير ، عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أنه قال : (ما رأيت قوما أنقض لعرى الاسلام من أهل مكة) وقال ابن عبد البر : وأظن والله أعلم لما روى عنهم في الصرف ومتعة النساء اهـ والغريب أنه إذا بدرت بادرة من عالم في موضوع يسهل النطق بفلته في موضوع آخر على

كثير من الناس من بعده ، استظرافاً لتلك الكلمة لكن ربما تكبه في النار على مناخره إذا كانت فرية ظاهرة كما هنا نسأل الله السلامة .

وقال في (٣٩٨ و ٤١٨) .

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : ابن درستويه . حدثنا : يعقوب ح . وأخبرنا : أبو سعيد بن حسويه . أخبرنا : عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب . حدثنا أحمد بن مهدي . قال حدثنا : نعيم بن حماد . حدثنا : إبراهيم بن محمد الفزاري . قال كنا - وفي حديث ابن مهدي كنت - عند سفيان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة فقال : الحمد لله الذي أراح المسلمين منه . لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة ما ولد في الاسلام مولود أشأم على أهل الاسلام منه . وأخبرنا : ابن حسويه . أخبرنا : الخشاب . حدثنا : أحمد بن مهدي . حدثنا : أحمد بن إبراهيم . حدثني : سليمان بن عبد الله . حدثنا : جرير ، عن ثعلبة قال : سمعت سفيان الثوري يقول : ما ولد في الاسلام مولود أشأم على أهل الاسلام منه . »

أقول : لو لم يكن في السند الأول غير نعيم بن حماد لكفى في رد الخبر وهو صناع مثالب في حق أبي حنيفة كما سبق ، وفي السند الثاني ثعلبة بن سهيل القاضي ضعيف ، وجرير بن عبد الحميد مضطرب الحديث لا يصلح إلا لأن يكون راعى غم عند سليمان بن حرب - وكان سيء الحفظ انفرد برواية حديث الآخرس الموضوع والكلام فيه طويل الذيل وليس هو بمن يساق خبره في صدد سرد المحفوظ عند الثقله إلا في مذهب الخطيب . وسليمان بن عبد الله هو أبو الوليد الرقي قال ابن معين : ليس بشيء . وجل مقدار الثوري أن يجازف مثل هذه المجازفة ، وإن كان بينه وبين أبي حنيفة شيء مما يكون بين الأقران بل الثوري من أتبع الناس لأبي حنيفة في آرائه في المسائل الخلافية كما يظهر من كتب الخلاف ، حتى قال أبو يوسف حينما باغى شيء من كلام الثوري في أبي حنيفة . هو أكثر متابعة لأبي حنيفة مني وقد سبق بيان مبلغ إجلال الثوري لأبي حنيفة في (ص ٣٤١) في كلام الخطيب . وأخرج ابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ١٢٧) عدة أخبار تدل على منزلة أبي حنيفة عند الثوري . والحاصل أن الثوري يرى من تينك المجازفتين قطعاً قطع الله لسان من اقترى عليه .

وقال في (٣٩٨ و ٤١٩) :

« أخبرنا : أبو نصر أحمد بن إبراهيم المقدسي بساوة . حدثنا : عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بصاحب الخان بارمية . قال حدثنا : محمد بن إبراهيم الديبلي . حدثنا : علي بن زيد . حدثنا : علي بن صدقة . قال : سمعت محمد بن كثير قال : سمعت الأوزاعي يقول : ما ولد مولود في الاسلام . أضر على الاسلام من أبي حنيفة . »

أقول : في سنده محمد بن كثير المصيصي ضعفه أحمد جداً وقال أبو حاتم : لم يكن عندي ثقة .
وعلى بن صدقة كثير الاغراب . وعلى بن زيد الفرائضي تكلموا فيه والله أعلم بحال من لا يعرف إلا
بصاحب الخان في أرمية فتيين بذلك سقوط هذه الرواية .
وقال في (٣٩٨ و ٤١٩) :

و أخبرنا : أبو العلاء محمد بن الحسن الوراق . أخبرنا : أحمد بن كامل القاضي ح . وأخبرنا : محمد
ابن عمر النرسي . أخبرنا : محمد بن عبد الله الشافعي . أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ .
أخبرنا : أحمد بن الفضل بن خزيمة قالوا أخبرنا : أبو إسماعيل الترمذي . حدثنا : أبو توبة . حدثنا :
الفزاري قال سمعت الأوزاعي ، وسفيان يقولان : ما ولد في الاسلام أشأم عليهم — وقال الشافعي
شر عليهم — من أبي حنيفة .

أقول : والمراد بالشافعي هنا هو محمد بن عبد الله المذكور في السند — شيخ النرسي — وكان
الواجب على الخطيب أن يذكره باسمه لثلاثي يوم أن المراد به الامام بمناسبة ذكره مع أئمة ، ولعل
ذلك الإيهام كان مقصوداً له ، وفي سنده ابن كامل لم يكن في الضبط بذاك بل كان متساهلاً كما سبق
مرات ، ومحمد بن عبد الله الشافعي أبو بكر البرازي يكثر المصنف عنه جداً في مثالب أبي حنيفة وكان
كلها بأن يدعى بالشافعي وليس له عمل في مذهب الشافعي غير النيل من فقيه الملة ، بالرواية عن مجاهيل
وكذا بين في مثالبه فكأن اتحاله لمذهب الشافعي لم يكن ليم له إلا بأن يكون راوية المثالب
المختلفة في أبي حنيفة ، فنلفت إليه النظر . وأنت تعلم أن كثيراً من النقاد لا يقبل كلام الناس
بعضهم في بعض عند اختلاف مذاهبهم سواء كان ذلك الاختلاف في الفروع أو في الأصول
ولا سيما من يظهر منه التعصب حتى أن الامام الشافعي لا يقبل شهادة المتعصب في الأم ، كما سبق
نقل عبارته .

وقد أخرج ابن عبد البر ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس : خذوا العلم حيث وجدتم
ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فانهم يتغايبون تغاير التيوس في الزرية . وقد أسند
الخطيب في الكفاية عن شعبة أنه قال : احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض فلمهم أشد
غيرة من التيوس اه ، وأحمد بن الفضل غير موثق ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي تكلم فيه أبو حاتم
وحال الفزاري في التعصب مما لا يطاق ، وقد سبق منا بيان أن هذين الامامين بريئان من مثل هذا
الكلام الذي لا يسقط به الا قاتله لما تضمنه من المجازفة فهل الشؤم موجود في غير الثلاثة الواردة
في السنة ؟ وعلى فرض وجوده ما هو طريق معرفة من هو المشؤم ؟ وبعد العلم بأن صاحبنا مشؤم
من أين يعلم أنه في أعلى درجات المشؤمين ؟ فهل إلى معرفة ذلك من سبيل غير الوحي ؟ وقد انقطع
الوحي غير وحي الشياطين . وقد اجترأوا على رواية مثل هذه الكلمة الشيعة بالفاظ متقاربة عن

عدة من الأئمة وأعلام الأمة وكلهم براء منها ، وأسانيد الرواة اليهم تنادى بالاختلاق كما ترى وكذا المتن والله حسيب المختلفين وقد نشط الخطيب إلى رواية مثل ذلك عن حماد بن سلمة بسند فيه الزملاء الثلاثة ، وأيوب بن محمد الضبي ، ويحيى بن السكن وقد ضعفه صالح جزرة . وعن ابن عينة بطرق فيها ابن رزق وزملاؤه ، وأبو عمرو بن السماك ، أو أبو نعيم الأصبهاني ، والحميدى الذى كذبه محمد بن عبد الحكم فى كلامه فى الناس دون الحديث . وعن ابن عون بطرق فيها الحسن بن أبى بكر الذى كان يقول عنه الخطيب انه كان يشرب النبيذ ، ومؤمل بن إسماعيل وهو متروك عند البخارى ، وقد حدث أبو عبد الله الحسين بن على الصيمرى ، عن أحمد بن محمد الصيرفى ، عن محمد بن أحمد المسكى ، عن على بن محمد النخعى ، عن محمد بن سعدان ، عن أبى سليمان الجوزجاني ، عن خارجة بن مصعب قال : سمعت عبد الله بن عون وذكر أبا حنيفة فقال : ذاك صاحب ليل وعبادة . قال : فقال بعض جلسائه انه يقول اليوم قولاً ثم يرجع عنه غداً . فقال ابن عون : فهذا دليل على الورع لا يرجع من قول إلى قول إلا صاحب دين ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه . ثم لو ثبتت تلك الكلمة عن هؤلاء الأئمة لكان الخطيب شهر قادة الأمة من علماء المصدر الاول بأنهم كانوا يشغون غيظ صدورهم بوقعة بعضهم فى بعض بثنائهم ولعنات يأبأها غالب السوق مع أن شأن العلماء فى ردودهم قرع الحجة بالحجة فقط وقد ظهر بما سبق أنهم براء من مثل هذه الوصمة . فيا سبحان الله ما أرق دين هؤلاء الرواة حتى نسبوا مثل تلك الكلمات البشعة المسقطه لقائلها إلى مثل الأوزاعي ، ومالك ، والثورى ، وابن عينة ، وابن عون بأمثال تلك الأسانيد مع أن هؤلاء من المثنيين على أبى حنيفة بما هو أهله ، وقد أشرنا إلى مواضع ذكر كثير من كلمات هؤلاء فى الثناء على أبى حنيفة من كتاب ابن عبد البر ، وتاريخ الخطيب ، وكتاب ابن أبى العوام وغيرها من الكتب وفى ذلك كفاية .

وقال فى (٣٩٩ و ٤٢٠) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : ابن درستويه . حدثنا : يعقوب . حدثنا : سليمان بن حرب . حدثنا : حماد بن زيد . قال : قال ابن عون : نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله . قال سليمان ابن حرب : وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله . »

أقول : قد شئت ذكر ابن درستويه الدراهمى ولم يسأم الخطيب سوق ما يشاء من طريقه . فيا سبحان الله متى كان أبو حنيفة وأصحابه من الصدادين عن سبيل الله ؟ أحين ألفوا أحكام الجهاد والسير تأليفاً لم يسبقوا إليه ؟ إن كان يريد بسبيل الله المعنى الشرعى المتبادر . وعم صدوا ؟ إن كان يريد غير ذلك حتى يصدمه الجواب ويوقظه عن غفوته ، ولا يرسل الكلام على عواهنه هكذا إلا

صاحب هوى . وقد روى يحيى بن سعيد القطان عن شعبة انه قال : ان هذا الحديث يصدمكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون كما في « جامع بيان العلم » (٢ - ١٣٠) فاذا وجد من يعد الحديث يصد عن ذكر الله فلا مانع من ان يوجد من يعد الفقه كذلك ، نسأل الله الصون .
وقال في (٣٩٩ و ٤٢٠) :

« أخبرنا : الحلال . حدثني يوسف بن عمر القواس . حدثنا : محمد بن عبد الله المستعيني . حدثنا : علي بن حرب . حدثنا : أبان بن سفيان . حدثنا : حماد بن زيد . قال : ذكر أبو حنيفة عند البتي فقال : ذاك رجل أخطأ عصم دينه كيف يكون حاله . »

أقول : في سنده أبان بن سفيان . قال ابن حبان : يروى عن الثقات أشياء موضوعة ، وقال الدارقطني : متروك واللفظ لفظ انقطاع ، وعثمان بن مسلم البتي هو فقيه البصرة توفي سنة ١٤٣ كما سبق ، وكانت تجرى بينه وبين أبي حنيفة مراسلات ، واليه كتب أبو حنيفة رسالته المشهورة في مسألة الارجاء وكان يوسف بن خالد السمتي بعد أن تفقه على أبي حنيفة رجع إلى البصرة وأخذ يحابه البتي وأصحابه بتفنيد أقوالهم بقسوة رغم نصيحة استاذه ووصيته له حتى ثاروا ضده وأسقطوه عن أعين الجمهور بثتى الوسائل جزاء مخالفته للحكمة في الدعوة إلى الفقه ، ولكن لما حل زفر بالبصرة جرى على الحكمة في مناظرتهم حتى حجب اليهم فقه أبي حنيفة وزال ذلك الجفاء وأصبح مذهب البتي أثراً بعد عين لا يعيش إلا في كتب الخلاف لأصحابنا كما هو معروف .

وقال في (٣٩٩ و ٤٢٠) :

« أخبرنا : إبراهيم بن محمد بن سليمان الاصبهاني . أخبرنا : أبو بكر بن المقرئ . حدثنا : سلامة ابن محمود القيسي - بعسقلان - حدثنا : إبراهيم بن أبي سفيان . حدثنا : الفرياني . قال : سمعت سفيان يقول : قيل لسوار لو نظرت في شيء من كلام أبي حنيفة وقضاياه . فقال كيف أنظر في كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه . »

أقول : كان سوار بن عبد الله القاضي العنبري البصري ذلق اللسان عجيب التعصب نحو أهل الكوفة فدعه يتقول ما يتوب عنه بعد ما يرجع إلى صوابه .

وقال في (٣٩٩ - ٤٢٠) :

« أخبرنا : إبراهيم بن مخلد المعدل . حدثنا : محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي . حدثنا : القاسم ابن المغيرة الجوهري . حدثنا : مطرف أبو مصعب الأصم . قال : سئل مالك بن أنس عن قول كعب لعمر (١) في العراق بها الداء العضال . قال ، الهلكة في الدين ومنهم أبو حنيفة . »

(١) وفي الأصل (عن قول عمر) وهو خطأ ، راجع الموطأ من رواية الليثي .

أقول : وساق الخطيب خبراً آخر عن مالك بطريق ابن رزق إلى أبي معمر عن الوليد بن مسلم قال لي مالك أيتكلم برأى أبي حنيفة عنكم ؟ قلت : نعم . قال : ما ينبغي لبلدكم أن تسكن . ثم ساق بطريق الصواف عن عبد الله بن أحمد ، عن أبي معمر ، عن الوليد بن مسلم مثله . وفي السند الأول محمد بن أحمد الحكيمي ، قال البرقاني : في حديثه مناكير ، وأبو مصعب مطرف الأصم . قال ابن عدى : يروى المناكير عن ابن أبي ذئب ومالك ، ولذا فند هذه الرواية أبو الوليد الباجي كما سبق . وفي السند الثاني ابن رزق ، وأبو معمر اسماعيل بن إبراهيم الهذلي الهروي وهو ممن أجاب في المحنة وقال : كفرنا وخرجنا . ويقال أن ابن معين قال خرج الهذلي هذا إلى الرقة وحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف منها ، والوليد بن مسلم ينسبه ابن عدى إلى التدليس الفاحش ، وفي الخبر الثالث عبد الله بن أحمد معهما قتلك الأسانيد تنادى بأن الخبر لا يثبت عن مالك رضى الله عنه .

وقال في (٤٠٠ و ٤٢١) .

أخبرنا : أحمد بن محمد العتيق ، والحسين بن جعفر السلباسي ، والحسن بن علي الجوهري . قالوا أخبرنا : علي بن عبد العزيز البردعي . أخبرنا : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . حدثنا : أبي . حدثنا : ابن أبي سريج قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالك بن أنس وقيس له تعرف أبا حنيفة ؟ فقال نعم . ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي من خشب ، أو حجارة قال أبو محمد يعني أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له ،

أقول : هذا تفسير من ابن أبي حاتم بعد تغييره المتن ، وقد سبق من الخطيب في (ص ٣٣٨) أن مالك قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته اه . ولفظ ابن أبي سريج بسنده إلى مالك على ما رواه أبو محمد بن حيان عن أبي العباس الجبال . نعم رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال أنها من ذهب لقام بحجته . ومثله في طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي ، وقال ابن الجوزي في المنتظم ، لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة رحمه الله وفقهه كان سفيان الثوري ، وابن المبارك يقولان : أبو حنيفة أفقه الناس . وقيل لمالك ، هل رأيت أبا حنيفة ؟ فقال . رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . وقال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة اه فترى ابن الجوزي على انحرافه عن أبي حنيفة وأصحابه يسوق كلام مالك في صدد التدليل على فهم أبي حنيفة وفقهه ومثله في الانتصار والترجيح ، لسبط ابن الجوزي

وقال ابن عبد البر في الانتقاء ، (ص ١٤٦) . أخبرنا . أحمد بن محمد (أبو عمر بن الحباب)

أخبرنا : أحمد بن الفضل (الدينوري) أخبرنا : محمد بن جرير أخبرنا : أحمد بن خالد الخلال سمعت الشافعي يقول : سئل مالك يوماً عن عثمان البتي فقال : كان رجلاً مقارباً ، وسئل عن ابن شبرمة فقال : كان رجلاً مقارباً ، قيل فأبو حنيفة قال : لو جاء إلى أساطينكم هذه - يعني السواري - فقايسكم على أنها خشب لظنتم أنها خشب اه . وكل ذلك مسوق للدلالة على ما آتى الله أبا حنيفة من قوة العارضة ، والغوص على المعاني وسعة العلم لا للقصد فيه باللجاج وبمثل ما وصف مالك أبا حنيفة وصف بعضهم الشافعي مدحاً له لا قدحاً فيه . لكن ابن أبي حاتم المسكين - الذي يقال عنه أنه ما كتب كاتب الشمال شيئاً عليه - أفسده حرب بن اسماعيل السيرجاني في المعتقد حتى أصبح ينطوي على العداء لمتكلمي أهل الحق ويقول : ان القول بأن لفظي بالقرآن مخلوق كفر ينقل قائله من الملة ، وقد ذكر في كتاب الرد على الجهمية ، ما يدل على ما أصيب به عقله وهو يضمن عداء لا مزيد عليه لمن لا يقول عن لفظ اللافظ انه غير مخلوق فسبحان قاسم العقول . فترى لهذا السبب نفسه لا يتحاشى أن يقول في البخاري شيخ حفاظ الأمة تركه أبو زرعة ، وأبو حاتم . فإذا كان هذا حاله مع أهل صناعته - أعني الرواية - فماذا يكون رأيه في أهل الفقه والدراية وهو الذي اعترف أنه يجهل علم الكلام كما في « الأسماء والصفات » (ص ٢٦٩) ومع ذلك تراه يدخل في مضائق علم أصول الدين مباعداً التفويض والتنزيه فتزل قدمه ثم انه يحسب فيما فصله هنا أنه لم يفعل شيئاً غير أن نقل الرواية بالمعنى وهو يغير هذا التغيير ، ويؤول هذا التأويل ، وهذا الذي يقول عنه المجازفون ان كاتب الشمال لم يجد ما يكتب عليه ، قد قال في كتاب « الجرح والتعديل » أخبرنا : ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى عن أبي عبد الرحمن المقرئ . قال : كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال هذا الذي سمعتم كله ربيع وأباطيل . ثم قال : أخبرنا . ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى حدثني إسحاق بن راهويه . قال : سمعت جريراً يقول قال محمد بن جابر اليمامي سرق أبو حنيفة كتب حماد مني (١) ثم قال أخبرنا : أحمد بن منصور المروزي قال سمعت سلبه بن سليمان قال : قال عبد الله يعني ابن المبارك أن أصحابي ليوموني في الرواية عن أبي حنيفة وذلك أنه أخذ كتاب محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان فروى عن حماد ولم يسمعه منه . وابن أبي حاتم من أعرف الناس ان الجوزجاني منحرف عن أهل الكوفة حتى

(١) وفي الضعفاء للعقيل لون آخر من تلك الرواية حيث قال حدثنا : ابراهيم بن سعيد قال حدثنا : محمد بن حميد ، عن جدي ، عن محمد بن جابر قال : جاءني أبو حنيفة يسألني كتاباً من كتب حماد فلم أعطه فذهب إلى ابنه ، فدفعه كتيبي إليه ، فدفعها إلى أبيه فرواها أبو حنيفة من كتب حماد اه والرواية عن الخط مخالفة لمذهب أبي حنيفة ، ثم في سند الخبر ابراهيم بن سعيد ، ومحمد بن حميد ، ومحمد بن جابر فلترجع تراجمهم في كتب الضعفاء .

استقر قول أهل النقد فيه على أنه لا يقبل له قول في أهل الكوفة . وكان فاصياً خبيثاً حريزى المذهب أخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال : سبحان الله فروجة لا يوجد من يذبحها وعلى يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم اه قتل هذا الخبيث يصدقه ذلك التقى الورع في أبي حنيفة ، ثم محمد بن جابر اليمامى الأعمى قد قال فيه احمد : لا يحدث عنه إلا شر منه وقد ضعفه ابن معين ، واللساني فبمثله يحاول ابن أبي حاتم تجريد أبي حنيفة حتى من رواياته عن شيخه الذى لازمه طول حياته وبه تخرج في الفقه ، لكن هكذا التعصب يجعل النهار ليلاً على ان مذهب أبي حنيفة ان لا يعول الراوى على خط نفسه ما لم يذكر المروى ، فكيف يعول على كتاب محمد بن جابر الأعمى الذى لا يعلم من كتب له الكتاب . ولو كشفنا الستار عما ينطوى ابن أبي حاتم عليه من الاعتقاد الردىء الحامل له على عداة أهل الحق لاطال بنا الكلام ، فلنكتف بهذه الإشارة ليعلم أنه لا يؤخذ منه إلا فنه فيما لا يكون مثار تعصبه ، فقول من قال ان فلانا لم يكتب كاتب الشمال عليه شينا تهجم على الغيوب ومغالة في الاطراء بأباهما أهل الدين نسأل الله الصون .

وقال في (٤٠٠ و ٤٢٢) :

« أنبأنا : على بن محمد المعدل . أخبرنا : أبو علي بن الصواف . أخبرنا : عبد الله بن احمد بن حنبل . حدثنا : منصور بن أبي مزاحم قال : سمعت مالك بن أنس - وذكر أبا حنيفة - فقال : كاد الدين ، كاد الدين . أخبرنا . ابن رزق . أخبرنا : أبو بكر الشافعى . حدثنا : جعفر بن محمد بن الحسن القاضى . قال : سمعت منصور بن أبي مزاحم يقول : سمعت مالكا يقول ، ان أبا حنيفة كاد الدين ، ومن كاد الدين فليس له دين . وقال جعفر حدثنا : الحسن بن علي الحلواني قال : سمعت مطرفاً يقول : سمعت مالكا يقول : الداء العضال الهلاك في الدين ، وأبو حنيفة من الداء العضال أخبرنى ، أبو الفرج الطنجيرى . حدثنا : عمر بن احمد الواعظ حدثنا : محمد بن زكريا العسكرى حدثنا : علي بن زيد الفرائضى . حدثنا : الحنيني قال : سمعت مالكا يقول : ما ولد في الاسلام مولود أشأم من أبي حنيفة . »

أقول . في السند الأول عبد الله بن احمد راوى تلك الطامات في كتاب سماه « السنة » وهو أصبح بمتناول الأيدى لمن يريد الاطلاع عليه ومن يعتقد ما فيه ويدعو اليه لا نستطيع أن نصدقه في أبي حنيفة وان افقتن به مفتنون ، وليس منصور بن أبي مزاحم التركي البطل المغوار ، من رجال هذا الميدان . وفي السند الثانى ابن رزق ، وأبو بكر الشافعى . وفي الثالث الحلوانى ، ومطرف بعدهما . وفي الرابع علي بن زيد الفرائضى ، والحنيني وقد سبق الكلام في الجميع ، ولست أدري كيف يرميه من يرميه بكيد الدين ؟ مع أنه لم يكن متساهلاً في أمر الطهور ، ولا متبرئاً من المسح على الخفين في رواية من الروايات عنه ، ولا منقطعاً عن الجمعة والجماعات ، ولا قاتلاً بتحليل لحم

السكاب ، ولا مبيحاً للأنفاس ، ولا محكاً لعمل أهل بلده على الأدلة الشرعية ، ولا متوسعاً في سد الذرائع بالرأى ، ولا مجترئاً على إقامة عقوبات بدون بينة ، ولا معطلاً لروايات غير مقبولة ، ولا مسترسلاً في المصلحة بل وقف عند ما وقف الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فأبان الدليل وأوضح السبيل . ولشكبار قدماء المالكية في أمثال تلك الكلمات المروية عن مالك ثلاثة آراء الأول : رأى الامام أبى جعفر احمد بن نصر الداودى صاحب « النامى على الموطأ » حيث قال : هذا الذى ذكر إن سلم من الغلط وثبت فقد يكون ذلك من مالك فى وقت خرج اضطره لشيء ذكر له عنه بما أنكره فضاق به صدره فقال ذلك والعالم قد يحضره ضيق صدره فيقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه اه

والثانى : قول ابن عبد البر فى « الانتقاء » (ص ١٥٠) : روى ذلك كله عن مالك أهل الحديث وأما اصحاب مالك من أهل الرأى (الفقهاء) فلا يروون من ذلك شيئاً عن مالك اه . فأكتفى بلفت النظر إلى انفراد الرواة بذلك دون الفقهاء الذين هم بطانة مالك .

والثالث : قول أبى الوليد الباجى فتراه ينفى فى « المنتقى شرح الموطأ » ثبوت ذلك عن مالك بشدة ويقول : لم يتكلم مالك فى الفقهاء أصلاً وإنما تكلم فى بعض الرواة من جهة الضبط ثم يذكر مبلغ إجلال مالك لابن المبارك الذى هو من أخص أصحاب أبى حنيفة كما يذكر رواية محمد بن الحسن الموطأ عن مالك . وتلقى الباجى الموطأ من روايته عن أبى ذر الهروى إلى آخر ما ذكره هناك كما سبق . فظهر من ذلك أن تلك الأقوال على فرض ثبوتها من نسبت هى اليهم يكون القائل بها مجرماً ، فأنى يقلد المجرم فى إجرامه ؟ وعلى تقدير أنها محتلفة ، فراوينا من غير تنفيذها يكون شريك المخلوق فى الاثم وإن لم يشاركه فى الاختلاق فلا قدوة لمن قدوته الأئمة . وقال فى (٤٠١ و ٤٢٣) .

أنا : القاضى أبوبكر احمد بن الحسن الحرشى (الحيرى) . أخبرنا : أبو محمد حاجب بن احمد الطوسى . حدثنا : عبد الرحيم بن منيب . قال : قال عفان : سمعت أبا عوانة قال : اختلفت إلى أبى حنيفة حتى مهت فى كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه فجعل أصحابه يسألونى عن مسائل كنت عرفتها وخالفونى فيها ، فقلت سمعت من أبى حنيفة على ما قلت فلما خرج سألته عنها فإذا هو قد رجع عنها فقال : رأيت هذا أحسن منه ، قلت كل دين يتحول عنه فلا حاجة لى فيه فنفضت ثيابى ثم لم أعد إليه .

أقول : فى سنده حاجب بن احمد الطوسى قال الحاكم : لم يسمع حديثاً قط ، لكنه كان له عم قد سمع لجاء البلاذرى اليه فقال : هل كنت تحضر مع عمك فى المجلس . قال بلى . فانتخب له من كتب عمه ويقال : أنه كان ابن مائة وثمانى سنين كما ذكره الذهبى ، ولفظ عبد الرحيم لفظ انقطاع . على أن

أبا عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان فعلى تقدير ولادته سنة اثنين وعشرين ومائة كما هو المشهور لا تصح رؤيته للحسن ولا لابن سيرين ولا اختلافه إلى أبي حنيفة لأن أبا عوانة واسطي بقى تحت رق مولاة يزيد بن عطاء مدة كبيرة - وحكاية عتقه معروفة - فلا يتمكن من الرحلة إلى الكوفة والاختلاف إلى أبي حنيفة . وكان سليمان بن حرب يقول عنه : لا يصلح إلا لأن يكون راعى . غم وقال أبو حاتم : إذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وكان يقرأ ولا يكتب . وماذا على المجتهد إذا رجع عن رأى إلى رأى ظهر له أنه الصواب ؟ - وقد سبق أن نقلنا قول ابن عون فى ذلك - وقد عقد الخطيب فى « الفقيه والمتفقه » باباً خاصاً لرجوع الصحابة عن فتاواهم فهل فى استطاعة الخطيب أو أبى عوانة أن يعيهم على ذلك ؟ وما لمثل أبى عوانة وللفقه ؟ فله رجال وللرواية رجال . ثم روى الخطيب عن النضر بن محمد بسند فيه حاجب المذكورانه قال لشامى حمل الى الشام فقه أبى حنيفة : تحمل شراً كثيراً . وحال حاجب كما ذكر الحساكم ، وأبو عبد الله النضر بن محمد المروزي ضعفه البخارى فى كتابه الصغير لكن وثقه اللسانى وهو من فقهاء أصحاب أبى حنيفة ومن المكثرين عنه فبالنظر إلى حاله يريد بقوله هذا - على تقدير ثبوته عنه - التنكيت على أهل الشام الذين اشتهر عنهم فى ذلك العهد أنهم يرون فقه أبى حنيفة شراً وهو محض الخير ولم يفهم الخطيب مغزى الكلام فساقه فى المثالب . ثم يروى الخطيب عن أبى حنيفة قوله (والله ما أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه) لما سئل عما وضعه فى كتبه بسند فيه ابن درستويه الدراهمى ، والحسن بن أبى بكر - شارب النيزد - وابن كامل المتساهل فى الرواية وماذا على أبى حنيفة لو صدقوا ؟ وقلما يجزم المجتهد برأيه بل يجرى على غلبة الظن كما هو مشروح فى محله .

وقال فى (٤٠٢ و ٤٢٤) :

« أخبرنا : على بن القاسم بن الحسن البصرى . حدثنا : على بن اسحاق المادرائى . سمعت العباس بن محمد (الدورى) يقول : سمعت أبا نعيم (الفضل بن دكين) يقول : سمعت زفر يقول : كنا نختلف إلى أبى حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه قال زفر فقال يوماً أبو حنيفة لأبى يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه منى فانى قد أرى الرأى اليوم فأتركه غدا وأرى الرأى غداً وأتركه بعد غد ،

أقول : لم يكن أبو حنيفة يسمح لأصحابه أن يكتبوا مسائله قبل تمام قتلها بحثاً من كل ناحية ، وهذا غاية الورع منه ، وقد أخرج ابن أبى العوام ، عن الطحاوى ، عن محمد بن عبد الله الرعنى ، عن سليمان بن عمران ، عن أسد بن الفرات قال : قال لى أسد بن عمرو : كانوا يختلفون على أبى حنيفة فى جواب المسألة فيأتى هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتى الجواب عن كسب ، وكانوا يقيمون فى المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها فى الديوان ، وبه أيضاً كان أصحاب أبى حنيفة

الذين دونوا الكتب اربعين رجلا وكان اسد بن عمرو يكتبها لهم ثلاثين سنة اه . وقال الصيمري حدثنا : العباس بن احمد الهاشمي . حدثنا : احمد بن محمد المسكي . حدثنا : علي بن محمد النخعي . حدثنا : ابراهيم بن محمد البلخي . حدثنا : محمد بن سعيد الخوارزمي . حدثنا : اسحاق بن ابراهيم قال : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة فاذا لم يحضر عافية قال ابو حنيفة لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية فاذا حضر عافية ووافقهم قال ابو حنيفة أثبتوها وان لم يوافقهم قال ابو حنيفة لا تثبتوها اه فهذه الطريقة فضجت مسائلهم بحيث لو اصطدم بها أحد يقع على أم رأسه . والخبر الذي ساقه الخطيب هنا رأيت في تاريخ يحيى بن معين رواية العباس بن محمد الدوري عنه في ظاهرية دمشق بخط قديم .

وفي الخبر الذي بعده (والله ما أدري أخطيء انا أم مصيب) معزوا الى أبي حنيفة وذلك في مسألة خاصة قطعاً . وفي السند الذي بعده ابن رزق ، وابن سلم ، وابراهيم الجوهري الذي رماه الحافظ حجاج بن الشاعر بأنه كان يتلقى وهو نائم . على أن حفص بن غياث من الملازمين لأبي حنيفة طول حياته والمقتدين به في الفقه بعد وفاته . نعم يوجد بين الأئمة من يروى عنه عدة أجوبة في مسألة واحدة كالروايات الست عن مالك في المسح على الخفين ، وكالأجوبة المشفوعة في « الأم » ، للشافعي وكالأجوبة التي تناهز العشر في « الرعاية الكبرى » لابن حمدان في المذهب الحنبلي في كثير من مسائل الأبواب واما مذهب أبي حنيفة فلا تجد في مسائل ظاهر الرواية الا قولاً واحداً منه في كل مسألة وأما كتب النواذر فحكم مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية كحكم القراءات الشاذة لإزاء القراءات المتواترة فلا يعد ما فيها قولاً له الا اذا لم توجد رواية عنه في كتب ظاهر الرواية في تلك المسألة على أن قيمة روايات النواذر تقدر بأحوال رواياتها .

وقال في (٤٠٢ و ٤٢٥) :

« ... حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا : ابن المقرئ . حدثنا : أبي . قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أفضل من عطاء وعامة ما أحدثكم به خطأ . »

اقول : ساقه بسندين في الاول البغوي وعنه يقول ابن عدى : ان مشايخ بغداد كانوا يجمعين على تضعيفه . وفي الثاني دعلج وكان يدخل عليه أمثال ابن الحسين العطار ، وعلى بن الحسين الرصافي أشياء وفيه ايضا الأبار ، صنيع دعلج ولعل أحدهم ممن بعد ابن المقرئ زاد الهمزة في (حدثكم) وكان كلامه في صدد تغليب أحد الرواة ولم يضبط الراوى عن ابن المقرئ لفظه والا فلا يتصور ان يلزم ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ابا حنيفة ويسمع منه بعد أن سمع منه مثل هذا الكلام مع انه من المكثرين عنه جداً على أن مثل هذا الكلام لا يصدر من عاقل أصلاً ، وعقل أبي حنيفة بشهادة خصومه كان يوزن مع عقول اهل طبقتهم فيزنها . ولعل الواضع لم يدبر وضع الاسطورة ليفضحه الله على ملا الشهاد .

وقال في (٤٠٢ و ٤٢٥) :

«... حدثنا : الحميدى . حدثنا : وكيع . حدثنا : أبو حنيفة أنه سمع عطاء - إن كان سمعه ، أقول : والذي أرى أن لفظ (إن كان سمعه) مدرج من بعض من تأخر عن وكيع قطعاً والغالب أنه من لفظ الحميدى وليس هو من لفظ وكيع أصلاً . لأن محمد بن أبان ، ومحمد بن سلام ، وبجي بن جعفر وغيرهم من خواص أصحاب وكيع رووا عن وكيع سماع أبي حنيفة من عطاء كما تجد مصداق ذلك في أحاديث من مسانيد أبي حنيفة . وذكر ابن حبان سماع أبي حنيفة من عطاء بصيغة جزم ، وذكر الخطيب أيضاً بصيغة الجزم سماعه منه في أول الترجمة فكيف يروى هنا ما يخالفه ، وقد تطابقت كلمات من ترجم له من أقدم عهد إلى زمن أبي الحجاج المزى ، والذهبي ، وابن حجر على سماع أبي حنيفة من عطاء بن أبي رباح وليس هذا موضع نزاع القوم أصلاً ، ولو ذكر من يتظاهر بانكار سماعه منه وجه اشتباهه فيه للقي جواباً يكشف شبهته فإن كان الاشتباه من جهة السن فأقل ما قيل في ميلاد أبي حنيفة أنه سنة ثمانين وميلاده فيما ذكره ابن حبان سنة سبعين ، وفيما رواه ابن ذؤاد سنة إحدى وستين وعلى كل تقدير لا يتصور عدم إدراكه لعطاء المتوفى بمكة سنة مائة وأربع عشرة وقد شهر عن أبي حنيفة أنه حج خمساً وخمسين حجة وقد ذكر الترمذى في «العلل» قول أبي حنيفة : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء - يعنى من أهل مكة - وقد ذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» في (١ - ٤٥) بسنده حج أبي حنيفة سنة ثلاث وتسعين فإذا لم يتأخر حجه حتى يتصور أن لا يلاقى عطاء عالمكة - فيظهر أن الطاعن في هذا السماع إنما سلك طريق التعمية لعله في نفسه لا لعله في رواية أبي حنيفة عن عطاء . وبعد أن علم القارئ الكريم أن في سند هذا الخبر أمثال ابن رزق ، وأبي عمرو بن السماك ، والحميدى ، المكشوف التعصب يرى تطويل الكلام مما لا حاجة إليه . إلا أن ابن أبي حاتم رواه عن أبيه عن الحميدى فتكون الزيادة من الحميدى وهو كثيراً ما يروى كلاماً عن ابن عيينة فلا يسكت عند انتهاء كلامه بل يبقى يتكلم مواصلاً كلامه بكلامه فلا ينتبه المخاطب إلى مبدأ الكلام ومقطعه .

وقال في (٤٠٢ و ٤٢٥) :

«أخبرنا : البرقاني . أخبرنا : أبو بكر (أحمد بن إبراهيم) الحبابى الخوارزمى - بها - قال : سمعت أبا محمد عبد الله بن أبي القاضى يقول : سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام أبى حنيفة وأصحابه أنظر فيها وأعمل عليها ؟ قال لا ، لا ، لا ثلاث مرات قلت فما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها وأعمل عليها ؟ قال نعم ، نعم ، نعم ثلاث مرات . ثم قلت يا رسول الله علمنى دعاء أدعوه به فعلمنى دعاء وقال لى ثلاث مرات فلما استيقظت نسيت .»

أقول : أتى الآن دور الرؤيا وخصوم أبى حنيفة لا يلحقون في هذا الميسدان . وعبد الله بن

أبي القاضى لم نر أحداً وثقه من رجال هذا الشأن وإن روى البخارى عنه فى الضعفاء وأما من ظن أنه روى عنه فى الصحيح فقد وهم وليس هو من شرطه ولم يخرج عنه أحد من اصحاب الاصول الستة ، ومحمد بن حماد وضاع معروف من أصحاب مقاتل بن سليمان المروزي شيخ المجسمة وكفى هذا وحده فى تبين بطلان ذاك الخيال المجسد . وأما الرؤيا الصادقة من الصادقين فغاية ما يقال فيها أنها تكون من قبيل الالهام فللرائى أن يأخذ بها فى خاصة نفسه إذا لم تصادم شرع الله بشرط أن تكون رؤياه للبصطفى صلوات الله وسلامه عليه على ما اشترطه ابن عباس رضى الله عنهما المخرج فى « شمائل الترمذى » ، ولا يصح الاحتجاج بها بحال فى المسائل العلمية والاحكام الشرعية ، والالهام ليس من أسباب المعرفة عند أهل الحق وكفى فى الكتب المؤلفة فى مناقب أبي حنيفة من الرؤى ما يضاد تلك الرؤيا ، لكن لا أستسيغ نقلها هنا لأن ذلك ليس من طريق أهل العلم والله سبحانه يتولى هدايتنا . ويوجد بين أهل السنة فى عداد الائمة من يرى ما سوى رؤيا الأنبياء خيالاً باطلاً . والغريب أن الخصوم إذا ضاقت حجتهم يلجأون إلى السباب ثم إلى النوم فيجدون فيه ما يشاءون من الحجج حتى انك تجد بينهم من يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحضر مجلس إلقاء الخطيب لتاريخه . ذلك التاريخ المكتظ بأكاذيب مكشوفة فى أخبار الناس ، وبأحاديث موضوعة يسردها الخطيب بدون أن يبين وضعها كما لا يخفى على أهله ، ولا يكون منشأ هذا إلا رقة الدين ، والنفاق الكمين كما لا يكون الاغترار بمثل ذلك إلا من اختلال فى العقل أو ضعف فى اليقين نسأل الله العافية .

وقال فى (٤٠٣ و ٤٢٦) :

أخبرنا : محمد بن عبيد الله الحنائى . أخبرنا : محمد بن عبد الله الشافعى . حدثنا : محمد بن اسماعيل السلى (الترمذى) . حدثنا : ابو توبة الربيع بن نافع . حدثنا : عبد الله بن المبارك . قال : من نظر فى كتاب « الحيل » - لأبي حنيفة - أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله ، .
أقول : سنده مركب وفيه محمد بن اسماعيل السلى . قال ابن أبي حاتم : تسكلموا فيه ، ومحمد بن عبد الله الشافعى بالغ التعصب ، ولا أشك أن ذكر أبى حنيفة مدرج فى زمن متأخر هنا . وفى سند الازهرى الآتى . والذين يروى عنهم أنهم تكلموا فى كتاب « الحيل » ، إنما تكلموا فى كتاب يحتوى على مخارج تؤدى الى الكفر الصريح ، وإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، وإسقاط الواجب ومناهضة حكمة التشريع كان يتداوله المعروفون بالمجون فى ذلك العهد ، فللذين تكلموا فيه ملء الحق فى ذلك وأما نسبة الكتاب المذكور إلى أبى حنيفة فباطل قطعاً لأنه لم يذكر أحد من أصحابه - رواة مؤلفاته - كتاباً له من هذا القبيل ، ولا روى عند أحد من الثقات بأسناد صحيح عنه . فنسبه إليه ، نسبه كذباً وزوراً ، وكفى نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو برى منه

فضلا عن عالم من الأمة المحمدية . وساق الخطيب عن ابن المبارك ايضا بسند فيه الخزاز - وسبق بيان أمره مراراً - انه قال : من كان عنده كتاب « حيل أبي حنيفة » يستعمله أو يفتى به فقد بطل حجه وبانت منه امراته - وهدية في السند بالياء المثناة - ومن الدليل على ان ذكر أبي حنيفة مدرج هنا ، قول مولى ابن المبارك بعد ان سمع هذا الكلام منه : يا ابا عبد الرحمن - يعنى ابن المبارك - ما أرى وضع كتاب « الحيل » إلا شيطان . فقال ابن المبارك : الذى وضع كتاب « الحيل » أشر من الشيطان . ومن الدليل على ذلك ايضا عدم وجود ذلك فى ترجمة أبي حنيفة عند ابن أبي حاتم ، والعقيلي ، وابن عدى ، وابن حبان وغيرهم من المتعنتين ولو كان عندهم شيء يتمسك به فى نسبة كتاب « الحيل » إلى أبي حنيفة لطلبوا وزمروا بذلك كما يعرف من عادتهم فيظهر من ذلك أن ذكر أبي حنيفة فى الروايتين مدرج فى زمن متأخر جداً . نعم يروى عن أبي حنيفة أشياء فى الخارج فى كتب الثقات من أمثال ابن عبد البر ، وابن أبي العوام ، والصيمرى وغيرهم لكن ليس شيء منها بما يناهض حكمة التشريع ، بل كلها على طريق التخليص من المأزق بدون إبطال حق وإحقاق باطل - واليه ندب الكتاب والسنة بل كل ما يروى عن أصحابه بأسانيد صحيحة فى هذا الصدد من هذا القبيل .

وقد ذكر الذهبي فى جزئه فى ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيباني تبرؤه من كتاب « الحيل » ونعيه أن يكون ذلك من كتب الأصحاب (١) فعلى من يدعى نسبة كتاب « الحيل » إلى أبي حنيفة أن يذكر نص الكتاب مع أسانيده الصحيحة بطريق أصحابه ، وأصحاب أصحابه وهم حملة فقهه ، وإلا يكون بهاتما ظاهر البهت . وقد حاول بعض الكذابين رواية كتاب فى الحيل عن أبي حنيفة فى زمن متأخر بسند مركب فافتضح وهو : أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الكذاب ابن الكذاب حيث زعم بعد سنة ثلاثمائة أنه كان سمع كتاب « الحيل » سنة (٢٥٨ هـ) بسر من رأى من أبي عبد الله محمد بن بشر الرقى ، عن خلف بن بيان . وقد قال مطين : ان محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب . وأقره ابن عقدة . ثم أقر ابن عدى ، وأبو احمد الحاكم ابن عقدة فى ذلك وقد قوى ابن عدى أمر ابن عقدة . ورد على الذين تكلموا فيه بل قال السيوطى فى « التعقبات » (٥٧) : ابن عقدة من كبار الحفاظ وثقة الناس ، وما ضعفه إلا عصرى متعصب اه ثم شيخ محمد بن الحسين مجهول الصفة بل مجهول العين ، وشيخه مجهول ايضا بل لا وجود له . وأى اقتضاح أكثر

(١) وقال أبو سليمان الجوزجاني : من قال ان محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه « الحيل » فلا تصدقه وما فى أيدي الناس فانما جمعه وراقه بتعداد اه كما فى مبسوط شمس الأئمة السرخسى - فما فى الجواهر المضية من ذكر الوراق كاسم لمؤلف الكتاب وهم قبيح - ولو كان لمحمد كتاب فى هذا المعنى ما خفى على الجوزجاني الذى لازمه ولم يفارقه الى موته ، واسماعيل بن حماد ايضا برىء من ذلك رغم من يزعمه فى رواية الذهبي .

من عزو كتاب إلى أبي حنيفة الذى ملأ أصحابه ما بين الخافقين بالرواية عن شخص مجهول يرويه عن مجهول لا وجود له بين الرواة عن أبي حنيفة فى سند غير هذا السند بل ولا بين الرواة مطلقاً ، وقد أخرج ابن ابى العوام ، عن محمد بن أحمد بن حماد ، عن محمد بن شجاع قال : سمعت أصحابنا الحسن بن أبى مالك ، وأبا على الرازى وغيرهما من أصحاب أبى يوسف وهم يتذاكرون : الرجل يأمر الرجل بالكفر فرأيتهم يجمعون أن قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف أنه من أمر رجلاً بأن يكفر فهو بأمره إياه كافر ، وإن عزم على أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافراً ، لأن الأمر بالكفر كفر ، والعزم على الكفر كفر ، فالعزم على أن يأمر بالكفر كالعزم على أن يكفر ، هذا قول أبى حنيفة ، وما رأيتهم يختلفون فيه . قال محمد (بن شجاع) : وسمعت الحسن بن أبى مالك يقول لأصحابه فى المجلس وهم مجتمعون : إن أبا يوسف قال عن أبى حنيفة : لو أن رجلاً صلى يريد بصلاته إلى غير الكعبة فوافق الكعبة على الخطأ منه أنه بذلك كافر ، وما رأيت أحداً منهم ينكر ذلك اهـ . فكيف يكون فى كتاب لأبى حنيفة ما حكاه الخطيب ونسبه إليه ؟

وقال فى (٤٠٣ و ٤٢٧)

عن حفص بن غياث : كنت أجلس إلى أبى حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة فى اليوم الواحد فيفتى فيها بخمسة أقاويل ، فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث .
أقول : لا لوم عليه فى إقباله على الحديث . وأما تركه أبا حنيفة فكذب عليه وهو من أبر تلاميذه له حياً وميتاً ، وفى السند ابن رزق ، والأبار ، وإبراهيم بن سعيد . وقد سقط من بين ابن سلم وإبراهيم بن سعيد (الأبار) فى الطبقات وهو ثالثة الأثافي .
وقال فى (٤٠٤ و ٤٢٨) :

« وقال زكريا أخبرنا : الحسين بن عبد الله النيسابورى . قال : أشهد على عبد الله - يعنى ابن المبارك - شهادة يسألنى الله عنها أنه قال لى : يا حسين قد تركت كل شئ رويته عن أبى حنيفة ، فأستغفر الله وأتوب إليه . »

أقول : وزكريا هو ابن سهل المروزى والسند اليه هو السند السابق : ففيه عمر بن محمد الجوهري وهو : السداني الذى انفرد عن الحسن بن عرفة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الله قال : (أنا الله لا إله إلا أنا كلمتى من قالها أدخلته جنتى ، ومن أدخلته جنتى فقد أمن عذابى ، والقرآن كلامى ومنى خرج) . وقال الذهبى بعد أن ساقه بسند الخطيب : هذا موضوع . ومن انفرد بالموضوع يمكنه أن يقول كل شئ على لسان ابن المبارك فى أبى حنيفة . وفى السند عدة من الخبالة الأجلاد ؟ . وقد ذكر أبو بكر المروزى فى كتاب « الورع » - روايته عن أحمد - أن ابن راهويه كان انتقى من كتب

ابن المبارك ما يزيد على نحو ثلاثمائة حديث من حجج أبي حنيفة وأتى بها بعد وفاة ابن المبارك إلى العراق ليسأل عنها المشايخ أهل العلم - وهو يرى أنه ليس في البسيطة أحد يرد على أبي حنيفة - فلقى بالبصرة عبد الرحمن بن مهدي فاستنشدته ابن مهدي مرثية أبي تميلة في ابن المبارك فأنشدها - وهي طويلة - وابن مهدي يبكي لما كان في نفس ابن مهدي من إجلال ابن المبارك ولما وصل إلى قوله :
وبرأى النعمان كنت بصيراً حين يؤتى مقاسيس النعمان

قاطعه قائلاً اسكت قد أفسدت الشعر وليس لابن المبارك ذنب بالعراق غير روايته عن أبي حنيفة كما بسطت الحكاية في مقدمة «الاختلاف في اللفظ» لابن قية ، مع بيان سبب انحرافه (١) عن أبي حنيفة ، ولو كان ابن مهدي يعلم أنه رجوع عن الرواية عن أبي حنيفة لصارحه بذلك ومثله في انحرافه عن أبي حنيفة واهتمامه بابن المبارك جدير بأن يعلم رجوعه لو كان رجوع . وكذلك لو صح رجوع ابن المبارك عن الأخذ والرواية عن أبي حنيفة ما صح لأبي تميلة أن يمدحه في مرثيته بكونه بصيراً برأى النعمان ، وأهل بلدة الرجل أعرف بأحواله . وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستقراء» (ص ١٣٢) بأسانيده عن ابن المبارك أنه قال لرجل طعن في مجلسه في أبي حنيفة : (اسكت والله لورأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً) وأنه (كان ابن المبارك يذكر عن أبي حنيفة كل خير ويزكيه ويقرضه ويثني عليه ، وكان أبو اسحاق الفزاري يكره أبا حنيفة ، وكانوا إذا اجتمعوا لم يحتريء أبو اسحاق أن يذكر أبا حنيفة بحضرة ابن المبارك بشيء) وقال أبو القاسم بن أبي العوام حدثني : محمد بن أحمد بن حماد . قال حدثني : أحمد بن القاسم (البرقي) . قال حدثني : ابن أبي رزمة ، عن عبدان قال : سمعت عبد الله ابن المبارك يقول : «إذا سمعتم يذكرون أبا حنيفة بسوء ساءني ذلك وأخاف عليهم المقت من الله عز وجل» . إلى غير ذلك مما يكشف الستار عن فرية المفترين .

وأما السند الذي بعده فمقطوع ، لأن أباداود لم يدرك ابن المبارك وبينهما مفازة ، وفي السند إليه من انفرد الخطيب بتمشيته ولفظ أبي سالم محمد بن سعيد بن حماد (الجلودي) . قال : قال أبو داود . صيغة انقطاع . وأبو داود ممن يقر بإمامة أبي حنيفة كما سبق في رواية ابن عبد البر . بل الثابت عن ابن المبارك برواية أبي بشر الدولابي ، عن إبراهيم الجوزجاني ، عن عبدان ، عن ابن المبارك : كان يعجبني مجالسة الثوري كنت إذا شئت رأيته مصلياً ، وإذا شئت رأيته في الزهد ، وإذا شئت رأيته في الغامض من الفقه اه بدون أن يتعرض لذكر أبي حنيفة هنا أصلاً . والأفاك تصرف في الخبر وزاد ماشاء إلى أن جعل مجلس أبي حنيفة مجلساً لا يذكر فيه النبي صلى الله عليه

(١) على انحراف عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حنيفة لم يثبت عنه شيء مما ذكره الخطيب في تاريخه ولا ما ذكره أبو نعيم في حليته في مثالب أبي حنيفة لما في الأسانيد من رجال تكلم فيهم منهم عبد الرحمن ابن عمر رسته .

وسلم ولا يصلى عليه . سبحانه ما هذا الا إفك مفترى على ابن المبارك مكشوف النقاب . حتى على روايات الخصوم وهم الذين يروون عنه أنه أخذ عن أبي حنيفة أربعائة حديث وما من حديث إلا وفيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه في صلب الرواية فيكون هذا الزعم وقاحة بالغة . وقد حدث ابن أبي العوام ، عن ابراهيم بن احمد بن سهل ، عن القاسم بن غسان ، عن أبيه ، عن بشر بن يحيى ، عن ابن المبارك انه قال : مارأيت رجلا عالما ولا غير عالم أوقر في مجلسه ولا أحسن سمنا وحلما من أبي حنيفة ولقد كنا عنده يوما في المسجد الجامع فما شعرنا اذ وقعت حية من السقف في حجره فما زاد على أن نفرض حجره فألقاها ومامنا أحد الاهرب قيل له فأنت يا أبا عبد الرحمن قال كنت أشدهم هربا ثم أقبل يصف أبا حنيفة ويصف أخلاقه اه أفمله يقول ما حكاه الخطيب عنه في حق أبي حنيفة قاتل الله التعصب .

وقال في (٤٠٤ و ٤٢٩) :

« أخبرني : أبو نصر أحمد بن الحسين القاضي - بالدينور - أخبرنا : أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق السني الحافظ . قال حدثني : عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا : هارون بن اسحاق . سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغولا وقار فيه ، وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والسكينة والعلم فيه فلزمته . »

أقول : القناد من المكثرين عن أبي حنيفة في المسانيد وهذا من الدليل على كذب رواية الخطيب ، وعبد الله بن محمد بن جعفر ليس أبا الشيخ بن حيان لأنه لم يدرك هارون بن اسحاق الهمداني المتوفى سنة ٢٥٨ هـ بل هو القاضي القزويني الكذاب المشهور الذي وضع على لسان الشافعي نحو مائتي حديث لم يرو الشافعي شيئا من ذلك أصلا ، لكن الخطيب لا يتورع أن يروي بطريقة في مثالب أبي حنيفة ، كما لا يتحرج من الرواية بطريقة في مناقب الشافعي ، وقد فعل مثل ذلك في احمد ابن عبد الرحمن بن الجارود الرقي الذي كذبه هو - راجع (٢ - ٦١ و ٦٩ و ٢٤٧) من تاريخ الخطيب ولولا أمثال هذه الأمور المكشوفة لما كانت السهام المصوبة إلى نحر الخطيب لتصيب المقتل منه . وحكى الخطيب بعد ذلك بطريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن الثوري انه « كان ينهى عن مجالسة أبي حنيفة ، وماذا على أبي حنيفة من نهى الثوري عن مجالسته ؟ على تقدير أن ابن رزق ضبط ، وأن طعن محمد بن ابي شعبة في مطين الحضرمي غير صواب . ومثل هذا النهي كثير الوقوع بين الأقران . هذا في الخبر الذي بعده .

واما السند الثالث ففيه الهيئتي وعنه يقول الخطيب : كانت أصوله سقيمة كثيرة الخطأ وكان مغفلا مع خلوه من علم الحديث (٥ - ٤٧٥) ، والنجاد ممن يروي عما ليس عليه سماعه كما نص على ذلك الدارقطني كما في (٤ - ١٩١) من تاريخ الخطيب وليس قول الدارقطني فيه : قد حدث أحمد

ابن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله . بما يزال بلعل ولعل . فيسقط رواية الخطيب بهذا الطريق عن الثوري انه كان ينهى عن النظر في رأى أبي حنيفة وكان يقول : ربما استقبلني أبو حنيفة يسألني عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سألته عن شيء قط . كيف وقد صح عن علي بن مسهر أنه كان يأتي بكتب أبي حنيفة إلى الثوري - بطلب منه - ولما نهاه أبو حنيفة عن ذلك بدأ الثوري يحضر مجلس أبي حنيفة وهو يغطي رأسه إلى آخر الروايات المسرودة في كتابي ابن أبي العوام ، وأبي عبد الله الصيمري بما في نقلها هنا طول وسيأتي بيان رواية الثوري عن أبي حنيفة حديث المرتدة . والخبر الذي بعد ذلك (يتعسف الأمور بغير علم ولا سنة) وفي سنده محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الكذاب ابن الكذاب ، ومحمد بن عمر في السند هو ابن وليد التيمي وقد تصحف (وليد) إلى (دليل) في الطبقات كلها ويقول عنه ابن حبان يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به . ويرى أبو حاتم أمره مضطرباً ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء . والخبر الذي بعد ذلك : ذكروا أبا حنيفة في مجلس سفيان فقال : « كان يقال عوذوا بالله من شر النبطي إذا استعرب » ، وفي سنده الزملاء الثلاثة ابن رزق ، وابن سلم ، والآبار وقد سبقوا وسفیان بن وكيع أفسده وراقه فأصبح لا يحتج به عند النقاد ، وأبو حنيفة فارسي النسب ، مستعرب كما أن اسماعيل عليه السلام سرياني مستعرب والنبط هم الآراميون سكنة العراق الأصليون ولذلك قد يستعمل النبطي بمعنى العراقي بدون أن يكون من نسبهم كما يستفاد من « أنساب السمعاني » فيصح أن يقال في أبي حنيفة نبطي بمعنى أنه عراقي وذلك مثل أن يقال رومي لمن يكون من البلاد العثمانية من الأتراك باعتبار أن تلك البلاد شہرت بسكنتها الأصليين وهم الروم . على أن التعوذ من كل نبطي مستعرب جهل وجاهلية ولم بينهم من أئمة أمثال الزعفراني الذي كان يتنحى على الشافعي .

وقال في (٤٣٠ و ٤٠٥) :

« وقال الآبار حدثنا : ابراهيم بن سعيد (الجوهري) حدثنا : عبد الله بن عبد الرحمن . قال : سئل قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان ، وأعلمه بما لم يكن ، أقول : في السند غير ابن رزق ، وابن سلم ، والآبار ، ابراهيم بن سعيد الذي كان يتلقى وهو نائم . وقيس بن الربيع تركه غير واحد وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في كتاب أبيه فيرويهما أبوه قيس بسلامة باطن ، ولم يكن من صناعته مثل هذا التنكيت . ويعزو ابن عبد البر مثل هذا القول إلى رقة بن مصقلة وهو أجدر به . وعلى كل حال لا يستطيع أن يشهد هذه الشهادة إلا من أحاط علماً بما كان وبما لم يكن ولعل الخطيب يرى أن علم هذا وذاك عند قيس بن الربيع - جل من أحاط بكل شيء علماً - ومثله الخبر الذي بعده وفي سنده سنيد ، والحجاج الأعور ، وقيس المذكور . وسنيد إنما روى عن الحجاج بعد أن اختلط اختلاطاً شديداً ، وقد رآه أهل العلم يلقي الحجاج

فيتلقن منه ، والملقن كالمتلقن في السقوط عند أهل النقد . وقال النسائي : غير ثقة .

وقال في (٤٠٥ و ٤٣١) :

« أخبرنا : البرقاني . حدثني : محمد بن أحمد بن محمد الأدمي . حدثنا : محمد بن علي الأيادي . حدثنا : زكريا بن يحيى الساجي . حدثنا : بعض أصحابنا . قال : قال ابن ادريس : إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج من الكوفة قول أبي حنيفة ، وشرب المسكر ، وقراءة حمزة ، أقول : ترى البرقاني يصف نفسه في صف هؤلاء فيروى عن مثل الأدمي محمد بن أحمد بن محمد ابن جعفر راوى العلل للساجي وهو لم يكن صدوقا يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ، وكان بذي اللسان كما سبق من الخطيب واما الساجي فقد سبق بيان حاله ، وشيخه مجهول بينه وبين عبد الله بن ادريس الأودي مفازة . وواضع الحكاية على لسان ابن ادريس وقح قليل الدين يجمع بين شرب المسكر ، وبين الفقه ، والقراءة المتواترة وليطمئن هذا الواضع أنها خرجا من الكوفة لكن في ذبوع وانتشار إلى مشارق الأرض ومغاربها .

وقال في (٤٠٥ و ٤٣١) :

« وقال زكريا : سمعت محمد بن الوليد البصري . قال كنت قد تحفظت قول أبي حنيفة فينا أنا يوما عند أبي عاصم فدرست عليه شيئا من مسائل أبي حنيفة فقال : ما أحسن حفظك ! ولكن مادعاك أن تحفظ شيئا تحتاج أن تتوب إلى الله منه ، أقول : في سنده الأدمي ، وزكريا الساجي . وسبق من الخطيب (ص ٣٤٢) ما ينافي هذا بأسانيد جيدة عن أبي عاصم نفسه ، وأبو عاصم النبيل من أصحاب زفر بالبصرة ومن المعجبين جداً بفقه أبي حنيفة وهكذا يفضح الكذابون أنفسهم .

وقال في (٤٠٦ و ٤٣١) .

« أخبرنا : ابن رزق : أخبرنا . ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا : أحمد بن عبد الله العتكي - أبو عبد الرحمن وسمعت منه بمرور - قال حدثنا : مصعب بن خارجة بن مصعب سمعت حماداً يقول في مسجد الجامع وما علم أبي حنيفة ؟ علمه أحدث من خضاب لحيتي هذه . »

أقول : في سنده الزملاء الثلاثة ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار . وأحمد بن عبد الله هو الفرياني المرزوي قال أبو نعيم : مشهور بالوضع . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدى : يروى عن الفضيل ، وابن المبارك وغيرهما المناكير ، وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ، وعن الإثبات ما لم يحدثوا به ، وقال ابن السمعاني : وكان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم . وكان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه . ومن يعول على الوضع لا يكون إلا من طراز الأبار المأجور وقد وقع العتكي في الطبقات الثلاث بلفظ العكي

والصواب العتكي كما في أنساب ، ابن السمعاني . وخارجة بن مصعب معروف لكن ابنه مصعب في السند مجهول الصفة كما يقول أبو حاتم . وحامد هو ابن سلمة فعليه أن يذكر بلاياه نفسه ويمسك عن الكلام في الناس ، ولا يوجد من يزعم أن علم أبي حنيفة قديم ، وحدث عنه لا كلام فيه ، وأما كونه أحدث من خضاب لحية حماد بن سلمة المتأخر الوفاة عنه بنحو سبع عشرة سنة فلا يتصور إلا إذا كان حماد شب وهو شائب مخضوب لكن الرجل لا يبالي بما يخرج من فيه وماذا على أبي حنيفة إذا أدركه أناس حين اشتهر بالبراعة في الجدل قبل اشتهاره بالفقه ؟ . والخبر المنسوب إلى الامام الشافعي : من أن أبا حنيفة كان يرفع صوته إذا ناظر ، لم يصح سنده إليه فعلى فرض صحة السند إلى الشافعي لا يعول عليه حيث لم يذكر سنده لأن بين الشافعي وبين أبي حنيفة مفازة وهم لا يحتجون بالخبر المنقطع ، وأما ما يروى عن ابن المبارك أنه قال جواباً لمن سأله : (أكان أبو حنيفة مجتهداً ؟) — يعني كثرة العبادة — : ما كان بخليق لذاك كان يصبح نشيطاً في الخوض إلى الظهر ، ومن الظهر إلى العصر ، ومن العصر إلى المغرب ، ومن المغرب إلى العشاء فتي كان يكون مجتهداً ؟ وحيث ان لفظ أبي قدامة (سمعت سلمة بن سليمان قال : قال رجل لابن المبارك) يكون فيه انقطاع ومجهول لأنه لم يبين أنه سمع الرجل يقول أو أنه حضر القصة كما لم يبين من هو هذا الرجل ؟ فيا سبحان الله يعترف لأبي حنيفة خصومه بأنه كان عامر الوقت من الصبح إلى العشاء بالفقه وتعليم العلم ولا يعترفون له بكثرة العبادة وأى عبادة أرضى عند الله بعد أداء الفرائض من تفقيه الناس في دينهم بهذا الوجه ، ولولا أبو حنيفة وأصحابه لما نضج الفقه هذا النضج ، ولا يبعد أن يكون الراوى حاول رواية المعنى فغير وبدل . وقول ابن المبارك يحتمل جداً أن يكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم وخاصة بعد تذكر ما نقله الخطيب عن مسعر بن كدام في هذا الباب حيث قال في (٣٥٥) : أخبرنا : محمد بن أحمد بن رزق . قال : سمعت القاضي أبا نصرح . وأخبرنا : الحسن بن أبي بكر . أخبرنا : القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن اشكاب البخاري . قال : سمعت محمد بن خلف بن رجاء يقول : سمعت محمد بن سلمة يقول : هن ابن أبي معاذ ، عن مسعر بن كدام قال : أتيت أبا حنيفة في مسجده فرأيتَه يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم إلى أن يصلي الظهر ثم يجلس إلى العصر ، فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب فإذا صلى المغرب جلس إلى أن يصلي العشاء . فقلت في نفسي : هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة ؟ لاتعاهدنه الليلة . قال : فتعاهدته فلما هدا الناس خرج إلى المسجد فاتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر ودخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس إلى الظهر إلى آخر ما ذكره هناك اهـ . هكذا كان حاله ليلاً ونهاراً ولو كان اقتصر بعد أداء الفرائض على تفقيه الناس كما سبق لكفاه عبادة وطاعة لله سبحانه فكيف وهو عامر الليل بالعبادة كما ترى .

ثم الغريب أن يزعم زاعم ويقول عن أبي حنيفة : « ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف » مع أنه ما من مسند من المسانيد السبعة عشر المؤلفة في أحاديث أبي حنيفة إلا وفيه روايته عن عطاء بكثرة وأما أبو العطوف جراح بن منهال الجزري فهو متأخر الوفاة عن أبي حنيفة بنحو ثمانى عشرة سنة ، وقد قلت رواية أبي حنيفة عنه جداً ، ولا مانع من الرواية عنه قبل طروء الغفلة به وقد ذكره أحمد بالغفلة فقط ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وهو كثيراً ما يقول هذا فيمن قل حديثه ، ومن ظن بأبي حنيفة أنه لا يميز بين من به غفلة أو تهمة وبين غيره مع صحبته له فقد ظن باطلا . وأبو حنيفة يكثر جداً عن عطاء بن أبي رباح بل ليس بين شيوخه بعد حماد بن أبي سليمان من يكثر عنه قدر اكتثاره عن عطاء . وأما أبو العطوف فرواياته عنه كلها لا تزيد على نحو خمس روايات فقط مثل الصلاة في ثوب واحد ، والاحتجام في حال الصوم ، والنهي عن بيع وشروط ، والتسوية بين دية الكتاني ودية المسلم الحر ، وكون الشهر تسعا وعشرين أو ثلاثين وكل ذلك مما ورد عن غيره أيضا بطرق ، هكذا يكون الكذب المكشوف ؟ وابن المبارك يرى من الروايتين ، وهو الذى قال عن أبي حنيفة : « إنه أفقه الناس وأعبدهم ، وأورعهم » كما سبق من الخطيب بأسانيد في (ص ٣٤٢ و ٣٥٥ و ٣٥٩) . والتتاسى من شأن الخطيب ، وقد سبق من ابن عون ، أن أبا حنيفة صاحب ليل وعبادة ، بل تناهيه في العبادة مضرب مثل اراجع « الانتقاء » لابن عبد البر .

وقال في (٤٠٦ - ٤٣٢) :

« أخبرني : الأزهرى . حدثنا : محمد بن العباس . حدثنا : أبو القاسم بن بشار . حدثنا : إبراهيم ابن راشد الأدمى . قال : سمعت أبا ربيعة فهد (١) بن عوف يقول : سمعت حماد بن سلمة يكنى أبا حنيفة أبا جيفة » .

أقول : لينظر القارىء الكريم إلى مبلغ أدب خصوم أبى حنيفة معه !! وكنا نعرف أن الخطيب متعصب ، والأزهرى متعصب ، لكن ما كنا نظن بهما أنهما يظنان النكاية في أبى حنيفة وأصحابه بتسجيل مثل هذا السفه عن مثل محمد بن العباس الخزاز المسمع بكتب ذلك الرزاز بسند فيه إبراهيم ابن راشد الأدمى المتهم عند ابن عدى كما ذكره الذهبي . وأبو ربيعة فهد بن عوف وقد كذبه ابن المدينى . وحماد بن سلمة الذى يعزى اليه ذلك السفه يروى تلك الطامات المدونة في كتب الموضوعات وقد أدخل في كتبه ريباه ما شاء من المحازى كما قال ابن الجوزى ، وتحاماه البخارى ، ولم يذكر مسلم من أحاديثه إلا ما سلم من التخليط من رواياته قبل أن يختلط . وكان المسكين على براعته في العربية

(١) وفي الطبقات الثلاث محمد وهو محرف من فهد وهو لقب له واسمه زيد كما في الكنى للدولابى .

راجع الميزان في اسم فهد .

وصيته الطيب مبدأ أمره ساءت سمعته ، وأصبح أداة صماء بأيدي الحشوية في أواخر عمره ومن مروياته (رأيت ربي في صورة شاب امرد جعد ققط ...) تعالى الله عن ذلك . ومن دافع عنه لا بد وأن يكون جاهلاً بجماله أو زائغاً نسأل الله السلامة ولو ثبتت تلك الكلمة عنه لوجب تعزيره على هذا السفه الذي يأبى السوق أن يفوهوا بمثله ! وأنت تعلم كيف كان تعزير عمر الفاروق رضي الله عنه للحطيئة حينما قال في حق الزبرقان :

دع المكارم لا ترحل لبغيها واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

كما سبق . وأين هذا من هذا السفه ؟ ومن اختلال الموازين عند الخطيب أن يذكر هذا في مثالب أبي حنيفة ، وإنما المناسب أن يذكره في مثالب حماد بن سلمة تدليلاً على مبلغ سفهه وبذاته على تقدير ثبوت الحكاية في نظر الخطيب . ولعل عبدالله بن المبارك أراد الرد على لافظ هذا الفحش حيث قال :

ألا يا جيفة تعلوك جيفة وأعياء قارىء ما في صحيفه

أمثلك لاهديت ولست تهدي يعيب أخا العفاف أبا حنيفة

إلى آخر الآيات التي أخرجها ابن أبي العوام الحافظ ، عن العباس بن الفضل ، عن يوسف ابن أبي يوسف لعبدالله بن المبارك . فجزى الله ابن المبارك عن أبي حنيفة خيراً حيث جازى المعتدى بمثل اعتدائه .

وقال في (٤٠٧ و ٤٣٢) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : عثمان بن أحمد . حدثنا : حنبل بن إسحاق . قال : سمعت الحميدى يقول لأبى حنيفة - إذا كناه - أبو جيفة لا يكتفى عن ذاك ، ويظهره في المسجد الحرام في حلقة والناس حوله . »

أقول : إن ضبط ابن رزق هذه الرواية ولم تكن من بلایا ابن السماك أبي عمرو عثمان بن أحمد ولا من تصرفات حنبل يسقط عبد الله بن الزبير الحميدى بمجاهرته بهذا التبرؤ المحرم ولا سيما في المسجد الحرام . والحميدى معروف ببالغ التعصب وهجر القول بل كذبه محمد بن عبد الحكم في كلامه ، وإن كان موثقاً في الحديث . ولما استصحبه الشافعى إلى مصر باعتبار أنه راوية ابن عينة أخذ يطمع أن يخلف الشافعى بعد وفاته ولما علم أن أصحابه لا يرضونه لبعده عن الفقه حكى عن الشافعى أن أحق جماعته بمقامه هو البويطى ، فكذبه محمد بن عبد الحكم ، ولم يكن مثل الامام الشافعى ليسر إلى أحد الافاقين بما يكتمه عن جماعته ، ولو كان رأيه أن يكون البويطى خلفاً له لجاهر بذلك أمام جماعته لئلا يختلفوا بعده ، وقد غرم البويطى الف دينار - والألف كثير إلى أن يصلح

قلوب الجماعة كما حكى الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» عنه - وللبريطيل أفاعيل - (١) وكان هوى الحميدى مع البويطى لتقاربهما فى المنزوع وبعدهما عن الغوص على دقائق الفقه ، بخلاف أمثال المزنى ، وابن عبد الحكم . ولولا أنه كان رواية ابن عينة لكان الناس استغنوا عنه وعن حديثه لبذاءة لسانه ، وتعصبه الشديد ولعل الامام الشافعى رضى الله عنه أراد حينما تمثل بشعر ابن المبارك السابق وقال :

ألا يا حنيفة تعلوك جيفة وأعيى قارىء ما فى صحيفه
أمثلك لا هدى ولست تهدي- يعيب أخا العفاف أبا حنيفة
تعيب مشعراً سهر الليالى وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل افك وما زالت جوارحه عفيفه
وغض عن المحارم والمناهى ومرضاة الإله له وظيفه
فمن كأبى حنيفة فى نداءه ١٩ لأهل الفقر فى السنة الجحيفة

وقد رأيت فى مجموعة العلامة الشيخ عبد الله بن عيسى الكوكبانى اليمانى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وألف ينقل بخطه عن «شرح الملل والنحل» للامام المهدي بالله اليمانى رحمه الله أن الشافعى رضى الله عنه لما سمع رجلا يتكلم فى هضم جانب أبى حنيفة قال هذه الآيات بعد أن زبر ذلك الرجل واتهره - ثم ذكر تلك الآيات ومعهما نحو عشرة أبيات أخرى ، لكن الظاهر أن الشافعى تمثل بها كما سبق وليست هى من نظمه ، وإن ظن من تمثله بها أنها من شعره ، وليس كذلك . ولا يزيد فى الرد على ذلك المنتقص الفحاش على ما تمثل به الشافعى فى الرد عليه وفى ذلك عبرة .

(١) وقد روى ابن حجر فى «توالي التأسيس ٨٤» أن البويطى قال : لقد غرمت نحواً من ألف دينار حتى تراجع أصحابنا وآلفناهم . وبعد صرفه لذلك المقدار من الدنانير استتب له الأمر فى الظاهر لكن كان أثر التشويش مستمر بينهم حتى انتهز ثلاثة منهم فرصة حادثة حمل الناس على القول بخلق القرآن فكتبوا فى شأن البويطى إلى بغداد فوراً الأمر فاستحضره صاحب الشأن - وكان حسن الرأى فيه - فقال له : قل فيما بينى وبينك . يريد بذلك صونه من الحمل إلى بغداد فأبى وقال : إنه يقتدى بمائة ألف ولا يدرون المعنى . كما يعلم من طبقات ابن السبكي (١ - ٢٧٦) وقد روى ابن السبكي فيها أيضاً عن البويطى أنه قال : « برىء الناس من دمي إلا ثلاثة حرمة والمزنى وآخر » يريد به ابن الشافعى ، وروى السبكي أيضاً فى (١ - ٢٧٥) أنه تنازع ابن عبد الحكم والبويطى فقال البويطى : أنا أحق به منك . وقال الآخر كذلك . فجاء الحميدى فقال : قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف وليس أحد من أصحابى أعلم منه . فقال له ابن عبد الحكم : كذبت . فقال له الحميدى : كذبت أنت وأبوك وأمك اه فاعلم من ذلك كله قيمة أتباع البويطى بمصر وملحظه نفسه فى المسألة وبراءة قاضى مصر من التعصب عليه وإن زعم ذلك بعضهم .

وقال في (٤٠٧ و ٤٣٢) :

« أخبرنا : العتيق . حدثنا : يوسف بن احمد الصيدلاني . حدثنا : محمد بن عمرو العقيلي . حدثني زكريا بن يحيى الحلواني . قال : سمعت محمد بن بشار العبدى بداراً يقول : قلنا كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر أبا حنيفة إلا قال : كان بينه وبين الحق حجاب . »

أقول . إن كان يريد بالحق الحق سبحانه وتعالى فمن الذى ليس بينه وبين الله حجاب ؟ وإن كان يريد به الصواب فى المسائل فليس له مسألة فى المعتقد إلا واعتقاد خلافها ضلال . وأما الفروع فقد أصطل هو وأصحابه الأصول ، وفروع الفروع بأدلتها قبل ان يعنى بذلك باقى الأئمة المتبوعين وهم موافقون له فى ثلاثة أرباع الفقه كما يظهر من مدرسة مواطن اتفاق الأئمة ومواقع اختلافهم فى كتب الخلاف ، والنزاع فى الربع الباقى مستمر . فالقول بأن بينه وبين الصواب من مسائل الفروع حجاباً مطلقاً يكون مجازفة تسقط بنفسها بدون حاجة إلى من يسقطها ، وإن أراد البعض اليسير فلفظه بعيد عن افادة ذلك فليستبدل لفظاً بلفظ مع التصريح بتلك المسائل اليسيرة التى يزعم أن أبا حنيفة أخطأ فيها ليمكن التحدث عنها ، على أن بداراً فى السنين الأول والثانى تكلم فيه الأقدمون الى ان اتهموه بالكذب وسرقة الحديث ، ثم استقر عمل المتأخرين على الانتقاء من رواياته . وفى السند الثالث ابن درستويه معه .

وقال فى (ص ٤٠٧ و ٤٢٣) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا سلسة بن شبيب . حدثنا : الوليد بن عتبة . قال : سمعت مؤمل بن اسماعيل قال : قال عمر بن قيس : من أراد الحق فليأت الكوفة فليُنظر ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم »

أقول : قد سبق أن قول أبى حنيفة وأصحابه فى المعتقد هو الحق الذى لا يجحد عنه أهل الحق ، فانظر إلى عقيدته التى دونها أبو جعفر الطحاوى فهل ترى فيها عوجاً ؟ وأما مسائل الفروع فالأئمة المتبوعون بعده على اتفاق معه فى غالبها ، ولا يزيد نزاع كل امام معه على الربع من المسائل فتبين من ذلك أن من خالف أبا حنيفة وأصحابه فى العقيدة ، أو فى تلك المسائل التى لا ينازعهم فيها امام من أئمة الدين يكون خالف الحق الصريح حتماً ، ومن خالفهم فى النزر اليسير من المسائل التى نوزعوا فيها من غير دليل واضح وعدم على ضلال بسببها فهو عاند الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة فى أن المجتهد مأجور فى حالتي الاصابة والخطأ ، أو جهل حكم المسائل الاجتهادية عند أهل الحق . والقول بتأثير المجتهد المخطئ - على فرض ثبوت خطئه - قول أهل الزيغ .

وأما سند الخبر فقيه الزملاء الثلاثة ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار . وفيه أيضاً مؤمل بن اسماعيل وهو متروك الحديث عند البخارى ، وأما عمر بن قيس فان كان الماصر الكوفى فمؤمل

المكي لم يلحقه ، وان كان أبا جعفر عمر بن قيس المكي فهو منكر الحديث ساقط على ما ذكره غير واحد من النقاد وهو الذي يعزو اليه ابن سعد أنه قال لمالك بحضرة بعض الولاة : الشيخ يخطئ مرة ومرة لا يصيب . فقال مالك : كذاك الناس ثم بلغ مالكا انه تغفله بذلك فقال : والله لا اكلمه أبداً . وهو الذي يقال عنه انه قال ايضاً لمالك : أى مالك أنت هالك جلست ببلدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضل حاج بيت الله تقول أفرد ، أفرد ، أفردك الله . فأراد اصحاب مالك أن يكلموه فقال مالك : لا تكلموه فانه يشرب المسكر اه . كما في « تهذيب التهذيب » . وبعضهم يعزو الحكاية الأولى إلى أبي يوسف مع مالك بحضرة الرشيد والله أعلم . على أن صيغة مؤمل صيغة انقطاع . وبعده قول عمار بن زريق « خالف أبا حنيفة فانك تصيب » . فعمار هذا هو ابن عم عبد الله بن شبرمة يقول السليمانى عنه انه كان من الرافضة ، والأحوص بن الجواب الضبي في السند من أصحاب ابن أبي ليلى وهو لم يكن بالقوى عند ابن معين . وفي الخبر الذى يليه ابن درستويه يرويه عن يعقوب ، عن ابن نمير . حدثنا : بعض اصحابنا - وهو مجهول - عن عمار بن زريق وهو الذى تكلم فيه السليمانى وفي الذى بعده بسند البرقانى إلى الحسين بن ادريس : قال : قال : ابن عمار : « إذا شككت فى شيء نظرت الى ما قال أبو حنيفة فخالفته كان هو الحق - أوقال : البركة فى خلافه » وابن عمار هو محمد بن عبد الله الموصلى التاجر صاحب كتاب « العلل ومعركة الشيوخ » ، قال ابن عدى : رأيت أبا يعلى يسيء القول فيه ويقول : شهد على خالى بالزور . وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب اه . وأبو يعلى الموصلى من أعرف الناس به وكلامه فيه قاض على كلام الآخرين ، والحسين ابن ادريس الهروى صاحب التاريخ ، يقول عنه ابن ابى حاتم بعد أن ذكر له أحاديث باطلة لا أدرى البلاء منه أم من خالد بن هياج اه . والهروى وخالد مذكوران فى ثقات ابن حبان جهلانه بحالهما وتساهله فى التوثيق مردود عند أهل النقد ، راجع « اللسان » . والخبر على تقدير ثبوته عن قائله مجازفة تنبىء عن قلة الدين فى قائله .

وقال فى (٤٠٨ و ٤٣٤) :

« ... فأجابه - أى مساوراً - بعضهم يقول :

فكم من فرج محصنة عفيف أحل حرامها بأبى حنيفة ،

أقول : وهدي بن عبد الوهاب - فى سند الخبر - بالياء المثناة لا بالموحدة كما وقع فى الطبقات الثلاث . وكل ما فى الأمر أن شاعراً مجهولاً يهجو فقيه الملة فماذا تكون قيمة هجائه غير أن تكب الهاجى فى النار ؟ ولو كان هذا الهاجى رفع النقاب عن وجهه وصارح بالمسألة التى لا يرضاها ويعدها من قبيل إحلال الحرام لكان فى الامكان الحديث عنها والجواب عن اعتراضه . فإدام القائل مجهولاً والمسألة مجهولة لا نستطيع الكلام مع هذا الناقد البصير بغير الدعاء له بكشف

غشاوة الجهل عن بصيرته حتى لا ينبرى مرة أخرى لنقد إمام من أئمة المسلمين بمجهول عن مجهول والمحارم في باب النكاح منصوص عليها وأبو حنيفة يتوسع في باب الحرمة بالمصاهرة وبالرضاع . فذهب أحوط المذاهب في باب النكاح من غير أدنى شك لكن الشاعر يهيم في كل واد .

وقال في (٤٠٩ و ٤٣٥) :

« كم من فرج حرام قد أباحه جدك . قاله أبو بكر بن عياش لاسماعيل بن حماد ، أقول : لم يذكر مثلاً واحداً من تلك الكثرة حتى نلتفت إليه والخبر في سنده ابن رزق ، وأبو عمرو بن السماك ، ولفظ (صاحب لنا ثقة) لا يزيل الجهالة عن الراوى عند أهل الحديث ، فلا يثبت الخبر بمثل هذا السند عن ابن عياش أصلاً . وفي الخبر الذى بعده الزملاء الثلاثة . وفي الذى بعده محمد بن العباس الخزاز ، وأبو معمر اسماعيل بن إبراهيم الهروى ، وقد سبق من الخطيب في (ص ٣٢٧) عن أبي بكر بن عياش أنه قال : (إن أبا حنيفة ضرب على القضاء) وهنا يقول : (إنما ضرب على أن يكون عريفاً على طرز حاكاة الخزازين) والخبر السابق هو الصحيح وما هنا اقتراء على أبي بكر بن عياش على أن ضربه على القضاء مما تواتر رغم انف الخطيب وهذا هو الاقتضاح بعينه .

وقال في (٤٠٩ و ٤٣٥) :

« أخبرنى : الحسن بن على بن عبد الله المقرئ . حدثنا : محمد بن بكران البزاز . حدثنا : محمد بن مخلد . حدثنا : محمد بن حفص — هو الدورى — قال : سمعت أبا عبيد يقول : كنت جالساً مع الاسود بن سالم فى مسجد الجامع بالرصافة فتذاكروا مسألة فقلت : إن أبا حنيفة يقول فيها كيت ، وكيت . فقال لى الاسود : تذكر أبا حنيفة فى المسجد ؟ فلم يكلمنى حتى مات ، .

أقول : أين الاسود بن سالم من أبى عبيد الامام فى كل علم ؟ وكان الاسود بن سالم من العباد المتقشفين المقبلين على الله ، ولم يكن له سعة فى العلم ولا التفات إلى الفقه ، كان يصعب عليه أن يشتغل فى المسجد بغير ذكر الله غير شاعر بأن مدارس الفقه من ذكر الله ، وله رأيه فى هذا ولأهل العلم رأيهم ، ولم يكن هو ممن يحتج بقوله فى مثل هذا الموضوع . ولا أدرى لماذا تكلف الخطيب الرواية عنه وحاله معلوم مما رواه الخطيب نفسه فى (٧-٣٦) حيث قال أخبرنا : الحسين بن على الطناجيرى . حدثنا : محمد بن على بن سويد المؤدب . حدثنا : عثمان بن اسماعيل بن بكر السكرى . قال : سمعت حبش بن برد يقول : رأى اسود بن سالم يغسل وجهه من غدوة إلى نصف النهار فقليل له إيش خبرك ؟ قال رأيت اليوم مبتدعاً فأنا أغسل وجهى منذ رأيت إلى الساعة ، وأنا أظنه لا ينقأ اه .

وقال في (٤٠٩ و ٤٣٥) :

« أخبرني : محمد بن أحمد بن يعقوب . أخبرنا : محمد بن نعيم الضبي (هو الحاكم نسبه الى جده) قال : سمعت محمد بن حامد البزاز يقول : سمعت الحسن بن المنصور يقول : سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول : قلت لعلي بن عثام : أبو حنيفة حجة ؟ فقال : لا للدين ، ولا للعالم ، .

أقول : الحجة في دين الله ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس بشروطه . والحجة في الدنيا شهادة الشهود العادلة ، وإقرار المدعى عليه ، وقول أهل الحديث في الحجة اصطلاح محدث فلا معنى لذكر هذه الحكاية هنا وإن أراد أنه لا يحتج بروايته فهذا جرح غير مفسر على أنه قد احتج بحديثه الشافعي في « الأم » وهو إمام الخطيب ، ومبلغ كثرة من أثني عليه يظهر من « الانتقاء » لابن عبد البر بل هو ممن تواترت ثقته وأمانته وإمامته فلا يطعن فيه إلا زائغ كما هو مبسوط في غير هذا المكان ثم السند إلى علي بن عثام فيه محمد بن عبد الوهاب القراء وهو معلول عند أبي يعلى الخليلي في الارشاد والحاكم معروف بالتعصب والاختلاط ، وعلي بن عثام من رجال مسلم ووهم من قال في تعليقه هنا انه مجهول راجع « خلاصة الخزرجي » - أصغر كتاب في الرجال - لتعلم انه غير مجهول .

وقال في (٤٠٩ و ٤٣٥) :

« أخبرنا : أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي الحافظ - بنيسابور - أخبرنا : محمد بن أحمد بن الغطريف العبدوي - بخرجان - حدثنا : محمد بن علي البلخي . حدثني : محمد بن أحمد التميمي - بمصر - حدثنا : (عبد الله بن) محمد بن جعفر الأسامي قال : كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق (١) بالرجعة وكان شيطان الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ قال : فخرج أبو حنيفة إلى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريد يبعه فقال له أبو حنيفة : أتبيع هذا الثوب لي إلى رجوع علي ؟ فقال : إن أعطيتني كفيلا أن لا تمسخ قرداً بعتك فبهت أبو حنيفة : قال : ولما مات جعفر بن محمد ، التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة : أما إمامك فقد مات . فقال له شيطان الطاق : أما إمامك فمن المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم ،

أقول : جن الخطيب حيث بدأ يشنى غيظه من أبي حنيفة بما ينسب إلى مثل شيطان الطاق ، وأدبنا بمنعنا نقل ما قاله زملاء شيطان الطاق في إمامه ، وفي « بحار الأنوار » و « روضات الجنات » شيء كثير من هذا الطراز . ان كان في ذلك شفاء للصدور كلا بل في ذلك إشفاء للصدور ، وابن الغطريف أنكروا عليه روايات كما في لسان الميزان . ومحمد بن علي بن الحسين البلخي الهروي يغلب على رواياته المناكير . ومحمد بن أحمد التميمي العامري المصري كان كذاباً يروي نسخة

(١) تلقب به محمد بن علي بن النعمان الشيعي صاحب النوادر فاشتهر به ويلقبه الإمامية بمؤمن الطاق .

موضوعه كما قال ابن يونس . وبالنظر إلى أن وفاته سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة لا يكون شيخه ولد إلا في النصف الأخير من المائة الثالثة ، فيكون بين محمد بن جعفر الأسامي شيخه وبين شيطان الطاق المعاصر لأبي حنيفة مفازة إلا إذا كانت الصلة بينهما صلة ما بين الشياطين نعوذ بالله من الشياطين ومن المعولين عليهم فيما يروون .

وقال في (٤١٠ و ٤٣٦) :

« أخبرنا : أبو نعيم الحافظ . حدثنا : أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان . حدثنا : سالم ابن عصام . حدثنا : رسته (عبد الرحمن بن عمر) ، عن موسى بن المساور قال : سمعت جبر - وهو (محمد بن) عصام بن يزيد الأصهباني - يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : أبو حنيفة ضال مضل . أقول : رجال هذا السند غير الخطيب والثوري كلهم أصهبانيون أبو نعيم على تعصبه متكلم فيه وقد سبق ، وكذا شيخه أبو الشيخ ضعفه بلديه أبو احمد العسال ، وسالم بن عصام صاحب غرائب ، ورسته أصهباني ميلاده سنة ١٨٨ في رواية ابن أخيه قبل وفاة ابن مهدي بعشرين سنين فقط ، ويستبعد أن يجهل ابن أخيه ميلاده ، ومع هذا يقال : إنه روى عن ابن مهدي ثلاثين ألف حديث فلا يتصور هذا الاكثر لابن عشر وقد انفرد ابن ماجه من أصحاب الأصول الستة بالرواية عنه . قال أبو موسى المديني : تكلم فيه أبو مسعود - وهو الحافظ البارع احمد بن الفرات الرازي - كتب إلى أهل الرى ينههم عن الرواية عنه . ويكثر الغريب في حديثه وقال أبو محمد بن حيان غرائب حديثه تكثر ، وموسى بن المساور أبو الهيثم الضبي من رجال الحلية مجهول الحال ولم أر من وثقه و (جبر) بفتح الجيم وتشديد الموحدة وعلى فرض صحة الخبر عن الثوري لم يبين فيه لماذا عده ضالا؟ إن كان لقوله في الإيمان فهو محض الهداية كما سبق تحقيقه ، وإن كان لشيء سواه فلاندرى خلافا بينهما في شيء غير ذلك من مسائل الاعتقاد ، وقد سبق من الخطيب رواية ثناء الثوري على أبي حنيفة في (ص ٣٤١) وذكر ابن عبدالبر في « الانتقاء » (١٢٧) أخبارا أيضا في ثناءه عليه ، والاسناد هنا كما ترى . ولو فرضنا أن أمر الإيمان خفي على الثوري فعد أبا حنيفة ضالا مضلا لذلك فماذا على أبي حنيفة من هذا ؟ .

وقول عبد الله بن ادريس بعده : (أما أبو حنيفة فضال مضل وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق ، في سنده ذلك الداعر أيوب بن اسحاق السافري تكلم فيه ابن يونس وفي سنده أيضا رجاء ابن السندی له لسان طلق في الواقعة وقد أعرض عنه أصحاب الأصول الستة وهم عبدالغنى المقدسى في ظنه أن البخاري أخرج له كما قال المزى وغيره عفا الله عن عبد الله بن ادريس الأودي كان يرمى الناس بالضلال بأيسر سبب يعملو على إدراكه ! وفي الخبر الذي بعده أيوب بن اسحاق بن سافري السافري أيضا وما نراه الا كذب على أيوب الواسطي حيث عزا إلى يزيد بن هارون أنه

قال : « ما رأيت قوما أشبه بالنصارى من أصحاب أبي حنيفة ، وقد صح عن يزيد بن هارون ثناء بالغ في أبي حنيفة كما سبق من الخطيب (ص ٣٤٢) كيف وقد أخرج ابن عبد البر عن الحكم بن المنذر ، عن يوسف بن احمد ، عن محمد بن علي السمناني ، عن أحمد بن حماد ، عن القاسم بن عباد ، عن محمد ابن علي أنه سمع يزيد بن هارون يقول : قال لي خالد (بن عبدالله الطحان) الواسطي : انظر إلى كلام أبي حنيفة لتتفقه ، فانه قد احتيج إليك . أو قال : إليه وروى عنه خالد الواسطي أحاديث كثيرة اه فيأترى هل يقبل هذا النصح من شيخه فيمن يراه كالنصارى ؟ تالله ما هذا الا افك مفترى !

وقد أخرج ابن أبي العوام ، عن جعفر بن محمد بن اعين ، عن يعقوب بن شعبة قال حدثني : يعقوب بن احمد . قال : سمعت الحسن بن علي . قال : سمعت يزيد بن هارون . يقول : وسأله انسان فقال : يا أبا خالد من أفقه من رأيت ؟ قال : أبو حنيفة وليصيرن أبو حنيفة أستاذ أكابرهم ولوددت أن عندي مائة ألف مسألة من مسأله قال : وجالسته قبل أن يموت بجمعة اه وقال ابن أبي العوام أيضا : حدثني ابراهيم بن احمد بن سهل . قال حدثنا : القاسم بن غسان . قال : سمعت ابراهيم بن عبدالله الهروي . يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : أدركت ألف رجل من الفقهاء وكتبت عن أكثرهم ما رأيت فيهم أفقه ولا أروع ولا أحلم من خمسة أولهم أبو حنيفة اه . فحاشا يزيد بن هارون أن يفوه بمثل ما نقله الخطيب عنه . وما هو الا من دعارات ابن سافري والله حسيبه وحسيب من رواه من غير تفنيده وهو يعلم انه كذب .

وقال في (٤١٠ و ٤٣٧) .

واخبرنا : احمد بن محمد العتيق ، والحسن بن جعفر السلماسي ، والحسن بن علي الجوهري . قالوا : اخبرنا : علي بن عبد العزيز البرذعي . اخبرنا : ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم . اخبرنا : محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال : قال لي محمد بن ادريس الشافعي : نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فاذا فيها مائة وثلاثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة . قال ابو محمد لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ .

أقول : صبر الخطيب من أول الترجمة إلى هنا من غير أن يذكر من الشافعي رواية في النيل من أبي حنيفة مع ذكره روايات في ذلك عن أخص أصحاب أبي حنيفة ، وهنا قد شفى صدره وذكر من الشافعي أربع روايات في هذا الصدد وإني لا أتكلم في سند الرواية الأولى بشرح ما ينطوي عليه البرذعي ولا ببيان وجوه تغت شيخه في الجرح بما يمل عليه اعتقاده الذي تلقاه من حرب بن اسماعيل ولا بنقل ما قاله الحميدى والربيع المؤذن في ابن عبد الحكم بل أفرض أن متن الرواية مما أسر به الشافعي الى محمد بن عبد الحكم على خلاف ما تواتر عن الشافعي انه قال : « الناس كلهم عيال في انفقته على أبي حنيفة ، وانه » حمل من محمد بن الحسن حمل جمل من علمه ، وانه « أمن الناس عليه في الفقه »

إلى غير ذلك من نصوصه المسجلة باسانيدها في كتب أهل العلم ، وفي تاريخ الخطيب نفسه ، بل أكتفى بلفت النظر إلى غلطة في النص المنقول هنا - في الطبقات الثلاث ومخطوطة دار الكتب المصرية - وذلك أن كتباً منكرة لا تكون منسوبة لجميع أصحاب أبي حنيفة كما لا يكون عدد أوراق ما يقال له كتب مائة وثلاثين ورقة فقط بل هذا العدد من الأوراق لا يتصور أن يكون إلا في كتيب ومثل هذا الكتيب لا يكون تأليف جميع أصحابه بل يكون تأليف بعضهم فقط وكل ذلك ظاهر جداً فيما أرى فلعل أصل الرواية : (نظرت في كتيب لبعض أصحاب أبي حنيفة فإذا فيه مائة وثلاثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة) فغاط الناسخ أو أحد الرواة في نقل الأصل حتى أصبحت الرواية على الصورة السابقة . ونحن نجل مقدار الشافعي من أن ينطق بكلام غير معقول فما تلقاه الشافعي من محمد بن الحسن فقط حمل بحتى باعتباره ، وليس ذلك كل ما اطلع عليه الشافعي من كتب أصحاب أبي حنيفة ، بل اطلع أيضاً على كتب أبي يوسف ووالاهما ، فقط من بينها نحو ثلاثمائة جزء على ما يقال : وسمع كثيراً من وكيع بن الجراح ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة وكتبهم تملأ خزائن ربما لا يكون عدد أوراقها أقل من عدد الكلمات أو الجمل في مؤلفات الشافعي ، فإذا ثبت بهذه الصورة أنه لا يعقل أن يكون قوله إلا في كتيب يحتوي على ذلك العدد من الأوراق فقط فإذا على الشافعي لو كان صرح بمؤلف الكتيب المذكور ، وجاهر بذكر ما خالف في نظره الكتاب والسنة من مسائله ؟ وهو نحو ثلثي مسائل ذلك الكتيب فلو كان فعل ذلك لربما رجع مؤلف الكتيب إلى الصواب أو أبدى ما عنده من الجواب إن كان حياً ، وإن كان ميتاً يقوم أحد تلاميذه مقامه في ذلك فيعم النفع بهذا الأخذ والرد ويتضح الخطأ والصواب من بين المسائل .

وعلى فرض أن أحد أصحاب أبي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كتيب فماذا على أبي حنيفة من ذلك ؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه كتاب « الحجة » كما المعروف بالقديم وأمر بغسله والإعراض عنه (١) وهو مجلد ضخيم لا يقل عدد أوراقه من ثمانمائة ورقة . ولو لا أن الشافعي رأى قديمه كله مخالفاً للكتاب والسنة لما رجع هذا الرجوع ولا تشدد هذا التشدد . فكيف يسوغ للشافعي أن يعبر من يكون خطؤه نحو نسبة الواحد إلى العشرة بالنسبة إلى خطئه نفسه ؟ . وذلك العالم المفروض خطؤه لم يعترف بعد بالخطأ اعتراف الشافعي بخطئه في قديمه ولعل لصاحب الكتيب كلاماً يندفع به اعتراض المعارض لو علم ما هو هذا الاعتراض ؟ ويوجد بين العلماء من يتسرع في الحكم بمخالفة

(١) وفي مناقب الشافعي للفقير الرازي (ص ١٢٢) قال البيهقي : رأيت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي باسناده ، عن البويطي قال : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول « لا أجعل في حل من روى عن كتابي البغدادي » وهو قديمه ، وروى الراعي الأندلسي في « الانتصار » أمر الشافعي بغسل قديمه كله .

الكتاب والسنة . بحيث يظهر بعد إمعان النظر في كلامه أن ما عده مخالفاً للكتاب والسنة هو الموافق لها ، وهو الصواب بعينه ، وها هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم راوى هذه الحكاية من الشافعى ألف كتاباً سماه « ما خالف فيه الشافعى كتاب الله وسنة رسوله » كما ذكره ابن السبكي وغيره فهل نصدقه فيما يقوله ، بالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه ؟ حيث يقول : ليس تحت قبة السماء أحد أعلم باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . ولو كان أصل الحكاية (نظرت في كتاب لأبي حنيفة) لاستقام المعنى على تقدير التفاضل عما في السند إلا أن الكلام يكون مرسلًا على عواهنه من غير بيان ما هو هذا الكتاب بين كتب أبي حنيفة .

وأما ما رواه الخطيب عن الشافعى أيضاً أنه قال : (أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها) فلا تتكلم في رجالها وإن كان بينهم من غير رجال السند الأول الربيع المرادى الذى يقول فيه أبو يزيد القراطيسى ما يقول بل نعترف بأن المجتهد قد يخطئ . في التفريع . ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ففي كتاب « الوقف » أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى ردها أصحابه ، وهكذا فعل في كتاب « المزارعة » حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي وجعله أصلاً ففرع عليه الفروع ، ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العدد عدد أصابع اليد الواحدة في حين أن ما عند ذلك العائب من هذا القبيل بحيث يحار فيه كبار الفقهاء من أهل مذهبه فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها ، وبين الأجوبة الشفعية المروية عن الامام التي يقال فيها (فيها قولان) فيشكون من عدم مشي الفروع على الأصول وعدم الاطراد في التأصيل والتفريع مما ليس هذا موضع شرحه وله محل آخر .

وأما ما يعزوه أبو جعفر الأيلي إلى الشافعى (انه لا يعلم أحداً وضع الكتب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة) فيدل على أن أبا حنيفة لم يكن يسير على طريقة إخفاء ما في كلامه من مواطن الضعف وما ذلك إلا من أمانته في العلم . وأما ما يعزى إليه انه قال : (ما شبهت رأى أبي حنيفة إلا بخيط السحارة يمد كذا فيجىء أخضر ، ويمد كذا فيجىء أصفر) ففي سنده ابن رزق ، وأبو عمرو ابن السماك فلا نطن به أن ينطق بمثل هذا الكلام في فقه أبي حنيفة وأنت تراه لا يذكره ولا أصحابه في كتبه إلا بالاجلال وبالمدح لهم ، وهو لا يعجز عن رد ما يريد أن يرد عليه بحجة دون اللجوء إلى تشغيب أهل المجون . على أن هذا يناقض ما سبق من أنه كان يدع العيب في كلامه مكشوفاً حتى يرى الناظر رأيه فلا يقع في الغلط كما هو شأن من يتقى الله في أمر دينه . نعم : كان أبو حنيفة عند مدرسة المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة فيؤيده بكل ماله من حول وطول ثم يسائل أصحابه أعندهم ما يعارضونه به ؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم بدأ هو نفسه ينقض ما قاله أولاً بحيث يقتنع

السامعون بصواب رأيه الثاني فيسائلهم عما عندهم في الرأي الجديد فإذا رأى أنه لا شيء عندهم أخذ يصور وجهاً ثالثاً فيصرف الجميع إلى هذا الرأي الثالث وفي آخر الأمر يحكم لأحدهما بأنه هو الصواب بأدلة ناهضة وليس هذا من قبيل خيط السحارة وإنما هو طريق امتاز به في التفقيه فبرز به هو وأصحابه ، الفقهاء .

وقد حدث ابن أبي العوام ، عن إبراهيم بن أحمد بن سهل ، عن القاسم بن غسان ، عن أبيه ، عن أبي سليمان الجوزجاني ، عن محمد بن الحسن قال : كان أبو حنيفة قد حمل إلى بغداد فاجتمع أصحابه جميعاً ، وفيهم أبو يوسف ، وزفر ، وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه فعلبوا مسألة أيدها بالحجاج وتنوقوا في تقويمها وقالوا نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة فأجابهم بغير ما عندهم فصاحوا به من نواحي الحلقة : يا أبا حنيفة بلدتك الغربية فقال لهم رفقا ، رفقا . ماذا تقولون قالوا : ليس هكذا القول . قال : أبحجة أم بغير حجة ؟ قالوا بل بحجة . قال : هاتوا فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله وأذعنوا أن الخطأ منهم ، فقال لهم أعرفتم الآن ؟ قالوا : نعم . قال فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب وإن هذا القول خطأ ؟ قالوا : لا يكون ذلك . قد صح هذا القول فناظرهم حتى ردهم عن القول ، فقالوا يا أبا حنيفة ظلمتنا ، والصواب كان معنا قال فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ والصواب في قول ثالث فقالوا : هذا مالا يكون قال : فاستمعوا ، واخترع قولاً ثالثاً وناظرهم عليه حتى ردهم إليه فأذعنوا وقالوا يا أبا حنيفة علمنا قال الصواب هو القول الأول الذي أجبتمكم به لعله كذا وكذا وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء ولكل منها وجه في الفقه ، ومذهب وهذا الصواب نخذوه وارفضوا ما سواه إن كان يريد العائب هذا النوع من السحر فهو سحر نعماني سحر به ألباب الفقهاء حتى العائب لا يبالي يسحر به عيون المغفلين . وهكذا يكون فقه الجماعة ، وبه امتاز أصحابه ، وقد قال ابن أبي العوام : حدثني : محمد بن أحمد بن حماد . قال أخبرني : محمد بن شجاع . قال : سمعت الحسن بن أبي مالك يقول : عن أبي يوسف . قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال : ما عندكم فيها من الآثار ؟ فإذا روي الآثار وذكروا وذكر هو ما عنده نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر ، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختر اه .

وقال في (٤١١ و ٤٣٧) :

« أخبرنا : البرقاني . حدثني : محمد بن العباس أبو عمر الخزاز . حدثنا : أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي - وأثنى عليه أبو عمر جداً - حدثني : المروزي أبو بكر أحمد بن الحجاج سألت أبا عبد الله - وهو أحمد بن حنبل - عن أبي حنيفة وعمر بن عبيد . قال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو ابن عبيد لأن له أصحاباً ، .

أقول : روى الخطيب هنا عن أحمد ست روايات ففي الأولى أبو عمر محمد بن العباس المعروف بابن حيويه الخزاز المسمع بكتب ذلك الرزاز السابق ذكره والصندلي الذي أثنى ابن حيويه وحده عليه لا يكون إلا من هذا الصنف ، وأبو بكر أحمد بن الحجاج المروزي هو صاحب الدعوة إلى أن المراد بالمقام المحمود هو إقعاد الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى ، تعالى الله عما يقول المجسمه علواً كبيراً وقتنة صاحبه البرهاري ببغداد حول هذه الأسطورة معروفة في كتب التاريخ . راجع . الكامل ، لابن الأثير في أنباء سنة ٣١٧ هـ و ٣٢٣ هـ فياسبحان الله متى كان أحمد يقول : ان عمرو بن عبيد لا أصحاب له ، وقد امتلأت البصرة وبغداد بأصحابه واصحاب أصحابه وهلم جرا حتى أوقعوا أحمد في تلك المحنة ، وكان أحمد يترحم على أبي حنيفة ويثني عليه حينما كان أصحاب عمرو بن عبيد يضربونه في المحنة المعلومة كما سبق من الخطيب (ص ٣٢٧) وهو الذي تفقه أول ما تفقه على أبي يوسف القاضي وكتب عنه ثلاثة قماطر من العلم كما في أوائل « سيرة » ابن سيد الناس وتاريخ الخطيب (٣ - ١٥) وكان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن كما روى عنه ابراهيم الحربي على ما في تاريخ الخطيب (٢ - ١٧٧) فان كان الخطيب يعول على مثل سند الرواية الأولى كان في إمكانه أن ينقل من « طبقات الخنابلة » لأبي الحسين بن أبي يعلى الخنيلي ما يشاء في حق أبي حنيفة لأن لكل زائغ تقولاً في أبي حنيفة .

ولقد صدق عبد العزيز بن أبي رواد حيث قال : (أبو حنيفة المحنة من أحبه فهو سني ، ومن أبغضه فهو مبتدع) ومصادق ذلك أنك إذا درست معتقد الطاعنين فيه وجدتهم منطوين على زيغ مبین وأما الرواية الثانية فهي : (أنه كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه) وفي سنده أبو الشيخ الاصهباني وقد ضعفه العسال . ويقول الملك المعظم : أنا أصدق هذا لأن اصحاب أحمد الى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم « الجامع الكبير » ولا عرف ما فيه ومتى وقف عليه فلاشك انه ينكره فخل عنك باقي كتب اصحاب أبي حنيفة اهـ . والملك المعظم من أعنى الناس « بالجامع الكبير » وأعرفهم بأسراره حيث غنى بشرحه ، وكان أكابر الخنابلة بدمشق في عهده فيعرف أحوالهم عن كذب ومن جهل شيئاً أنكره وعاداه وليس بقليل بين الفقهاء من لم يرض تدوين أقوال أحمد في عداد أقوال الفقهاء باعتبار أنه محدث غير فقيه عنده وأناي لغير الفقيه إبداء لرأى متزن في فقه الفقهاء ؟

وفي الرواية الثانية : أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي مختلط فاحش الاختلاط كما بسطنا ذلك فيما علقناه على « خصائص مسند أحمد » لأبي موسى المديني و « المصعد الأحمد في ختم مسند الامام أحمد » لابن الجزري . ومحمد بن جعفر الراشدي نسبة إلى الراشدية قرب بغداد وهو راوى العلل عن الأثرم وراويه القطيعي وأحمد بن نصر الذارع غير صالحين للرواية . ومتن الرواية (في الحقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة ، وعن اصحابه ، وعن التابعين . وقال أبو حنيفة : هو من عمل الجاهلية) .

وأقول : نعم كان اهل الجاهلية يرون وجوب العقيقة ، وابتاحت في الاسلام من غير وجوب في رأى ابى حنيفة واصحابه . قال الامام محمد بن الحسن الشيباني في « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت . قال محمد : وأخبرنا : أبو حنيفة قال حدثنا : رجل ، عن محمد بن الحنفية إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة اه . وليس أحد ينكر أنها في الأصل كانت من عمل الجاهلية ثم عمل بها في الاسلام . ويرى أبو حنيفة أن ما كان من عمل أهل الجاهلية معتبرين وجوبه عليهم إذا عمل به في الاسلام لا يدل هذا العمل إلا على الاباحة لا على إبقاء الوجوب المعتبر في الجاهلية ، ومعه في هذا رأى محمد بن الحنفية - ذلك الفقيه العظيم الذي كان يراحم فقهاء الصحابة في الاقتاء - وكذلك معه ابراهيم النخعي - ذلك الفقيه الجليل الذي يقول عنه الشعبي ماترك ابراهيم بعده أعلم منه فليل له : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين . قال : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة . ولا من أهل الحجاز . وفي رواية ولا بالشام - ومعه أيضاً صاحبه محمد بن الحسن - ذلك الفقيه البارع الجامع إلى علم ابى حنيفة علم أبى يوسف ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك رضى الله عنهم - ولا يرون ثبوت وجوب العقيقة بمثل الأحاديث الواردة في العقيقة ، وإن ادعاه احمد وانفرد به عن الجماعة . وأما الاباحة التي تشمل النذب فليس بين أصحاب أبى حنيفة من ينكرها . والكلام في أحاديث العقيقة طويل الذيل ومراد أبى حنيفة من عدها من عمل الجاهلية ما سبق بيانه ، على أن هناك رواية تفيد أنه إنما كان يكره لفظ العقيقة .

وأما الرواية الرابعة فهي : (قيل لأحمد بن حنبل : قول أبى حنيفة الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : مسكين أبو حنيفة كأنه لم يكن من العراق ، كأنه لم يكن من العلم بشيء . قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وعن نيف وعشرين من التابعين مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة . كيف يجترى أن يقول تطلق ؟) .

أقول : لفظ البيكندى لفظ انقطاع ولائى بالقواس وصاحبه حيث يقول الخطيب : أخبرني : محمد بن عبد الملك القرشي . أخبرنا : أحمد بن محمد بن الحسين الرازي . حدثنا : محمود بن اسحاق بن محمود القواس - ببخارى - قال : سمعت أبا عمرو حريث بن عبد الرحمن يقول : سمعت محمد بن يوسف البيكندى يقول قيل لأحمد إلى آخره . على أن مذهب أبى حنيفة انه لا طلاق الا في ملك أو مضافاً إلى ملك أو في علة من علائق الملك ، ويجب ان يكون احمد من أعلم الناس بذلك لأنه عراقى تفقه على علماء العراق من أصحاب ابى حنيفة وقد أجمعت الأمة على أنه لا يقع طلاق قبل النكاح لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية » ، فمن علق الطلاق بالنكاح

وقال إن نكحت فلانة فهي طالق . لا يعد هذا المعلق مطلقا قبل النكاح ولا الطلاق واقعا قبل النكاح . وإنما يعد مطلقا بعده حيث يقع الطلاق بعد عقد النكاح . فيكون هذا خارجا من متناول الآية . ومن متناول حديث (لا طلاق قبل النكاح (١)) لأن الطلاق في تلك المسألة بعد النكاح لاقبله ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة وعثمان البتي ، وهو قول الثوري ، ومالك ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز فيما إذا خص . والأحاديث في هذا الباب لا تخلو عن اضطراب . والخلاف طويل الذيل بين السلف فيما إذا عم أو خص ، وقول عمر بن الخطاب صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه . وتابع الشافعي ابن المسيب في عدم الوقوع سواء عم أو خص ، وإليه ذهب أحمد وثلاثون متسع جداً في هذه المسألة فكيف يتصور أن يقول أحمد ما يوزى إليه في الرواية الرابعة مع كون أبي حنيفة واضح الحجة جداً في ذلك ومعه رجال لا يحصون من فقهاء السلف - راجع : أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي (٣-٣٦١)

وأما الرواية الخامسة : ففيها نسبة (ما قول أبي حنيفة والبرع عندي إلا سواء) إلى أحمد ، وفي سندها سوى ابن رزق ، والنجاد ، وعبد الله بن أحمد - مهنا بن يحيى وقال أبو الفتح الأزدي عن مهنا هذا منكر الحديث وتابعه الخطيب ، فكيف يتصور أن يلفظ أحمد بمثل هذا اللفظ الشنيع ؟ ويأبى أدب كثير من السوقة أن يفوه بمثله ، والمصدر المضاف من ألفاظ العموم عند الفقهاء فيكون لذلك اللفظ خطورة بالغة لأن أبا حنيفة يعتقد في الله تعالى ما يكون خلافه كفراً أو بدعة شنيعة عند من ألقى السمع وهو شهيد ، ومسائله في الفقه غالبها مسائل إجماعية بين الأئمة المتبوعين سبقهم أبو حنيفة في تدوينها ، والقسم الجاري فيه النزاع منها قليل فيكون إتهان قوله في المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية التي مانازعه فيها أحد من أئمة المسلمين محض كفر لا يصدر ممن له دين فيكون هذا طعننا في أحمد لا في أبي حنيفة ، وقد ذكرنا هذه الرواية بما رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد عند ذكر صبره وتحمله للأذى (ص ٢٢٣) بسنده عن بلال الأجرى أنه ذكر أبا حنيفة عند أحمد فقال أحمد بيده هكذا ونفضها ثم قال فقلت : « كان قول (٢) » أبي حنيفة أكثر نفعا من ملء الأرض من مثلك ، . هكذا يحصد الزوبعة من زرع الريح .

وأما الرواية السادسة : ففيها عزو (لو أن رجلا ولى القضاء ثم حكم برأى أبي حنيفة ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه) إلى أحمد وفي سندها محمد بن أحمد الأدمي ، وزكريا بن يحيى الساجي وقد سبق ذكر حالهما مرات ، وفيه أيضا محمد بن روح وهو مجهول وشواهد الحال تكذب الرواية لأن أحمد يتابع أبا حنيفة في أمهات المسائل الخلافية . ويقول أبو المؤيد الخوارزمي في « جامع المسانيد »

(١) أخرجه ماجه عن المسور .

(٢) و(قول) تصحفت إلى (بول) في النسخة المطبوعة ولا أدري هل هذا من غلط الطابع أو ناسخ الأصل .

(١-٦٧) : ان كتب ابى حنيفة لا يخالفها احمد الا فى عدة مسائل أقل مما يخالف فيها الشافعى وغيره ، وقد كتبت مائة وخمسة وعشرين مسألة من أصول المسائل التى وافق فيها أحمد أبا حنيفة وخالفهما الشافعى اه . و . معنى . الموفق بن قدامة يكفيك دليلا على هذا بل « الافصاح ، لابن هبيرة الوزير الحنبلى على صغره كاف فى ذلك . وقد ذكر سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى فى « شرح مختصر الروضة ، فى أصول الحنابلة : وانى والله لا أرى إلا عصمة أبى حنيفة بما قالوه . وتنزيهه عما اليه نسبوه . وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وانما خالف فيما خالف اجتهداً بحجج واضحة ودلائل صالحة لاثمة ، وحججه بين أيدي الناس موجودة وقل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الاصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صح عن الامام احمد رضى الله عنه احسان القول فيه ، والثناء عليه ذكره أبو الورد من أصحابنا فى كتاب « أصول الدين » اه وقد شرحت أسباب اضطراب الروايات عن أحمد فى هذا الباب فى « بلوغ الأمانى فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى » وفيما علقناه على « الاختلاف فى اللفظ ، لابن قتيبة وقانا الله سبحانه من نزعات التعصب .

وقال فى (٤١٢ و ٤٣٩) :

« اخبرنى : الحسن بن أبى طالب . اخبرنا : محمد بن نصر بن مالك . حدثنا : ابو الحسن على بن ابراهيم النجاد - من لفظه - اخبرنا : محمد بن المسيب . حدثنا : ابو هبيرة الدمشقى . حدثنا : ابو مسهر . حدثنا : خالد بن يزيد بن أبى مالك . قال : أحل أبو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء فسأله رجل ما تفسير هذا ؟ فقال اما تحليل الربا فقال : درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به . وأما الدماء فقال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديتة ، ثم تكلم فى شيء من النحو فلم يحسنه . ثم قال : لو ضربه بابا قيس كان على العاقلة . قال واما تحليل الزنا فقال : لو أن رجلاً وامرأة أصيبا فى بيت وهما معروفان الأبوين فقالت المرأة هو زوجى وقال هو : هى امرأتى لم أعرض لهما . قال ابو الحسن النجاد : وفى هذا ابطال الشرائع والأحكام .

أقول : وقع فى الطبقات الثلاث (نصر بن ملك) والصواب (نصر بن مالك) كما أثبتناه . وفى سند هذا الهذيان محمد بن نصر بن أحمد بن نصر بن مالك القطيعى ذلك الكذاب صاحب التسميع الطرى وفى تاريخ الخطيب (٣ - ٣٢١) عن الأزهري أنه سمع أبا الحسن بن رزقويه يقول : ألا ترى إلى ابن مالك - يعنى القطيعى هذا - أنه جاءنى بقطعة من كتب ابن أبى الدنيا وقال لى : اشتراها منى ، فان فيها سماعك معى من البرذعى فقلت له : يا هذا والله ما سمعت من البرذعى شيئاً . قال الأزهري فنظرت فى تلك الكتب وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميعاً طرياً . ورواية مثله معدودة فى عداد المحفوظ عند الخطيب !! وأما خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى

فهو الذى يقول عنه ابن معين : بالشام كتاب ينبغى أن يدفن « كتاب الديات » لخالد بن يزيد بن أبى مالك لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة . قال ابن أبى الحواري : سمعت هذا الكتاب عن خالد ثم أعطيته للعطار فأعطى للناس فيه حوائج . قال النسائي : غير ثقة . وقال أحمد : ليس بشيء . قاله الذهبي . فى « الميزان » : وأين كان عقل الخطيب ودينه حينما دون هذه الأخلوقة فى عداد المحفوظ عند النقطة بسند فيه مثلها فى الكذب ؟ وهو من أعرف الناس بحالهما ، فلعل الخطيب نفسه لم يكن أقل شأنا منهما فى الاجترار والافتراء . وأما تلك المسائل فمسألة (درهم وجوزة) فرية بلا مرية لأنها على خلاف المدون فى مذهبه وأبو حنيفة من أشد الفقهاء فى النسيئة . ولا يكون من مثل خالد بن أبى مالك المذكور إلا الافتراء وأما القتل بالمثل : فقد سبق بيانه مفصلا فلا نعيده هنا ، وكذلك مسألة (ولو ضربه بأباقيس) . وأما الزنا : فتمد قال الملك المعظم فى « السهم المصيب » : إذا جاء واحد إلى كل واحد من امرأة ورجل فقالا له نحن زوجان فبأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما ؟ لأن كل واحد منهما يدعى أمراً حلالاً ، ولو فتح هذا الباب لكان الانسان كل يوم بل فى كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه أنهما زوجان ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة وفيه من الحرج ما لا يخفى على أحد اهـ فذهب هكذا مسعى الخطيب فى تشويه مذهب أبى حنيفة بالروايات المختلفة أدراج الرياح .

وقال فى (٤١٢ و ٤٤٠) :

« أخبرنا : البرقاني . أخبرنا : بشر بن أحمد الاسفرائيني . حدثنا : عبد الله بن محمد بن سيار الفراهيني . قال : سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول : سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ، وأشار إلى منبر دمشق قال الفراهيني : وهو أبو حنيفة . »
أقول : وقع فى الطبقات الثلاث بدل الفراهيني (الفرياني) وهو غلط ، ولعن شخص معين لا يكون فيه نص فى الشرع على أنه من أهل النار ، يعد ذنباً عظيماً فى هذا الدين الحنيف ولو كان عامياً جلفاً فكيف يكون لعن إمام من أئمة الدين ؟ وهذا الإجماع بمجرد كاف فى سقوط اللاعن فتباً لمن يحتج بإجماع المجرمين . على أن لعن أبى حنيفة فى منبر دمشق لم يقع فى رواية أبى مسهر كما ترى بل قال (كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر) فجعل الفراهيني الحديث (أبا فلان) أبا حنيفة من غير دليل والمتبادر من لفظ الأئمة عند ذكره مع المنبر الخلفاء ، ولا شك أن خلفاء بنى أمية كانوا يلعنون على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ذلك المنبر . أخزاهم الله . إلى أن رفع ذلك عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ولم يكن دمشق عاصمة الملك بعدهم حتى يتصور أن الخلفاء كانوا يلعنون أبا حنيفة على ذلك المنبر ولو فرض وقوع ذلك منهم أو من الخطباء المجارين لأئمة الجور فلا أبى حنيفة أسوة حسنة فى على بن أبى طالب كرم الله وجهه والفراهيني من شيوخ ابن عدى ،

ومحمد بن الحسن النقاش ومن طرازهما في المعتقد فلا يوثقه إلا مثله ، وأبو مسهر طويل اللسان على مخالفه لكنه سرعان ما أجاب في محنة القرآن سامحه الله .

وقال في (٤١٢ و ٤٤٠) :

« أخبرني : الحلال . حدثنا : أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري . حدثنا : عبد الله بن عبد الرحمن . أبو محمد السكري . حدثنا : العباس بن عبد الله الترقفي . قال : سمعت الفريابي (محمد بن يوسف) يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي - يعني باب المسجد - ومعه أبو بكر وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة فقال تدري من هذا ؟ قلت لا ، قال هذا أبو حنيفة ممن أعين بعقله على الفجور فقال له سعيد بن عبد العزيز : أنا أشهد أنك صادق لو لا أنك رأيت هذا لم تكن تحسن تقول هذا . »

أقول : في الطبقات الثلاث (لو لا أنك رأيت هذا لم يكن الحسن يقول هذا) وهذا كلام غير مفهوم الارتباط بما سبق ولعل هذا مصحف من (لو لا أنك رأيت هذا لم تكن تحسن تقول هذا) ويكون هذا الاستدلال من طرائف الاستدلال على صدق الرائي حيث يبيح سعيد ابن عبد العزيز لنفسه ان يشهد لذلك الرجل المجهول انه صادق في رؤياه كأنه شهد معه القصة في الرؤيا ، وهذا أنموذج من تفكير خصوم أبي حنيفة . والراوى عنه هو محمد بن يوسف الفريابي ذلك الرجل الصالح الذي سكن عسقلان مرابطاً مع جماعة من المرابطين وكان يأمر أهل الثغر بالاستثناء في كل شيء تمسكاً بعمل السلف في الايمان ، وكان بالغ العداء للرجثة الذين لا يستثنون في الايمان وكانوا مغالين في بغض أبي حنيفة الذي كان في رأس من يقول من أهل عصره (أنا مؤمن حقاً) باعتبارهم إياه رأس المرجثة مع أن الاستثناء في الايمان لا يصح إلا باعتبار أن الخاتمة مجهولة ، وعليه يحمل كلام السلف . وقد أدى غلو الفريابي في هذا الباب بجماعته في عسقلان إلى القول في كل شيء « إن شاء الله » حتى إذا سألت أحدهم الأرض تحت أرجلنا ؟ يقول إن شاء الله . وإذا سأله بعد أن صلى . صليت ؟ يقول إن شاء الله . وهكذا إلى أن تطور هذا المذهب إلى ما يحكيه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة أبي عمرو سعد بن مرزوق الحنبلي رئيس هؤلاء الجماعة الذين يقولون : « ان الايمان غير مخلوق أقواله وأفعاله ، وأن حركات العباد مخلوقة لكن القديم يظهر فيها كظهور الكلام في ألفاظ العباد ، ومثل هؤلاء يجب هجرهم وترك الالتفات اليهم إلا أن موضع العبرة في صنيعهم أنهم يشكون في كل شيء ويستثنون إلا فيما يتعلق بمثالب أبي حنيفة فانهم يجزمون بها سواء كانت في اليقظة أو المنام ولا يرون حاجة إلى السؤال عن الرائي من هو ؟ ولا إلى تفسير الرؤى المحكية وتعبيرها مع أن رؤيا الانبياء منها ما يحتاج إلى التفسير كما في «فتح الباري» وغيره ، ومع ان علماء

تفسير الأحلام كثيراً ما تراهم يؤولون الحزن بالفرح والشيء بضده ونحو ذلك وليس الغريب أن تكون تلك الطائفة بالحالة التي ذكرناها وإنما الغريب أن يتسقط الخطيب كل ما يحده في مثالب أبي حنيفة ويلقطه هاشأً بآشأً به كأنه ظفر بحجة عظيمة ضد أبي حنيفة نعم ظفر بحجة لكن بحجة تدل على مبلغ سخافة عقول أصحاب الخطيب في عداة أبي حنيفة وقد سبق بيان حكم الروى في الشرع فلا نعيده هنا وروايم هذه إن كانت حقيقة عندهم كالأواقع في الیقظة يكون أبو حنيفة من الصحابة وهذه منزلة لا يريدونها له .

وفي الخبر الذي بعده تليب أبي حنيفة في الرويا أيضا وفي سنده أبو الفتح محمد بن المظفر الخياط الذي لا يعرفه أحد سوى الخطيب ولا روى أحد عنه سواه وشيخه صاحب قوت القلوب أحد السالمية ويقول عنه الخطيب : ان له أشياء منكورة في الصفات ثم يروى عنه .

وقال في (٤١٣ و ٤٤١) :

« أخبرنا : القاضى أبو العلاء محمد بن على الواسطى . حدثنا : عبد الله بن محمد بن عثمان المزنى - بواسط - حدثنا : طريف بن عبيد الله (الموصلى) قال : سمعت ابن أبي شيبة - وذكر أبا حنيفة - فقال : أراه كان يهودياً . »

أقول : هذا أيضا في عداد المحفوظ عند النقلة في نظر الخطيب ، مع أنه هو الذى يقول عن أبي العلاء الواسطى رأيت له أصولا مضطربة وأشياء سماعه فيها مفسود إما مصلح بالقلم وإما مكشوط بالسكين ، وقد انفرد برواية المسلسل بأخذ اليد راجع (٣ - ٩٦) من تاريخ الخطيب - وشيخه عبد الله بن محمد المزنى هو ابن السقاء الحافظ الواسطى من أصحاب الساجى المعروف هجره أهل واسط لروايته حديث الطير ، كما فى « طبقات الحفاظ » ، للذهبي (٣ - ١٦٥) . وطريف بن عبيد الله الموصلى ضعيف عنده مناكير قال الدارقطنى : ضعيف . وقال أبو زكريا بن يذبن محمد بن إياس الموصلى فى تاريخه : لم يكن من أهل الحديث ، توفى سنة أربع وثلاثمائة . وهو من شيوخ ابن السقاء راجع « اللسان » ، والظاهر أن ابن أبي شيبة شيخه هو محمد بن عثمان المجسم الكذاب كذبه غير واحد راجع « ميزان الذهبى » ، وتكملة الرد على نونيته ابن القيم ، على أن الخطيب - وإن قل حضوره مجلس القاضى أبي الطيب فى الفقه - يعلم جيداً حكم من يقول لمسلم من آحاد المسلمين : يا يهودى . فى باب التعزير من كتب الفقه فضلا عن حكم من يقول ذلك لامام من أئمة المسلمين قد اتخذ شطر الأمة المحمدية بل ثلثها إماما لهم فى أمر دينهم حيث كان دينه وعلمه موضع ثقة عندهم والحاصل أن سند الخبر كما ترى والمدن على ما وصفناه ومع ذلك يدون الخطيب هذا الخبر لأنه فقد الحياء نسال الله الصون .

وقال في (٤١٣ و ٤٤١) :

« أخبرني : إبراهيم بن عمر البرمكي . حدثنا : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري . حدثنا : محمد بن أيوب بن المعافى البزاز ، قال : سمعت إبراهيم الحربي يقول : وضع أبو حنيفة أشياء في العلم ، مضغ الماء أحسن منها . وعرضت يوماً شيئاً من مسائله على أحمد بن حنبل فجعل يتعجب منها ، ثم قال : كأنه هو مبتدئ . الاسلام . »

أقول : فيه العكبري وهو ابن بطة الحنبل صاحب « الابانة » كان من أجلاء الحشوية له مقام عندهم إلا أنه لا يساوى فلساً ، وهو الذي روى حديث ابن مسعود (كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ كَلَّمَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ ، وَكِسَاءٌ صُوفٌ ، وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكَى) فراد فيه : (فقال من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة ؟ قال أنا الله) والتهمة لاصقة به لا محالة لانفراده بتلك الزيادة كما يظهر من طرق الحديث في « لسان الميزان » وغيره وما فعل ذلك إلا ليلقي في روع السامع ان كلام الله من قبيل كلام البشر بحيث يلتبس على السامع كلامه تعالى بكلام غيره . تعالى الله عن مزاعم المشبهة في إثبات الحرف والصوت له تعالى ، وكتبه من شر الكتب وله طامات فلا تعويل على روايته هنا وأني لمثل الحربي أن يفوه بمثل ما نسب اليه هنا ؟

وقال في (٤١٣ و ٤٤١) :

« أنبأنا : ابن رزق . أخبرنا : ابن سلم . أخبرنا : الأبار . أخبرنا : محمد بن المهلب السرخسي . حدثنا : علي بن جرير . قال : كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي : كيف تركت الناس ؟ قال قلت : تركت بالكوفة قوما يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفر : قلت : اتخذوك في الكفر إماماً قال فبكي حتى ابتلت لحيته - يعني أنه حدث عنه - أخبرني : محمد بن علي المقرئ . أخبرنا : محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم) قال : سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول حدثنا : مسدد بن قطن . حدثنا : محمد بن أبي عتاب الأعي . حدثنا : علي بن جرير الأيوبردي . قال : قدمت على ابن المبارك فقال له رجل : ان رجلين تماريا عندنا في مسألة فقال أحدهما : قال أبو حنيفة ، وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الأول كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء ، فقال ابن المبارك : أعد علي فأعاد عليه فقال : كفر ، كفر . قلت بك كفروا ، وبك اتخذوا الكافر إماماً . قال ولم ؟ قلت بروايتك عن أبي حنيفة قال : أستغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة . »

أقول : في سند الخبر الأول ابن رزق ، وابن سلم ، والأبار ولا تجد لعل بن جرير رواية مطلقاً عن ابن المبارك في غير هذين الخبرين وعلي بن جرير الباوردي هذا زائغ لم يستطع ابن أبي حاتم

ان يذكر شيخاً له ولا راوياً عنه وجعله بمنزلة من يكتب حديثه وينظر فيه — رواية عن أبيه — لا في عداد من يحتج به ونحن قد نظرنا فيه فوجدناه باهتاً ، ملء قلبه العصبية وليس من حاجة إلى دليل على مجازفته البشعة وعصبيته الباردة سوى ما هنا ، وفي الخبر الثاني الحاكم شديد التعصب اختلط في آخره ويقال عنه انه كان رافضياً خبيثاً راجع « اللسان » و « الميزان » ، ومسدد بن قطن ليس بأحسن حالا من أبيه السابق ذكره والحكايتان مختلفتان حتماً ولم يكن ابن المبارك ليستكت عن مثل ذلك السفیه ، وشواهد الحال تكذب الخبر الأول فمن الذي يتصور أن يقول : إن فلانا أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرفع أمره إلى ولي الأمر ليقم عليه حكم الشرع في مثل ذلك العصر ؟ وغاية ما يمكن أن يقع في الكوفة إذ ذاك وجود أناس يهتمون بفقه أبي حنيفة ولا يباليون بتحديث هذا الجامد البهات ولا يصغون إليه حيث لا يأتمنونه في دين الله فيرميهم هذا البهات بانهم إنما أعرضوا عنه لعدم أبا حنيفة أعلم من سيد الأولين والآخرين ، فكأن هؤلاء ما كانوا ليعرضوا عن تحديث هذا الخبيث لولا كان اعتقادهم في أبي حنيفة ذلك ومثل هذا التوليد غاية في البهت والكذب ! ومن الذي وثقك والتفت إلى تحديثك من علماء الأهصار ؟ حتى ترمي أهل الكوفة بذلك الافتراء الشنيع ثم كيف تعد أيها النذل ١ رواية الحديث عن أبي حنيفة امامة في الكفر ؟ . ثم تراه في الخبر الثاني يجعل الحديث مع ابن المبارك لرجل آخر مجهول يجعله يزعم أن شخصاً ادعى ان أبا حنيفة أعلم بالقضاء من غير أن يذكر المفضل عليه موها أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدلنا على ان شخصين تناقشا في مسألة قضائية فذكر أحدهما قول أبي حنيفة في المسألة وذكر الآخر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى الأول هذا الذي ذكر الحديث غير مستأهل للاجتهاد ربما يكون الحديث مذبذباً او غير ثابت ، أو يكون فيه علة أو في دلالته شيء وانما يستبين ذلك كله المجتهد لا المتعالم المجازف المتطاول على الأئمة فقال له : أبو حنيفة أعلم بالقضاء . - أي منك - ولا يتصور أن يكون التفضيل بالنظر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ابن المبارك ممن يتسرع في الاكفار ، ولا ممن كان يسكت أمام مثل هذا الاتهام الشنيع ، والكافر بالمعنى الصحيح من أ كفر إمام المسلمين وفقهه الملة بهذا التهور القبيح لأنه هو الذي يعتقد أن الايمان كفر ومن اعتقد ذلك فهو كافر .

وقال البدر العيني في « تاريخه الكبير » في ترجمة أبي حنيفة عند ذكره لقول ابن الجارود في أبي حنيفة : وقد اختلف في إسلامه : « الذي يقول في أبي حنيفة (قد اختلف في إسلامه) يقال فيه لا يختلف في عدم إسلامه وهل يحل لمن يتسم بالإسلام ان يقول هذا القول ، ومن هذا القبيل ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث « عن دعلج ، عن الأبار ، عن محمود بن غيلان قلت ليزيد ابن هارون : ما تقول في الحسن بن زياد اللؤلؤي ، فقال : أو مسلم هو ا ، وانت تعرف دعلجاً

والأبار، ويفطن القارىء الكريم الى أن هذا الخبيث الباوردى يفترى على الناس مالم يقولوه حيث حاول ان يحدّثهم ولم يلتفتوا اليه والله ينتقم من أمثاله .

وقال فى (٤١٤ و ٤٤٢) :

« اخبرنى : الحسن بن ابى طالب . اخبرنا : احمد بن محمد بن يوسف . حدثنا : محمد بن جعفر المطيرى . حدثنا : عيسى بن عبد الله الطيالسى . حدثنا : الحميدى . قال : سمعت ابن المبارك يقول : صليت وراء ابى حنيفة صلاة وفى نفسى منها شىء . قال : وسمعت ابن المبارك يقول : كتبت عن ابى حنيفة اربعمائة حديث إذا رجعت إلى العراق إن شاء الله محتوا . »

أقول : فى سنده احمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست البزاز تكلم محمد بن ابى الفوارس فى روايته عن المطيرى وطعن فيه . وقال الازهرى : ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية ، قيل انه كان يكتب الأجزاء ويترها ليظن أنها عتق والكلام فيه طويل راجع « تاريخ الخطيب » (١٢٥ - ٥) وهذا يغنينا عن الكلام فى باقى رجاله .

ورواية الحميدى عن ابن المبارك غير معروفة وما يعزى إلى ابن المبارك من انه قال : (ان رجعت من هذه لأخرجن أبا حنيفة من كتي) فى سنده اسماعيل بن حمدويه مجهول ، والحميدى بالغ التعصب وقد كذبه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيما رواه عن الشافعى فيمن يخلفه كما فى « الطبقات الكبرى » . للتاج السبكى (١ - ٢٢٤)

وابراهيم بن شماس ذلك المتعبد الغازى لا يعلم من ابى حنيفة شيئا وإنما يعاديه عداً وليس هو من يعلم مواطن الضعف او القوة فى الفقه وإنما يسمع شيئا من اخوانه المرابطين ، فيسارهم فيما يقولون وليس أدل على ذلك أنه على علو طبقته لم يخرج عنه أحد من أصحاب الاصول الستة ومن أخرج عنه من سواهم لم يكتر عنه وإنما الرجل بطل مغوار متعبد متعصب ، إذا أصر على الطلب ربما يعد ابن المبارك معلقا على مشيئة الله سبحانه ، ثم يأتى خبر فيه قول ابن المبارك : اضربوا على حديث أبى حنيفة .

وفى سنده العقيل ذلك المتعصب الخاسر وشيخه محمد بن ابراهيم بن جناد المنقرى لم يوثقه غير ابن خراش ولعله كان على مذهبه ، وابو بكر محمد بن ابى عتاب الأعين لم يكن من أهل الحديث كما قال ابن معين ، وابراهيم بن شماس ، ملء إهابه التعصب على زهده وماذا على أبى حنيفة اذا فرض أن احد الرواة ضرب على حديث خاص من أحاديثه ؟ وقد يكون ذلك من عدم ضبط الراوى عنه ويقضى على محتلفات الخصوم فى هذا الباب كثرة رواية ابن المبارك عن أبى حنيفة فى المسانيد السبعة عشر له رغم هذه الروايات الزائفة ورغم رغبات الرواة الجامدين المنحرفين عن أبى حنيفة فأنى تصح رواية (ضرب ابن المبارك على حديث أبى حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة) ؟ وقد

أشبعنا الكلام فيما سبق بحيث يعلم منه علماً باتاً أن ابن المبارك لم يزل على موالاته أبي حنيفة واجلاله إلى أن مات رحمه الله .

وفي سند الرواية الأخيرة عبد الله بن سليمان وهو ابن أبي داود الكذاب الساقط ، وعبد الله بن أحمد صاحب كتاب « السنة » ، وما حواه كتابه هذا كاف في معرفة الرجل ومثله لا يصدق في أبي حنيفة . وقد بلي فيه الكذب وقد روى علي بن حمشاذ — وأنت تعرف منزلته في العلم — أنه سمع أحمد بن عبد الله الإصهاني يقول : أتيت عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال : أين كنت ؟ فقلت في مجلس الكديمي ، فقال : لا تذهب إلى ذلك فإنه كذاب . فلما كان في بعض الأيام مررت به فإذا عبد الله يكتب عنه فقلت : يا أبا عبد الرحمن اليس قلت لا تكتب عن هذا فإنه كذاب ؟ قال : فلو ما بيده إلى فيه أن اسكت . فلما فرغ وقام من عنده قلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قلت : لا تكتب عنه . قال : إنما أردت بهذا أن لا يجيء الصبيان فيصيروا معنا في الإسناد واحداً اه . وان سعى الخطيب في إعلاله في (٣ — ٤٣٩) بأن يقول أن أحمد بن عبد الله الإصهاني مجهول كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ مترجم في تاريخ إصفهان لأبي نعيم وليس ابن حمشاذ الحافظ الثقة ممن يروى عن المجاهيل ولا هو ممن يعول على من لا يعول عليه وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس فليس ذلك بضائره . والحسن بن الربيع يقول فيه ابن معين : لو كان يتقى الله لم يكن يحدث بالمغازي ما كان يحسن يقرؤها . ومع ذلك لفظه لفظ انقطاع .

وفي سند الخبر الذي بعده محمد بن شفيق وليس بذلك ومتن الخبر « لحديث واحد من حديث الزهري أحب إلى من جميع كلام أبي حنيفة » وماذا على أبي حنيفة ؟ على تقدير ثبوت الحكاية من تفضيل ابن المبارك حديثاً واحداً يرويه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم على جميع كلام أبي حنيفة ؟ وهو كذلك في غير روايته لكتاب الله ورسوله .

وقال في (٤١٥ و ٤٤٤) :

« قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيماً في الحديث . وقال أبو قطن : كان زمناً في الحديث . » أقول : ساق الخطيب الخبر الأول بسندين في أحدهما ابن دوما ، والكذب قد يصدق وهذا الخبر مما ذكره ابن عبد البر في « الاتقاء » (١٣٢) إلا أنه تصحف على الناسخ لفظ يتيماً بلفظ تهما هناك وهو خطأ بحت وفي لفظ عند ابن أبي حاتم : كان مسكيناً في الحديث ، والخبر الأخير في سنده عبد الله بن أحمد . وعلى تقدير ثبوت وصفه باليتيم أو الزمانة يكون الواصف بذلك أراد قلة عناية أبي حنيفة بكثائر الطرق في رواية الحديث كما هو شأن المتفرغين للرواية بخلاف المجتهدين المنصرفين إلى استنباط الأحكام . وكان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول : « كل حديث لم يكن هندی من مائة وجه فأنا فيه يتيماً » ونعترف أن أبا حنيفة لم يكن من هذا الطراز ولا من رواة مئات

الآلوف من الحديث ، وإنما كان عنده صناديق من الحديث انتقى منها نحو أربعة آلاف حديث نصفه من حماد بن أبي سليمان شيخه الخاص الذي به تخرج ، ونصفه الآخر من باقي شيوخه وكان يكتفى فيما سوى ذلك بالاطلاع على باقي الأحاديث من رواية أصحابه البارعين في شتى العلوم أركان المجمع الفقهي الذي كان يرأسه هو وتبحث فيه المسائل من كل ناحية ثم تثبت في الديوان . قال ابن أبي العوام : حدثني : محمد بن أحمد بن حماد . قال أخبرني : محمد بن شجاع . قال : سمعت الحسن بن أبي مالك يقول عن أبي يوسف قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال : ما عندكم فيها من الآثار ؟ فإذا روينا الآثار وذكرنا وذكر هو ما عنده نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختاراه .

وقال الخطيب في (١٤ - ٢٤٧) : أخبرني : الحلال . أخبرنا : الحريري علي بن عمرو أن علي ابن محمد النخعي حدثهم قال : حدثنا : نجيح - يعني ابن إبراهيم - حدثنا : ابن كرامة قال : كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ؟ ! ومعه مثل أبي يوسف ، وزفر في قياسهما ، ومثل يحيى بن أبي زائدة ، وحفص بن غياث ، وحبان ، ومندل في حفظهم الحديث ، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية ، وداود الطائي ، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما . ومن كان هؤلاء جلساءه لم يكذب يخطئ . لأنه إن أخطأ ردوه اهـ . يليه قول أبي حنيفة : أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً إلى آخر ما هناك . وقد توسعت في سرد الأخبار الواردة في بيان ذلك المجمع الفقهي بعض توسع في « مقدمة نصب الراية » ، وما عنده من أحاديث الأحكام المروية في المسانيد من غير تكرير للبتن ولا سرد للطرق عن حديث واحد مقدار عظيم لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك ، والشافعي من أحاديث الأحكام مع ملاحظة ما لم يأخذ به من مروياتهما أنفسهما ، وفي جزء ابن عقيل من رواية ابن بشكوال آراء في العدد الذي يكون المجتهد في حاجة إليه وفي نقلها طول وكل ذلك حول خمسمائة حديث بل بعض المتأخرين من الخبالة نص على كفاية خمسمائة حديث للمجتهد . ومن ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث أو كثير المخالفة للحديث أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة جهل ذلك كله وجهل شروط قبول الأخبار عند الأئمة ووزن علوم أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص الذي ربما يكون محتال العيار ، والامام أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام ربما يرميه بكل ما تقدم من يجهل ذلك ومن تلك الأصول قبول مراسلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها ، والاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير : رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين اهـ كما ذكره الباجي في أصوله ، وابن عبد البر في « التمهيد » ، وابن رجب في « شرح علل الترمذي » . بل ترى البخاري يحتج في صحيحه بمراسيل كما يحتج بها في جزء القراءة خلف الامام وغيره بل عند مسلم في صحيحه

مراسيل - كما نجد بيان ذلك في « فتح الملهم شرح صحيح مسلم » لمولانا المحدث العثماني - ومن ضعف بالارسال نبد شطر السنة المعمول بها . ومن أصول أبي حنيفة عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده بعد استقرائه موارد الشرع فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين وبعد الخبر المخالف له شاذاً ولذلك نماذج كثيرة في « معاني الآثار » للطحاوي وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح ، وإنما فيه مخالفة لخبر بدت علة فيه للمجتهد وصحة الخبر فرع خلوه من العلل القادحة عند المجتهد .

ومن أصوله أيضاً عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره . إذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب أخذ بالكتاب وترك الخبر عملاً بأقوى الدليلين أيضاً لأن الكتاب قطعي الثبوت وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده لأدلة ناهضة مشروحة في مفصلات كتب الأصول كفصول أبي بكر الرازي وشامل الاتقاني وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب بل كان بياناً لمجمل فيه فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان ، ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد وإن توهم ذلك بعض من تعود التشغيب .

ومن أصوله أيضاً في الأخذ بخبر الآحاد أن لا يخالف السنة المشهورة سواء أكانت سنة فعلية أو قولية عملاً بأقوى الدليلين . أيضاً ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك أن لا يعارض خبر مثله ، وعند التعارض يرجح أحد الخبرين على الآخر بوجوه ترجيح تختلف أنظار المجتهدين فيها ككون أحد الراويين فقيهاً أو أفقه بخلاف الآخر .

ومن أصوله أيضاً في ذلك أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة ، فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة ، ومعه في الاعلال بمثل ذلك كثير من السلف كما تجد نماذج من ذلك في « شرح علل الترمذي » لابن رجب ، وإن ارتأى خلاف ذلك أناس من فقههم أقرب إلى الظاهرية .

ومن أصوله أيضاً رد الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص احتياطاً في دين الله كما ذكره ابن رجب ، وإغفال هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشتهم مع المخالفين من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو .

ومن أصوله أيضاً عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر ، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تدرأ بالشبه . ومن أصوله أيضاً أن لا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم .

ومن أصول أيضاً في خبر الآحاد أن لا يسبق طعن أحد من السلف فيه . ومنها الأخذ بأخف

ما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات . ومنها استمرار حفظ الراوى لمرويه من آن التحمل إلى آن الأداء من غير تخلل نسيان .

ومنها عدم تعويل الراوى على خطه ما لم يذكر مرويه ، ومنها الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تدرأ بالشبهات كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنه عشرة دراهم دون رواية ربع دينار من حيث أنه ثلاثة دراهم فتكون رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة ، حيث لم يعلم المتقدم من المتأخر حتى يحكم بالنسخ لأحدهما . ومنها الأخذ بخبر تكون الآثار أكثر في جانبه . ومنها : عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين في أى بلد نزل هؤلاء بدون اختصاص بمصر دون مصر كما اشار إلى ذلك الليث بن سعد فيما كتب به إلى مالك وله أصول أخرى من امثال ما سبق تحمله على الاعراض عن كثير من الروايات عملاً بالأقوى ، وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الصالحى - صاحب « السيرة الشامية الكبرى » - في صدد الرد على ابن ابي شيبة إلى بعض ما تقدم في « عقود الجمان (١) في مناقب ابي حنيفة النعمان » ثم قال : « فبمقتضى هذه القواعد ترك الامام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد ، وأبى الله سبحانه وتعالى الإعصمته مما قال فيه أعداؤه وتنزيهه عما نسبوه اليه . والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً بل خالفها اجتهاداً للحجج واضحة ودلائل صالحة وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الاصابة أجران . والطاعنون عليه إما حساد أو جهال بمواقع الاجتهاد اهـ . واما تضعيف بعض احاديثه من جهة بعض شيوخه أو شيوخه أو شيوخه بناء على قول بعض المتأخرين فيهم فليس بمستساغ لظهور انه أدري باحوال شيوخه وشيوخه وليس بينه وبين الصحابي الاروايان اثنان في الغالب كما سبق وقال في (٤١٥ و ٤٤٤) :

« قال أبو غسان : ذكرت للحسن بن صالح رجلاً قد كان جالساً أبا حنيفة من النخع فقال : لو كان أخذ من فقه النخع كان خيراً له . انظروا عن تأخذون . »

أقول : هكذا في النسخ وهو كلام غير مفهوم جيداً والحسن بن صالح بن حى الحمداني من المثنيين على أبي حنيفة جداً وكان يقول فيه : كان النعمان بن ثابت قهراً عالماً مثبتاً في علمه إذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده إلى غيره كما في « الانتقام » (١٢٨) ولعله اراد بقوله في الخبر المذكور : ان النخعي الذي كان يجالس أبا حنيفة كان يجالسه من غير أن يتفقه عليه ولو تفقه عليه وأخذ فقه النخع منه كان خيراً له . كأنه عد فقه أبي حنيفة فقه قبيلة النخع اليمانية

(١) هكذا اسم الكتاب في أغلب النسخ المحفوظة في الخزانات لكن نسخة المكتبة العامة في ميدان ابي يزيد باسم (عقد الجمان) وهي اصح نسخة رأيته وعليها خط المؤلف .

لكثرة التخمين بين اصحاب ابن مسعود واصحاب اصحابه الذين هم شيوخ أبي حنيفة وشيوخ شيوخه في الكوفة .

وقال في (٤١٥ - ٤٤٥) :

« ... حدثنا : محمد بن يونس (الكديمي) . حدثنا : مؤمل بن اسماعيل — ابو عبد الرحمن — قال : سألت سفيان بن عيينة تحفظ عن أبي حنيفة شيئا ؟ قال : لا . ولا نعمة عين . » .
أقول : في سنده الكديمي ، ومؤمل . ويكذبه ما في مسانيد أبي حنيفة من روايات ابن عيينة عنه ولا سيما مسند الحارثي ، راجع ابن أبي العوام ، وابن عبد البر .

وقال في (٤١٥ و ٤٤٤) :

« قال عبد الله بن نمير : أدركت الناس وما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة فكيف الرأي ؟ » .
أقول : يوجد بين الرواة من لاحظ له من الفقه ولا تمييز عنده بين الرأي المذموم والرأي الممدوح فيزهد في رواية الرأي ورواية أحاديث أهل الرأي الفقهاء مطلقا لا رغبة هؤلاء في رأيهم وحديثهم تزيدهم شيئا ولا زهدهم في هذا ولا ذاك ينقصهم شيئا فإذا علي أبي حنيفة من عمل هؤلاء الرواة ؟ وكفاه الذين تلقوا منه الفقه والحديث ، وقد ملأوا ما بين الخافقين علما حتى ان ابن حجر المسكي يقر في مناقب أبي حنيفة بأنه لم يتفق لأحد من الأئمة ما اتفق لأبي حنيفة من كثرة الاصحاب وانتشار العلم في الآفاق راجع « تهذيب السكال » لأبي الحجاج المزني لتعلم من هم اصحابه الذين رووا عنه ؟ وقارن بين هؤلاء وبين هذا القائل لينجلي لك الفرق بينه وبينهم . على أن ابن نمير نفسه من الراوين عنه والمثني عليه حتى ان ابن أبي شيبة يروي عن ابن نمير عن أبي حنيفة حديثا في اللعان ، ورأيا فيه ، والسند كالجليل .

وقال في (٤١٥ و ٤٤٥) :

« ... سمعت الحجاج بن أرطاة يقول : من ابو حنيفة ، ومن يأخذ عن أبي حنيفة ، وما أبو حنيفة ؟ » .
أقول : الحجاج بن أرطاة من فقهاء الكوفة ومحدثيها ويتكلم النقاد في حديثه كما ذكرناه في الاشفاق على أحكام الطلاق ، وكان من رجالات العرب وكان يتيه على الناس ويكثر الوقوع في الناس على طريق رقة بن مصقلة — صريع الفالوذج — ومن يذكروها ويجعل كلامهما في عداد جرح أهل الفن لم يتذوق شيئا من علم الجرح والتعديل المدون في كتب النقاد وإنما موضع ذكر كلام هذا وذاك كتب النوادر والمحاضرات . ومن الذي لا يعرف أبا حنيفة حتى نعرفه ؟ وقد ملأ عليه وعلم اصحابه ما بين الخافقين وخضع لسلطان علومه العلماء رغم من يتسافه عليه من السفهاء وقد قام الملك المعظم الأيوبي بتعريفه لمن لا يعرفه في كتابه « السهم المصيب » عند الكلام على هذا الموضع فراجع إن كنت ممن لا يعرفه .

وقال في (٤١٦ و ٤٤٥) :

« سئل يحيى بن سعيد القطان كيف كان حديثه ؟ قال لم يكن بصاحب حديث ... وقال ابن معين : ايش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه ؟ » .

أقول : في سند الأول محمد بن العباس الخزاز ، وفي سند الثاني علي بن محمد بن مهران السواق - من ضعفاء شيوخ الدارقطني - ثم ان كان القائل يريد بصاحب الحديث من يروى مئات الألوف عن كل من هب ودب ويحدث بهاكل من التف حوله من حائك ، وحلاق ، وحمال ، وفحام ، وبزار ، وبزاز وسائر صنوف الزوامل نعرف له بان أبا حنيفة لم يكن كذلك بل إنما كانت طريقته تفقيه طلاب العلم في دين الله وتحديثهم بما صح عنده من الأحاديث والآثار في مناسبات كما لا يخفى .

قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى مؤلف « السيرة الكبرى الشامية » في « عقود الجمان » - وهو في مجلد - : كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم ولولا كثرة اعتنايه بالحديث ما تهاى له استنباط مسائل الفقه ، وذكره الذهبي في « طبقات الحفاظ » ، ولقد أصاب وأجاداه ثم قال في الباب الثالث والعشرين من « عقود الجمان » : إنما قلت الرواية عنه وان كان متسع الحفظ لاشتغاله بالاستنباط وكذلك لم يرو عن مالك والشافعى إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه للسبب نفسه كما قلت رواية أمثال أبي بكر ، وعمر من كبار الصحابة رضى الله عنهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم وقد كثرت رواية من دونهم بالنسبة اليهم اه . ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة من الحديث ثم أطال النفس في سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعيها حماد بن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وأبي محمد الحارثي ، وابن أبي العوام ، وطلحة بن محمد ، وابن المظفر ، وابن عدى ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وعمر بن الحسن الأشثاني ، وأبي بكر الكلاعى ، وأبي بكر بن المقرئ ، وابن خسرو ، وأبي علي البكرى تدليلاً على كثرة حديثه ونزوى تلك المسانيد اجازة بطريق الخير الرملى عن محمد بن السراج عمر الجانوتى عنه والشمس ابن طولون الحافظ ساق أسانيد تلك المسانيد السبعة عشر أيضاً في « الفهرست الأوسط » ، وسندنا إليه في « التحرير الوجيز » ، بل كان الخطيب نفسه حينما رحل إلى دمشق استصحب معه مسند أبي حنيفة للدارقطني ، ومسنده لابن شاهين ، ومسنده للخطيب نفسه وهذه غير تلك المسانيد السبعة عشر وذكر البدر العيني في تاريخه الكبير أن « مسند أبي حنيفة » لابن عقدة يحتوى وحده على ما يزيد على ألف حديث وهو أيضاً غير تلك المسانيد وقد قال السيوطى في « التعقبات » : ابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه إلا متعصب اه . ولزفر أيضاً كتاب « الآثار » ، يكثر فيه عن أبي حنيفة . ونسختا زفر في الحديث بما ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ،

ويحيى بن سعيد القطان المسئول عنه يذكره يحيى بن معين في تاريخه - رواية الدورى بظاهرية

دمشق - ممن يأخذ بفتيا أبي حنيفة كوكيع بن الجراح وقد ذكر ذلك ابن عبد البر أيضا في «الاستقراء» (١٣١) بل الخطيب نفسه ذكر ذلك في (٣٤٥ و ٣٤٦) ومن جملة من نقل ذلك الذهبي في كثير من كتبه . ولا مانع من أن يكون ابن معين يستقل ما عند أبي حنيفة من الحديث في جنب ما عند الكثيرين من الرواة المتجردين لمحض الرواية مثل ابن معين ، واكثار ابن معين من الحديث بحيث قيل انه كتب بخطه نحو ستمائة ألف حديث وأبو حنيفة لم يكن ممن يروى عن كل من هب ودب بل كان يقتصر في الرواية على أحاديث الأحكام والآثار المروية في الأحكام وقد سبق أنه ما كان يقعد للتحديث لكل زيات ، وحائك ، ولبان ، وبناء . بل كان تحديثه في أثناء تفتيحه المتفهمين عليه بمناسبات ومثله لا يقع في أيدي صنوف الزوامل آلاف الألوف من روايته ، وابن معين حتى تلقى « الجامع الصغير » من محمد بن الحسن ، يرمى بالتعصب للحنفية إذا تكلم في الشافعي ثم ينسب الرواة إليه ما شاءوا من الأقوال في أبي حنيفة وأصحابه وهو من ذلك براء وهذا من العجب العجاب !!

وقال في (٤١٦ و ٤٤٥) :

« أخبرنا : الحسن بن الحسن بن المنذر القاضي ، والحسن بن أبي بكر البزاز قالوا أخبرنا : محمد ابن عبد الله الشافعي سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي قال : سمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن مالك - فقال : حديث صحيح ، ورأى ضعيف ، وسئل عن الأوزاعي فقال : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف ، وسئل عن أبي حنيفة فقال : لا رأى ، ولا حديث . وسئل عن الشافعي فقال : حديث صحيح ، ورأى صحيح . »

أقول : لا تنس حال محمد بن عبد الله الشافعي حينما ترى انفراده بهذا الخبر القاضي على جميع الأئمة سوى الشافعي بالضعف إما في الحديث أو في الرأي أو فيهما جميعا . وهذه الأجوبة لا تتم إلا بملاحظة محذوفات فإن كان المراد أن حديثه صحيح ورأيه رأى ضعيف بمعنى أن حديثه الخاص صحيح ورأيه المعين ضعيف جريا على المعهود بين السائل والمجيب فهذا كلام لا غبار عليه لأنه ما من عالم إلا ويصح حديث من رواياته ويضعف رأى من آرائه ، وأما إذا اعتبرنا المحذوف بحيث يعلم وقلنا كل حديث له صحيح وكل رأى له ضعيف يكون ذلك كذباً مكشوفاً وكما لمالك مثلا من حديث لا يصح - كما في جزء الدارقطني - وكما له من رأى يكون صحيحاً قوياً جداً - كالمصلحة المرسلة في غير مورد النص - وكذا الكلام في باقي الأجوبة ، وأما قوله في أبي حنيفة من أنه لا رأى عنده ولا حديث . فلا أدري ماذا يريد به ١٩ . أريد أن ينفي منه الرأي الصحيح ، أو الضعيف ، أم الحديث الصحيح أو الضعيف ؟ إذ ليس عندنا ما يعين هذا أو ذاك وإن كان يريد أنه

لا رأى عنده أصلاً صحيحاً كان أو ضعيفاً يكون هذا كذباً مكشوفاً . والرواة هم الذين يعدون أبا حنيفة إمام أهل الرأي فكيف يمكنهم أن ينفوا عنه الرأي هنا ولا سيما أن العقيلي يروى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله : حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف . وسيروى الخطيب هذه الرواية أيضاً بسنده إلى العقيلي مع مناقضته لما هنا فما رواه العقيلي في حق أبي حنيفة هو عين ما رواه الخطيب هنا في حق الأوزاعي ، فيأثر من الذى يكيل بهذين الكيلين في الموضوعين ١١٩ .

وقال في (٤١٦ و ٤٤٦) :

« سمعت أحمد بن علي الباءا يقول قال : لى أبو بكر بن شاذان : قال لى أبو بكر بن أبى داود : جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثاً خطأ - أو قال غلط - فى نصفها . »

أقول : ابن أبى داود مكشوف الأمر وقد سبق بيان حاله فلا نشتغل بالرد على هذا الكلام المرسل منه جزافاً من غير أن يبين ما هو خطؤه ، وفى أى حديث كان ذلك الخطأ ؟ وكيف عد حديثه ؟ والرمى بمثل هذا ينطلق به لسان كل أحد إذا لم يخف الله فيما يرمى به أهل العلم ! نسأل الله السلامة .

وقال فى (٤١٦ و ٤٤٦) :

« أخبرنا : ابن دوما . أخبرنا : ابن سلم . حدثنا : الأبار . حدثنا : إبراهيم بن سعيد . قال : سمعت أبا أسامة يقول : مر رجل على رقبة فقال من أين أقبلت ؟ قال من عند أبى حنيفة قال يمكنك من رأى ما مضت ، وترجع إلى أهلك بغير ثقة . »

أقول : فى بعض الروايات (بغير فقه) فلعله هو الصواب وفى بعض النسخ (يكفيك) بدل (يمكنك) وقد ذكر الخطيب هنا روايتين عن رقبة بن مصقلة وأصل الحكاية ثابت عنه ، وإن كانت الأسانيد هنا فيها مأخذ إلا أن الكذب قد يصدق ، ورقبة هذا ليس من رجال الجرح والتعديل وإنما هو من رجال العرب الذين يحبون التكسب والتندر ، وهو الذى استلقى على ظهره فى المسجد وهو يتقلب ويقول لمن يسأله عما به : انى صريع الفالودج . يعنى أنه متخوم بأكله ، أو مصروع بالتشوق إليه . ومثل هذا الكلام موضعه كتب النواذر والمحاضرات ، وما إلى ذلك من كتب التسلية والسمر ، والهزل . نعم إن الخطيب لم يهمل ذكر أبى حنيفة فى كتاب « التطفيل » أيضاً والله سبحانه حسيبه .

وقال في (٤١٦ و ٤٤٦) :

« أخبرنا : العتيق . حدثنا : يوسف بن أحمد . حدثنا : العقيلي . حدثني : عبد الله بن الليث المروزي . حدثنا : محمد بن يونس الجمال . سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت شعبة يقول : كف من تراب خير من أبي حنيفة . »

أقول : في سنده محمد بن يونس الجمال قال محمد بن الجهم : هو عندي متهم قالوا : كان له ابن يدخل عليه الأحاديث . وقال ابن عدي : هو ممن يسرق حديث الناس حكى ذلك ابن الجوزي في الضعفاء راجع « الميزان » و « تهذيب التهذيب » ومن ظن أنه من رجال مسلم فقد وهم فكيف يصح هذا عن شعبة يمثل هذا السند . وشيخ الخطيب ، العتيق من الرواة عن يوسف بن أحمد الصيدلاني المديني راوية العقيلي فلا أدري لماذا لا يسوق الخطيب قول شعبة في أبي حنيفة عن العتيق ، عن يوسف بسنده كما ساق ابن عبد البر عن حكم بن المنذر عنه ما في كتابه في فضائل أبي حنيفة ومنه قول شعبة : كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة وكان يستنشدني أبيات مساور الوراق . وقول عبد الصمد بن عبد الوارث : كنا عند شعبة بن الحجاج فقبل له : مات أبو حنيفة . فقال شعبة : لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله علينا وعليه برحمته . وقول ابن معين : ثقة ما سمعت أحداً ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث . . وشعبة شعبة ، راجع أسانيدنا في « الانتقاء » (ص ١٢٦) وكم لشعبة من ثناء على أبي حنيفة في كتاب ابن أبي العوام وغيره ، لكن غرض الخطيب ليس إلا القدر في أبي حنيفة بطرق باطلة سخيفة ؟ هكذا يكون المحفوظ عنده !!

وقال في (٤١٧ و ٤٤٧) :

« أخبرنا : البرمكي . أخبرنا : محمد بن عبد الله بن خلف . حدثنا : عمر بن محمد الجوهري . حدثنا : أبو بكر الأثرم . حدثنا : أبو عبد الله . حدثنا : عبد الرحمن بن مهدي . قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة ؟ فقال : أما من ثقة فلا . كان يرويه أبو حنيفة . قال أبو عبد الله : والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال تحبس ولا تقتل . »

أقول : في سنده عمر بن محمد الجوهري السدابي الذي انفرد برواية حديث موضوع سبق ذكره فلا يثبت عن الثوري ذلك بسند فيه السدابي وما يعزوه الخطيب إلى أبي بكر بن عياش من أنه قال : والله ما سمعه أبو حنيفة قط . على تقدير ثبوته عنه لا يكون كلامه هذا إلا شهادة على النفي مردودة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ أو يكون بمعنى أنه ما سمعه فيما أعلم . وقد ذكر ابن عدي في « الكامل » رواية أبي حنيفة لحديث المرتدة حيث قال حدثنا : أحمد بن محمد بن سعيد . حدثنا : أحمد ابن زهير بن حرب . قال : سمعت يحيى بن معين . يقول : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً

كان يرويه لم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس فلما خرج إلى اليمن دلّسه عن عاصم . ثم قال ابن عدى : حدثنا : أحمد بن محمد بن سعيد . حدثنا : علي بن الحسن بن سهل . حدثنا : محمد بن فضيل البلخي . حدثنا : داود بن حماد بن فرافصة ، عن وكيع ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في النساء إذا ارتدّدن قال : يحبس ولا يقتلن . قال وكيع : كان سفیان يسأل عن هذا الحديث بالشام فربما قال حدثنا النعمان عن عاصم وربما قال بعض أصحابنا اه .

وقال ابن أبي العوام : حدثني : محمد بن أحمد بن حماد . قال حدثنا : أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ . قال : حدثنا : عبد الله بن الوليد العدني . قال حدثنا : سفیان الثوري عن رجل عن عاصم ح . قال أبو بشر (الدولابي) وحدثني صاحب لنا يكنى أبا بكر ويعقوب بن اسحاق . قال حدثنا : أبو يوسف العطار الفقيه . أنبأنا : عبد الرزاق . قال أنبأنا : سفیان عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترد قال : تحبس ولا تقتل اه وبهذا استبان ان الثوري روى عن أبي حنيفة رغم كل منكر .

وقال في (٤١٧ و ٤٤٧) :

« أخبرني : علي بن أحمد الرزاز . أخبرنا : علي بن محمد بن سعيد الموصلي . حدثنا : ياسين بن سهل . حدثنا : أحمد بن حنبل . حدثنا : مؤمل قال : ذكروا أبا حنيفة عند سفیان الثوري فقال : غير ثقة ، ولا مأمون . غير ثقة ، ولا مأمون . أخبرنا : محمد بن عمر بن بكير المقرئ . أخبرنا : عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز . حدثنا : هيثم بن خلف . حدثنا : محمود بن غيلان . قال : حدثنا : مؤمل . قال : ذكر أبو حنيفة عند الثوري وهو في الحجر فقال : غير ثقة ، ولا مأمون فلم يزل يقول حتى جاز الطواف . أخبرنا : أبو سعيد بن حسويه . أخبرنا : عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب . حدثنا : أحمد بن مهدي . حدثنا : إبراهيم بن أبي الليث . قال : سمعت الأشجعي غير مرة قال : سألت رجل سفیان عن أبي حنيفة . فقال : غير ثقة ، ولا مأمون . غير ثقة ولا مأمون . غير ثقة ولا مأمون . »

أقول : في السند الأول علي بن أحمد الرزاز ذلك الذي كان ابنه يدخل في أصوله تسميعات طرية ، والموصلي غير ثقة كما سبق ووقع في الطبقات الثلاث (علي بن محمد بن معبد الموصلي) بتصحيح سعيد إلى معبد والصواب (علي بن محمد بن سعيد الموصلي) كما سبق ، ومؤمل متروك الحديث . وفي السند الثاني هيثم بن خلف ومؤمل أيضاً ، وفي السند الثالث إبراهيم بن أبي الليث نصر الترمذي وعنه يقول ابن معين : لو اختلف إليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر ما كان إلا كذاباً . وكذبه أيضاً غير واحد ، هكذا يكون المحفوظ عند النقطة في نظر الخطيب ، والثوري

وإن كان منحرفاً عن أبي حنيفة لكن لم يكن ليلبغ به الانحراف إلى حد أن يقول فيه مثل هذا الكلام الباطل وقد سبق بيان ثناء الثوري عليه .

وقال في (٤١٧ و ٤٤٧) :

« أخبرنا : البرقاني . أخبرنا : محمد بن الحسن السراج . أخبرنا : عبد الرحمن بن أبي حاتم . حدثني : أبي . قال : سمعت محمد بن كثير العبدى يقول : كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثاً فقال رجل : حدثني فلان بغير هذا فقال من هو ؟ فقال : أبو حنيفة . قال أحلتني على غير مليء . »

أقول : في سنده محمد بن كثير العبدى وفيه يقول ابن معين : لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة كما في « الميزان » للذهبي . وساق الخطيب الخبر بسند آخر فيه محمد بن كثير العبدى المذكور أيضاً ، والحسن بن الفضل البوصرائي قال ابن المنادي : أكثر الناس عنه ثم انكشف أمره فتركوه ومزقوا حديثه . قاله الذهبي ومثله في كتاب الخطيب نفسه وهكذا المحفوظ عنده !!

وقال في (٤١٨ و ٤٤٨) :

« قال عبد الرزاق : ما كتبت عن أبي حنيفة إلا لأكثر به رجالاً وكان يروى عنه نيفاً وعشرين حديثاً . »

أقول : لعبد الرزاق أن يروى عن أبي حنيفة ليس أكثر به رجاله وشيوخه ، وإن كانت أحاديثه مروية عنده عن مشايخ آخر لأن ذلك غاية نبيلة عند المحدثين ، فإن دل هذا الخبر على شيء فإنما دلالة على أن أبا حنيفة كان يروى ما يشاركه في روايته راوون ولا يغرب فيما يروى . وهذا مدح له . وقد أتى عبد الرزاق على أبي حنيفة في مواضع راجع « الاتقاء » (ص ١٣٥) . وتاريخ الخطيب من هذا المجلد (ص ٣٥١) .

وقال في (٤١٨ و ٤٤٨) :

« أخبرنا : علي بن أحمد بن عمر المقرئ . أخبرنا : إسماعيل بن علي الخطبي . أخبرنا : عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : سألت أبي ، عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه — يعني بما يبتلى به من الإيمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي فيمن يسأل ؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء . — أعنى أصحاب الحديث . — على ما كان من قلة معرفتهم . قال : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي . ضعيف الحديث خير من رأى أبي حنيفة . »

أقول : أجمع فقهاء العراق على أن الحديث الضعيف يرجح على القياس كما رواه ابن حزم

عنهم ، وتابعهم في ذلك الحنابلة بين طوائف الفقهاء فلا وجه لتقييد الرأي بالاضافة إلى أبي حنيفة بل حق الكلام ان يقال (ضعيف الحديث خير من آراء الرجال) وكلام الراوى في جانب أهل الرأي يحمل وكان الواجب الابتعاد عن التعمية والتصريح بان المراد من لا علم عنده بالكتاب والسنة فيكون رأيه مستمداً من الهوى دون الكتاب والسنة ، وكذلك القول في جانب الحديث فان كان أهل الحديث بلغ بهم الجهل إلى حد أن لا يفرقوا بين الموضوع وغيره فالواجب هجرهم وترك استفتائهم بمرة واحدة . والضعيف يستعمل عند كثير من الأقدمين بمعنى يشمل الموضوع فلا تصح إرادته هنا في صدد الترجيح على الرأي والاجتهاد كما بين في محله ومن الواجب على المسلمين أن لا يحرموا أهل البلاد من يفتيهم على السداد فلا يتصور أن يكون قطر من أقطار المسلمين بتلك الحالة من الجهل المطبق ما دام أمرهم بعيداً عن الفوضى ، ولا أظن أن عبدالله بن أحمد ضبط الرواية عن أبيه كما يجب وإلا ما وقع في الكلام هذا الاضطراب المشهود .

وقال في (٤١٨ و ٤٤٨) :

« أخبرنا : العتيق . حدثنا : يوسف بن أحمد الصيدلاني . حدثنا محمد بن عمرو العقيلي . حدثنا : عبدالله بن أحمد . قال : سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف ، .

أقول : هذا يناق ما سبق من أنه : لا رأى ولا حديث . على أن في الكلام تعمية فان كان يريد ضعف حديث خاعس أو رأى خاص كان الواجب أن يصرح بذلك ، ولا مانع من أن يكون في بعض حديثه ضعف أو في بعض آرائه وهن ، وأما ان كان يريد الضعف في جميع أحاديثه وجميع آرائه فكذب صريح لا ينطق به إلا من ليس للكلام ميزان ، وان كان يريد أن غالب أحاديثه وآرائه ضعيف فيكون الكلام أيضاً تقولا قبيحاً لا يلفظ به إلا من يرسل الكلام على عواهنه .

وقال في (٤١٨ و ٤٤٨) :

« وأخبرنا : العتيق . حدثنا : يوسف . حدثنا : العقيلي . حدثنا : سليمان بن داود العقيلي قال : سمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول ح . وأخبرنا : عبيد الله بن عمر الواعظ . حدثنا : أبي . حدثنا : عثمان بن جعفر بن محمد السبيعي (الصوفي) . حدثنا : الفريابي جعفر بن محمد . حدثني : أحمد بن الحسن الترمذي . قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان أبو حنيفة يكذب ، لم يقل العتيق — كان . »

أقول : انظر إلى مبلغ تدقيق الخطيب في الرواية لا يفوته إثبات (كان) أو إسقاطه لكن لا يلاحظ أن يكون (يكذب) مصحفاً من (يكتب) بانفصال الباء انفصالا يسيراً ويرمى فقيه الملة بالكذب بدون تهيب ولا يتحاشى من عد الأمانة اتخذت الكاذب إماماً ! وإمامه الشافعي يحتاج بذلك الكاذب ! في « المسند » و « الأم » . وقد سبق من ابن معين في رواية ابن عبد البر :

« ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، فضلا عن التكذيب فلو كان أحد يقول هذا وهو كثير الاجتماع بابن معين لكان بلغه كلامه فاذن ان أصل الكلام إما مصحف أو كذب وكان كثير من السلف يتخرج كتابة الحديث ومنهم النخعي فيكون قوله (كان يكتب) بمعنى أنه ما كان يتخرج كتابة الحديث . نعم إن الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم فمن غلط أو وهم في شيء يمكن عده كاذبا على هذا الرأي ، لكن كثير ما يكون الحاكم بالغلط أو الوهم هو الغالط أو الواهم فلا يعتمد بقول من يقول فلان يكذب . ما لم يفسر وجه كذبه ، ولذا عد عند كثير من أهل النقد قول القائل : كذب فلان من الجرح غير المفسر ، وقد سبق في تاريخ الخطيب (ص ٣٨٣ و ٣٩٣) قول بعضهم في أبي حنيفة (كذاب من يقول إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص) ولعل الكذب هنا كذب من هذا الطراز وقد وفينا البحث حقه هناك فليراجع ، وإنما الكذب الجارح عند أهل الصناعة هو ما يكون عن تعمد ، وأما غلط الراوى أو وهمه فله أحكام مشروحة في محله ، فاذا اعتبرنا الغلط أو الوهم كذبا يلزم وصم الأمة جمعاء بالكذب في جميع الطبقات وهو تهوس قبيح ! وكثيراً ما ترى المتعنتين يرمون الصادقين بالكذب بمعنى وقوع خطأ أو وهم في بعض كلامهم ، وهو تصرف سمج يلبي عن خبث طوية الطاعن ، على أننا لا نستطيع أن نشق بمثل الخطيب ولا بمثل العقيلي بعد أن شاهدنا منهما ما شهدناه ! ثم إن عبد الله بن أحمد قد درسنا تصرفاته وشرحنا حاله فيما سبق ، وأحمد بن الحسن الترمذى من أصحاب أحمد لا يقل تعصبا من عبد الله وان روى عنه البخارى حديثاً واحداً في المغازى وكم بين رجال البخارى من يؤخذ عنه شيء دون شيء ؟ والله سبحانه أعلم . وجعفر بن محمد الفريابي كان يجتمع عليه في مجلس تحديثه ثلاثون ألف رجل بينهم نحو عشرة آلاف أصحاب محابر ، فاذا روى مثله شيئا يسير به الركبان ، وهو الذى أذن على أذن مجنون على ملأ الأشهاد فنادى الجنى هاربا بحيث يسمع الجماعة (من يشوم محمد مكو) - على لسان المجنون - بمعنى أنا أنصرف ولا تقل محمداً كما في تاريخ الخطيب ومثل هذا الراوى لا نستطيع أن نقول فيه شيئا والله من وراءهم محيط على أن أبا حنيفة لما كلفه المنصور القضاء كان أجابه قائلاً : انى لا أصلح للقضاء . فقال المنصور : كذبت . فقال ابو حنيفة : قد حكم على أمير المؤمنين انى لا أصلح للقضاء ، لأنه ينسبني إلى الكذب ، فان كنت كاذباً فلا أصلح ، وإن كنت صادقا فقد أخبرت أمير المؤمنين انى لا أصلح كما في تاريخ الخطيب (ص ٣٢٨) فتعترف أنه يوجد من كذبه هذا النوع من التكذيب .

وقال في (٤١٨ و ٤٤٩) :

« أخبرنا : القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى . حدثنا : على بن ابراهيم البيضاوى . أخبرنا : احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقى . حدثنا : عباس بن محمد الدورى . قال : سمعت يحيى بن معين يقول ... وقال له رجل أبو حنيفة كذاب ؟ - قال :

كان أبو حنيفة أنبل من أن يكذب كان صدوقاً إلا أن في حديثه ما في حديث الشيوخ .
أقول : من عادة الخطيب أن يسوق المناقب في ترجمة أبي حنيفة بطريق أحد من طعن هو فيهم
في كتابه هذا مع ورود الخبر بطرق رجال لم يطعن هو فيهم ولا غيره ليؤم أنها كاذبة وليس
أبو حنيفة في حاجة إلى رواية في سندها أمثال ابن الجارود الرقي ، وابن درستويه ، ومحمد بن العباس
الحزاز ونحوهم في إثبات صدقه وأمانته فلا نعرض للروايات بعده بهذا المعنى ، ولفظ المطيرى في
الطبقات الثلاث غلط عن الطبري .

وقال في (٤١٩ و ٤٤٩) :

« أخبرنا : العتيق . حدثنا : تمام بن محمد بن عبد الله الرازي (١) - بدمشق - أخبرنا : أبو الميمون
عبد الرحمن بن عبد الله البجلي (الدمشقي) قال : سمعت نصر بن محمد البغدادي يقول : سمعت يحيى بن
معين يقول : كان محمد بن الحسن كذاباً وكان جهمياً ، وكان أبو حنيفة جهمياً ولم يكن كذاباً » .
أقول : كانا - والله - بريئان من الكذب والتجهم وقد احتج الشافعي - إمام الخطيب - بمحمد
ابن الحسن ووثقه علي بن المديني أيضاً كما جزم بذلك ابن الجوزي في « المنتظم » ، وابن حجر في
« تعجيل المنفعة » ، مع أن ابن المديني أقرب من ابن معين إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة ، والدارقطني
على تعصبه البالغ يقول في « غرائب مالك » ، عند ذكر رواية حديث الرفع في الركوع : « حدث به
عشرون نفرأ من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ... » كما في نصب الراية (١-٤٠٨) ،
وهذا توثيق ظاهر وابن معين من أبرأ الناس من أن يكذب عليهم ما هو الذي يقول : اني سمعت « الجامع
الصغير » من محمد بن الحسن ، وليس هو ممن يتفقه على الكذابين في نظره وترجمته مستوفاة في « بلوغ الاماني » .
وسياتي بعض الحديث عنه في الخاتمة ومن يرميها أو أحدهما بالكذب أو التجهم فقد أوغل في
الفرية والبهت ، نعم لو كان من يقول الايمان لا يزيد ولا ينقص بالمعنى الذي يقول به أبو حنيفة وأصحابه
كذاباً - كما سبق من بعضهم - أو كل من ينزه الله سبحانه عن مشابهة المخلوق وعن حلول الحوادث فيه
أو حلوله في الحوادث جهمياً - كما هو مصطلح الحشوية - لكان كذاباً وجهمياً كل من يفهم ما يقول
وينزه الله سبحانه عن لوازم الجسمية :

إن كان تنزيه الآله تجمها فالؤمنون جميعهم جهمي

وإلا فليس أبو حنيفة ، ولا محمد بن الحسن ممن يقول بالجبر ولا بنى الصفات كما يقول بهذا
وذاك جهم بن صفوان ، وكان الصدوق من أبرز خصالهما في القول والفعل ، وإلا لما تابعهما شطر
الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون . وأما الغلط في شيء فلا تنزه عن ذلك إلا المعصومين ،
فلا يكون الخبر إلا مكذوباً على ابن معين ولو رواه ألف شخص من أمثال نصر بن محمد البغدادي ،

(١) ووقع بدله (الاذني) في الطبقات الثلاث وهو تحريف ، وبلغ تعصب تمام وشيخه معلوم عند من عرف أحوالهما

ومن الغريب أنه إذا روى الف راو عن ابن معين ان الشافعي ليس بثقة مثلاً تعد هذه الرواية عنه كاذبة بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحد أصحابه فإنها إذ ذاك تكون صحيحة ! ولو كانت مروية بأوهى الطرق ! نعم سبق أن كذب أبو يوسف محمداً في مسائل عزاها اليه ولما بلغ الخبر محمداً قال : كلا ولكن الشيخ نسي ثم تبين أن قول محمد هو الصواب وهذا الطراز من التكذيب بما قد يجري بين الأستاذ وتلميذه بدون أن يشين أحدهما ، فلا يفرح عقلاء الخصوم بهذا النوع من التكذيب ، ولا بمثل تكذيب المنصور أبا حنيفة في قوله انه لا يصلح للقضاء ، ومع ذلك يوجد من نسب هذا وذاك للكذب بدينك السبيين قاتل الله التعصب ما أفضحه لصاحبه .
وقال في (٤١٩ و ٤٥٠) :

أخبرنا : الصيمري . أخبرنا : عمر بن ابراهيم المقرئ . حدثنا : مكرم بن احمد . حدثنا : احمد ابن عطية . قال : سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم كان ابو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه مأموناً على دين الله . قلت احمد بن عطية هو احمد بن الصلت وكان غير ثقة .

أقول : سبق ان تحدثت عن احمد بن الصلت هذا في هامش (ص ٣٥٣) من تاريخ الخطيب من الطبعتين المصريتين وهو : أبو العباس احمد بن محمد بن المغلس الحماني ابن أخي جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجه يذكر تارة باسم احمد بن محمد الحماني ، وأخرى باسم احمد بن الصلت ، ومرة أخرى باسم احمد بن عطية ، متكلم فيه ولسنا في حاجة إلى رواياته في مناقب أبي حنيفة . وعندنا بطرق رجال لم يتكلم فيهم روايات كثيرة بمعنى ما رواه الحماني هذا لكن لا بد من أن نناقش الخصوم في تصرفهم بشأنه . واحمد بن محمد الحماني هذا قد نقم عليه الذهبي روايته حديث ابن جزء بطريق أبي حنيفة باعتبار ان ابن جزء توفي بمصر سنة ٨٦ هـ فلا يدركه أبو حنيفة الكوفي وتغافل الذهبي عن أن في مواليده رجال الصدر الأول ووفياتهم اختلافاً كثيراً لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة فلا يبت في أغلب الوفيات برواية أحد النقلة وها هو أبي بن كعب رضي الله عنه من أشهر الصحابة اختلفوا في وفاته من سنة ١٨ هـ إلى سنة ٣٢ هـ والذهبي يصر على ان وفاته سنة ٢٢ هـ في كتبه جميعاً مع أنه عاش إلى سنة ٣٢ هـ وشارك جمع القرآن في عهد عثمان كما يظهر من «طبقات ابن سعد» . وأين منزلة ابن جزء من منزلة أبي حتى يبت بوفاته تروى له عن ابن يونس وحده وقد قال الحسن بن علي الغزنوي أن وفاته سنة تسع وتسعين كما في « شرح المسند » لعلي القاري ولعل ذلك هو الصواب في وفاته على أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن يزيد عددهم على مائة ألف من الصحابة ولم تحتو الكتب المؤلفة في الصحابة عشر معشار ذلك ولا مانع من اتفاق كثير منهم في الاسم واسم الأب والسب لاسيما المقلين في الرواية ، فالاعتماد على الرواية ، على

ان ابن الصلت لم ينفرد برواية حديثه بطريق أبي حنيفة بل أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ - ٤٥) بسند ليس فيه ابن الصلت فثبت انه لم ينفرد بروايته فيجب ان تزول نقمة الذهبي عليه بزوال سببها لكن لا يمكنهم أن يساحوه لأنه بروايته الحديث المذكور بطريق أبي حنيفة ثبت أن أبا حنيفة من التابعين حتى عند من لا يكتفى بالمعاصرة أو الرؤية في ذلك وهذا مما لا يمكن مساحته والصفح عنه فاذن لا يصفح عن ابن عبد البر أيضاً لأنه ساق سنده في سماع أبي حنيفة عن ابن جزء في كتابه المذكور من غير طريق ابن الصلت ، ونص على أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك ، وعبد الله بن جزء الزبيدي رواية عن ابن سعد . ثم ان الخطيب أطال الكلام في (٤ - ٢٠٨) في توهين ابن الصلت بانه انفرد بحديث أبي حنيفة عن أنس مع أن أبا حنيفة كان أكبر سناً من أقل سن التحمل عند المحدثين بكثير في جميع الروايات في وفاة أنس مع ثبوت قدومه إلى السكوفة قبل وفاته اتفاقاً ، وبأنه روى عن محمد بن المثنى ، عن ابن عينة «العلماء أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، وأبو حنيفة في زمانه ، والثوري في زمانه ، بزيادة أبي حنيفة على رواية بعضهم» (١) واستبعد الخطيب أن يثنى ابن عينة على أبي حنيفة مع ما شهر عنه من الإقدام عليه وقد حفظ عنه - في نظر الخطيب - أنه قال : «ما ولد في الاسلام مولود أضر على الاسلام من أبي حنيفة ، وساق هذا عنه بطريق احمد بن محمد المنكدرى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن سفيان ، ثم بطريق ابن درستويه إلى محمد بن أبي عمر عن سفيان فعد هذا محفوظاً عنه بهذين السندين مع ان محمد بن أبي عمر هو العدني وقد قال عنه أبو حاتم : كان به غفلة حدث حديثاً موضوعاً عن ابن عينة . وأما المنكدرى فكثير الانفراد والاعراب قال الادريسي : في حديثه المناكير . وأنكر عليه أيضاً أبو جعفر الارزباني ، وقال الحاكم : كان له إفرادات وعجائب . وقال ابن السمعاني : يقع في حديثه المناكير والعجائب والافرادات . وابن درستويه معلوم الحال أفبعث هذين الاسادين يكون الخبر محفوظاً ١٩ وقد سبق منا تحقيق ان ابن عينة في صف المثنيين على أبي حنيفة ثناء عاطراً مع تفنيد روايات الخصوم خلاف ذلك فتذكر ما سبق . فكأن ابن الصلت كفر في نظر الخطيب بذكره أبا حنيفة في عداد هؤلاء الثلاثة وبمقارنته إياهم في روايته وهذا هو محض الاجحاف ، أبو حنيفة الذي ملأ ما بين الحافقين علماً يعمل به شطر الأمة المحمدية كما يقول ابن الأثير في «جامع الأصول» - ان لم يكن العاملون بعليه ثلثي الأمة كما يقول على القاري في «شرح المشكاة» - من أول القرون الى يومنا . إذا ذكر في صف هؤلاء الثلاثة يكون ذلك من

(١) وهو محمد بن أبي عمر العدني ووقع في النسخة المطبوعة من تاريخ الخطيب (٤ - ٢٠٨) بلفظ محمد ابن أبي محمد ، ومحمد في أبي محمد محرف من عمر حتماً ومثله كثير الوقوع في المخطوطات القديمة كما لا يخفى على من مارسها ، والفرق بين الروايتين عن ابن عينة فرق ما بين محمد بن المثنى ومحمد بن أبي عمر العدني نسأل الله العافية فهذا اطلعت على جلية صنع الخطيب هناك أيضاً .

أبرز الحجج على كذب أحمد بن الصلت كذبنا بينا ، هذا ما لا يقوله إلا من اعتل قلبه اعتلالا لا دواء له . فلعل يحيى بن معين أيضا من الكاذبين حيث يذكر أبا حنيفة في عداد الفقهاء الأربعة كما أخرجه الصيمري - وهو ثقة عند الخطيب - بسند ليس فيه أحمد بن محمد الحمانى حيث يقول : أخبرنا : عمر بن إبراهيم . أنبأنا : مكرم . أنبأنا : محمد بن علي . أنبأنا قاسم بن المقرئ ، والحسين بن فهم وغيرهما . قالوا : سمعنا يحيى بن معين يقول : « الفقهاء أربعة : أبو حنيفة ، وسفيان ، ومالك ، والأوزاعي اه » ، بل الأمة جمعاء على توالي القرون اعتبرت أبا حنيفة أول الأئمة المتبوعين ولقبته بالإمام الأعظم - مهما ضاق صدر الخطيب من ذلك - فتكون الأمة بأسرها كاذبة خاطئة غير الخطيب وأذيلاله بل الخطيب نفسه كم روى عن أئمة بأسانيد جيدة اليهم في هذا الكتاب (٣٤٤ و ٣٤٥) : أن أبا حنيفة أعلم أهل زمانه . وليس في رجال تلك الأسانيد ابن الصلت ، وماذا في انفراده بحديث أبي حنيفة عن أنس بعد ثبوت رؤيته له عند محمد بن سعد الكاتب وغيره من الحفاظ. الذى سبق ذكرهم في أوائل الكتاب حتى ان الدارقطنى معهم في إثبات رؤيته له (١) وهو الذى يستبجح أن يقول : اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ثلاثهم ضعفاء . وأين هو من محمد بن عبد الله الانصارى الذى يقول فى اسماعيل : ما ولى القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم أعلم من اسماعيل ابن حماد بن أبي حنيفة ، - يعنى بالبصرة - وأين هو أيضا من محمد بن مخلد العطار الحافظ الذى ذكر حماد بن أبي حنيفة فى عداد الأكابر الذين رووا عن مالك . وأين هو أيضا من هؤلاء الذين أثروا على أبي حنيفة فى كتاب ابن الدخيل وكتاب ابن أبي العوام والانتقاء ، لابن عبد البر . والدارقطنى هو الذى يهذى فى أبى يوسف بقوله : (أعور بين عيمان) وهو الاتعمى المسكين بين عور حيث ضل فى المعتقد وتابع الهوى فى الكلام على الأحاديث واضطرب كما سيأتى شرح ذلك عند الكلام فى أبى يوسف . وإن كان الخطيب يأخذ بتحامل ابن عدى على ابن الصلت فى كامله فليأخذ بتحامله على كثير من الصحابة والتابعين وأئمة ثقات عند أهل هذا الشأن فلا أراه يفعل .

وعن أحمد بن الصلت الحمانى هذا يقول ابن أبي خيثمة لابنه عبد الله : اكتب عن هذا الشيخ يابنى فإنه كان يكتب معنا فى المجلس منذ سبعين سنة . وهذا مما يغيظ الخطيب جداً ويحمله على ركوب كل مركب للتخلص منه بدون جدوى ، كما سبق . وفى اسناده علو وفى شيوخه كثرة وقد أخذ عنه أناس لا يحصون كثرة وبينهم أئمة أجلة لكن ذنب الرجل أنه ألف كتابا فى مناقب

(١) وما نسب إلى الدارقطنى فى (٤ - ٢٠٨) من نفى رؤيته لأنس من تصرف مصحح الطبع كما

سبق تحقيقه فى صدر الردود على الخطيب بل هو قائل برؤيته دون سماعه ولا اعتداد بنفيه السماع لكونه بدون حجة وقد توسعنا فى بيان ذلك فى صدر الكتاب .

أبى حنيفة حينما كان خصوم أبى حنيفة يتمنون أن يصفوا الجو للأبى الذى كانوا حملوه على تدوين مثالب لأبى حنيفة إفكا وزوراً . فتحاملوا على الحمانى هذا ليستقوا رواياته . بل تجد الخطيب يطعن فى أحمد بن حنبل فى مواضع من كتابه ثم يسوق روايات فى مناقب أبى حنيفة بطريقه فقط مع أنها مروية بطرق غير طريقه ليلقى فى خاطر القارىء أنها روايات كاذبة وهذا خبت بالغ . ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن فى رجل تجد أسراباً من الرواة يركضون وراءه يرددون صدى الطاعن أيا كانت قيمة طعنه ! ولهم موقف فى القيامة رهيب لا يغبطون عليه .

وقال فى (٤٢٠ و ٤٥٠) :

« أخبرنا : ابن رزق . أخبرنا : هبة الله بن محمد بن حبش الفراء . حدثنا : محمد بن عثمان بن أبى شيبة . قال : سمعت يحيى بن معين - وسئل عن أبى حنيفة - فقال : كان يضعف فى الحديث . »
أقول : ليس من شك عند الخطيب أن هذه الرواية مخالفة لما صحح عن ابن معين بطرق ومع ذلك يسوق هذه الرواية ويسكت عليها مع أن فى سندها محمد بن عثمان بن أبى شيبة وهو كذاب مكشوف الأمر وقد نقل الخطيب نفسه تكذيبه عن جماعة فى (٣ - ٤٣) فما بال الخطيب يتكلم على أحمد بن حنبل فى الرواية السابقة ويسكت هنا عن محمد بن أبى شيبة الكذاب ؟ هكذا الهوى يعمى ويصم .

وقال فى (٤٢٠ و ٤٥٠) :

« ... حدثنا : أحمد بن سعد بن أبى مریم قال وسألته - يعنى يحيى بن معين - عن أبى حنيفة فقال : لا تسكتب حديثه . »

أقول : أحمد بن سعد بن أبى مریم المصرى كثير الوهم وكثير الاضطراب فى مسائله مع مخالفة روايته هذه لرواية الثقات عن ابن معين . بل يبدو عليه أنه غير ثقة حيث يخالف ثقات أصحاب ابن معين فيما يرويه عنه فى أبى حنيفة وأصحابه .

وقال فى (٤٢٠ و ٤٥٠) :

« ... حدثنا : عبد الله بن على بن عبد الله المدنى . قال وسألته - يعنى أباه - عن أبى حنيفة صاحب رأى فضعه جداً . وقال : لو كان بين يدي ما سألته عن شيء وروى خمسين حديثاً أخطأ فيها . »

أقول : إن كان ابن المدنى كما نهش الخطيب عرضه فى (١١ - ٤٥٩) وابن الجوزى فى مناقب أحمد لا يكون لكلامه قيمة ، ولا سيما أن الراوى عنه ابنه عبد الله وهو لم يسمع من أبيه على ما يقال وإلا فيكون قد جر ذيله جزاء لجره ذيل بعض الناس ظلماً وعدواناً ثم إنه لم يذكر وجه تخطئته

في الحديث حتى يحتاج الى الجواب وهو على كل حال جرح غير مفسر ، على ابن رواية الخطيب هنا عن ابن المديني يتنافى ما ذكره ابو الفتح الازدي في كتاب «الضعفاء» حيث قال : قال علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، ووکیع بن الجراح ، وعباد بن العوام ، وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به اهـ ومثله في «جامع بيان فضل العلم» لابن عبد البر (٢-١٤٩) نسأل الله السلامة .

وقال في (٤٢٠ و ٤٥٠) :

«... حدثنا : جعفر بن محمد بن الازهر . حدثنا : ابن الغلابي . قال : ابو حنيفة ضعيف» .
أقول : هو جرح غير مفسر . وابن الغلابي المفضل بن غسان البصري من المنحرفين عن أهل الكوفة ، مثل عمرو بن علي الفلاس البصري ، وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني الناصبي ، وحالهم يغني عن التعرض للأسانيد ، على أن الجرح غير المفسر لا يؤثر في أي راو فضلاً عن تأثيره فيمن ثبتت إمامته ، وتواترت أمانته ثم ما ساق الخطيب في وفاة أبي حنيفة من بعض الرواة أنها كانت سنة احدى وخمسين ومائة او ثلاث وخمسين ومائة فليس هذا وذلك مما يسجل كرواية بل هاتان الروايتان من الأغلاط المكشوفة الناشئة من عدم ضبط رواتهما وكان الخطيب في غنية عن سرد أسانيد الروايتين إزاء إجماع من يعول على كلامهم من المؤرخين أنها كانت سنة خمسين ومائة في ليلة النصف من شعبان رضى الله عنه ونفعنا بعلمه .

وقال في (٤٢٣ و ٤٥٣) :

«... حدثنا : أبو قلابة الرقاشي . حدثنا : أبو عاصم . قال : سمعت سفيان الثوري - بمكة - وقيل له مات أبو حنيفة فقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من الناس» .
أقول : في سنده أبو قلابة الرقاشي كثير الخطأ في الأسانيد والمتون على ما نقله الخطيب عن الدارقطني ، ولفظ الخبر الذي بعده (الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به) يعني الحبس المؤدى إلى الموت ، لأن الثوري كان تمكن من الهرب دون أبي حنيفة على أنه لا ينكر ما كان بينهما من بعض جفاء ، وكان ابن عدي على بعده عن الفقه والنظر والعلوم العربية طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه ، ثم لما اتصل بابي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسنت حالته يسيراً حتى ألف مسنداً في أحاديث أبي حنيفة وهو يقول في صدر مسنده إنه كان بين أبي حنيفة والثوري شيء وكان أبو حنيفة أكفهما لساناً . ونحن في غنية عن إخراج مثل ابن عدي لأحاديث أبي حنيفة وربما يكون أبو عاصم في السندين هو العباداني وحاله معلومة .

وقال في (٤٢٣ و ٤٥٣) :

« أخبرنا : محمد بن عمر بن بكير المقرئ . أخبرنا : الحسين بن أحمد الهروي الصفار . حدثنا : أحمد بن محمد بن ياسر . حدثنا : محمد بن عبد الوهاب بن يعلى الهروي . حدثنا : عبد الله بن مسمع الهروي . قال : سمعت عبد الصمد بن حسان يقول : لما مات أبو حنيفة قال لي سفيان الثوري : اذهب إلى إبراهيم بن طهمان فبشره أن فتان هذه الأمة قد مات فذهبت إليه فوجدته قائلاً فرجعت إلى سفيان فقالت انه قائل . قال : اذهب فصيح به : ان فتان هذه الأمة قد مات . قلت : أراد الثوري ان يغتم إبراهيم بوفاة أبي حنيفة لأنه كان على مذهبه في الارزاء . »

أقول : قال البرقاني عن الحسين بن أحمد الهروي الصفار : عندي عنه رزمة ولا أخرج عنه في الصحيح حرفاً واحداً سمع من أبي القاسم البغوي ثلاثة أحاديث أو أربعة أحاديث ثم حدث عنه بشيء كثير كتبت عنه ثم بان لي أنه ليس بحجة ، وقال الحاكم : كذاب لا يشتغل به . فبرئت بذلك ذمة الثوري من مثل تلك الكلمة الساقطة ، وركبت على أكتاف الخطيب الذي يعلم كل ذلك وإرجاء أبي حنيفة هو محض السنة كما شرحنا تحقيقه بكل وضوح فيما سبق وخلاف ذلك انحياز إلى الخوارج أو المعتزلة أو تخبط في القول فليختر من شاء ما شاء من هذه الثلاثة إذا حدثته نفسه مخالفته في المسألة .

وقال في (٤٢٣ و ٤٥٤) :

« أخبرنا : ابن الفضل . أخبرنا : عبد الله بن جعفر . حدثنا : يعقوب بن سفيان . حدثنا : عبد الرحمن . قال : سمعت علي بن المديني قال : قال لي بشر بن أبي الأزهر النيسابوري : رأيت في المنام جنازة عليها ثوب أسود ، وحولها قسيسين فقلت جنازة من هذه ؟ فقالوا جنازة أبي حنيفة . حدثت به أبا يوسف فقال : لا تحدث به أحداً . »

أقول به ختم الخطيب ترجمة أبي حنيفة بدون أن يتهيب الخاتمة ، وعبد الله بن جعفر في سنده هو ابن درستويه الذي ضعفه البرقاني ، واللالسكاني وهو متهم برواية ما لم يسمعه إذا دفع إليه درهم . والخطيب يختار أن يشتم الناس على لسانه بعد أن سعى في تبرئته مما رمى به لكن أكتاف الخطيب تضعف عن حمل التهم الموجهة إليه بحق . وليس بقليل ما ذكره الخطيب عن ابن المديني في تاريخه ومن جملة ذلك صلته الوثيقة بأحمد بن أبي دؤاد في محنة أهل الحديث ومما قيل فيه .

يا بن المديني الذي شرعت له دنيا فجاد بدينه لينالها

ماذا دعاك إلى اعتقاد مقالة قد كان عندك كافراً من قالها

إلى آخر الآيات المذكورة في (١١ - ٤٦٩) وقد ترك أبو زرعة وأحمد الرواية عنه بعد المحنة ، وبشر بن الأزهر من أخس أصحاب أبي يوسف وكان إمام الفقهاء الحنفية بنيسابور في عصره ،

ومن أتبع أهل العلم لأبي حنيفة ، وأرغام لجانبه فلا أشك في أن هذه الرؤيا محتلفة على لسان بشر بن أبي الأزهر كما اختلفوا أشياء على لسان أصحاب أبي حنيفة مباشرة ، فلا تشتغل بأكثر من ذلك في الكلام على رجال السند .

ولست أدري كيف انطلق لسان الخطيب بهذه الأخلوقة وكيف جرى قلبه بتسجيل هذا الخيال الباطل وهو الذي قال في ترجمة محمد بن الحسن في (٢ - ١٨٢) : أخبرنا : علي بن أبي علي . قال أخبرنا : طلحة بن محمد . حدثني : مكرم بن أحمد القاضي . أخبرنا : أحمد بن محمد بن المغلس . أخبرنا : سليمان بن أبي شيخ . حدثني ابن أبي رجاء القاضي . قال : سمعت محمويه - وكنا نعهده من الأبدال - قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا أبا عبد الله إلام صرت ؟ قال قال لي : اني لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك . قلت فما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوق . قلت فما فعل أبو حنيفة ؟ قال : فوق أبي يوسف بطبقات اه ولو لم يكن الخطيب ينطوى على قصد سيء نحو فقيه الملة لأعاد ذكر هذه الرؤيا هنا إن كان لا بد من ذكر رؤيا ، على ان للخطيب دسياسة في سوق هذه الرؤيا بهذا الطريق هناك باعتبار أن في سندها احمد بن المغلس وقد سعى جهده في إسقاطه ليتخلص مما يرويه في مناب أبي حنيفة مع أن أمره كما شرحناه فيما سبق ، والرؤيا مروية بطرق غير طريق احمد بن المغلس أعرض الخطيب عنها مقتصرأ على روايته ليسوهم بطلان الحكاية لكن خاب أمه وبانت الحقيقة .

قال ابن عبد البر في الانتقاء ، (ص ١٤٥) : أخبرنا : حكم بن المنذر . حدثنا : أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المسكي . أخبرنا : محمد بن علي السمناني . أخبرنا : أحمد بن حماد بن العباس . أخبرنا : القاسم بن عباد . أخبرنا : محمد بن شجاع . أخبرنا : أبو رجاء - وكان من العبادة والصلاح بمكان - قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما صنع الله بك ؟ قال : غمر لي . قلت : وأبو يوسف . قال : هو أعلى درجة مني . قلت : فما صنع أبو حنيفة ؟ قال هيهات هو في أعلى عليين اه وكان في إمكان الخطيب أن يروى هذه ، لأنها من مرويات شيخه العتيقي عن الصيدلاني المذكور .

وقال أبو عبد الله الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه : أخبرنا : عمر بن إبراهيم . حدثنا : مكرم . حدثنا : محمد بن عبد السلام . حدثني : سليمان بن داود بن كثير الباهلي ، وعبد الوهاب بن عيسى . قال حدثنا : محمد بن أبي رجاء . قال : سمعت أبي قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما صنع بك ربك ؟ . قال : أدخلني الجنة . وقال لي : لم أصيرك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك . قال فقلت : فأبو يوسف قال : ذاك فوق أو فوقنا بدرجة . قال قلت : فأبو حنيفة . قال :

ذاك في أعلى عليين اهـ وكان في إمكان الخطيب أن يرويها بهذا الطريق أيضا لأنها رواية شيخه الصيمري وهو يوثقه ويثني عليه كثيراً .

وقال الحافظ أبو القاسم بن أبي العوام حدثني : محمد بن أحمد بن حماد . حدثني : أحمد بن القاسم البرقي . حدثنا : أبو علي أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال : سمعت أبي يقول : أريت محمد بن الحسن في المنام فقلت : إلام صرت ؟ قال : غفر لي . قلت : بم ؟ قال قيل لي : لم نجعل هذا العلم فيك إلا ونحن نغفر لك . قال قلت : فما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجة . قال قلت فأبو حنيفة ؟ قال في أعلى عليين اهـ .

وقال ابن أبي العوام حدثني : ابراهيم بن أحمد بن سهل . قال حدثني : القاسم بن غسان القاضي . قال حدثني : أبي . قال حدثنا : أبو نعيم الفضل بن دكين . قال : دخلت على الحسن بن صالح في آخر اليوم الذي دفن فيه أخاه علي بن صالح - فذكر مبشرة ثم قال أبو نعيم - فلما كان بعد أيام صرت إلى الحسن بن صالح فقال لي حين رأاني : يا أبا نعيم علمت أني رأيت أخي البارحة في منامي كأنه صار إليّ وعليه ثياب خضر . فقلت له : يا أخي أأنت قدمت ؟ قال : بلى . فما هذه الثياب التي عليك ؟ قال : السندس والاستبرق ولك يا أخي عندي مثلها . قلت وماذا فعل بك ربك ؟ قال : غفر لي وباهي بي وبأبي حنيفة الملائكة . قلت أبو حنيفة النعمان بن ثابت ؟ قال : نعم . قلت وأين منزله ؟ قال نحن في جوار في أعلى عليين قال القاسم قال أبي فكان أبو نعيم إذا ذكر أبا حنيفة أو ذكر بين يديه يقول بخ . بخ في أعلى عليين ثم يذكر هذا الحديث اهـ لكن لا يرضى الخطيب إلا أن يرى فقيه الملة محشوراً مع القسيسين ولو في رؤيا يرويها عن مثل عبد الله ابن جعفر الدارهمي ولم اكن أرى الا كثار من سرد الرؤى في مثل هذا الموضع لولا أن الخطيب حملني على ذلك وهو كما ترى يروي رؤيا عن شيوخ يذكرهم ويعد رؤياهم مستغنية عن التفسير والتعبير مع ان كثيراً من رؤى الأنبياء في حاجة إلى ذلك كما يقول أهل العلم ، وهنا انتهى كلامنا فيما ساقه الخطيب في ترجمة أبي حنيفة .

خاتمة

وعمل الخطيب ضد الامام الأعظم ، والمجتهد المقدم ليس منحصراً فيما هنا بل وزع على مواضع (١) كثيرة من تاريخه ما أمكن له توزيعه من الطعون ليشفي غيظه في فقيه الملة - شيخ مفقه إمامه - حسداً منه حيث استولى أصحابه على منصة الحكم في أمصار المسلمين على تعاقب الدهور بما آتاهم الله من بصيرة نافذة في الفقه ، ولذلك لم يدع الخطيب أحداً ممن ترجم لهم من أصحابه بدون أن يطعن فيه طعننا من ذلك الطراز المفضوح ، واستقصاء طعونه في أبي حنيفة الموزعة على مواضع من الكتاب فيه طول يستغنى القارىء الكريم في معرفة دخائل أسانيدنا بما سبق منا من الكلام في الرجال ، لأن رجال تلك الطعون الموزعة لا تختلف كثيراً عن الرجال الذين شرحنا أحوالهم ، وكذا تراجمه لأصحاب أبي حنيفة من أمثال أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، ووکیع بن الجراح ، ونوح بن دراج ، والفضل بن دكين ، وحفص بن غياث ، وعافية بن يزيد ، واسد بن عمرو ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومندل بن علي ، وأخيه حبان العنزي ، والقاسم ابن معن المسعودي وغيرهم تراه لا يوفيههم حقهم في تراجمهم بل يحشر ما استطاع حشره من المثالب في تراجم أغلب أصحاب أبي حنيفة فلا بأس أن نذكر هنا بعض نماذج من ذلك ليزداد القارىء الكريم بصيرة في تصرف الخطيب فنكتفي بذكر ما يتعلق بأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن ابن زياد بالنظر إلى كثرة ذكر هؤلاء في كتب المذهب ، ولا نعرض لذكر الامام زفر بن الهذيل الراثي (٢) حيث أهملت ترجمته في النسخة المطبوعة من تاريخ الخطيب .

(١) منها ما رواه في ترجمة ربيعة صاحب الرأي (٨ - ٤٢٢) بطريق ابن أبي داود عن احمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن عمه يونس بن يزيد أنه قال : ورأيت أبا حنيفة عند ربيعة وكان مجهوداً أبي حنيفة أن يفهم ما يقول ربيعة ، هكذا حاول الخطيب أن يسلب أبا حنيفة فهمه أيضاً بمثل هذا السند فابن أبي داود كذبه غير واحد ، واحمد بن صالح مختلف فيه وعنبسة قال ابن أبي حاتم عنه أنه كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بئدين وقال ابن القطان : كفى بهذا في تجريحه وكان احمد يقول : مالنا ولعنبسة .. هل روى عنه غير احمد بن صالح ؟ وقال يحيى بن بكير : إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحق لم يكن بموضع للكتابة عنه . وربيعة على جلالة قدره في الفقه ما كان يقوى على أبي يوسف فضلاً عن تفضيله على شيخه في دقة النظر بل يعده محمد بن اسحاق النديم في الفهرست من أصحاب أبي حنيفة حيث يقول عن ربيعة : انه توفي سنة ١٣٦ بالأنبار . . وعن أبي حنيفة أخذوا ولكنه تقدمه في الوفاة اه .

(٢) لقبه - كما في الألقاب من طبقات القرشي - ونزهة الألباب لابن حجر و«الأنساب» للسمعاني و«اللباب» لابن الأثير فلا يكون مصدر بل على صيغة فاعل كما سبق ويجوز اعتبار الحاقية النسبة بآخر المصدر

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى

وهو الامام المجتهد البالغ درجة الاجتهاد المطلق شيخ كثير من المجتهدين العظام . وابن حبان على انحرافه البالغ عن الحنفية يقول فيه : إنه حافظ متقن وأنه كان رجلاً صالحاً وكان يسرد الصوم سرداً اه ويقول الذهبي : كان يصلي في كل ليلة مائتي ركعة بعد أن ولي القضاء اه ويقول احمد بن كامل الشجري صاحب ابن جرير : لم يختلف يحيى بن معين ، واحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني في ثقته في النقل اه ويقول الحافظ طلحة بن محمد بن جعفر المعدل : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل وهو صاحب ابي حنيفة وأفق اه عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم ، والرياسة ، والقدر وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض اه .

ويقول هلال بن يحيى البصرى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه اه يعنى وفقه كما يعلمه الحاضر والبادى . وقال يحيى بن خالد في رواية الذهبي : قدم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه وقد ملأ بفقه ما بين الخافقين اه وقال يحيى بن معين في رواية الدورى : ابو يوسف صاحب حديث صاحب سنة اه ويقول ابن جرير في « ذيل المذيل » : كان يحضر المحدث ويسمع منه خمسين حديثاً وستين حديثاً ثم يخرج فيحدث بها اه ولذا ذكره ابن الجوزى — على انحرافه — في عداد المائة الأفاضل من هذه الأمة الذين يضرب المثل بقوتهم البالغة في الحفظ في كتابه « أخبار الحفاظ » - وهو بظاهرة ١٠ مشق ينقصه ورقة من أوله - ومع هذا كله ترى الخطيب يرميه بدائه فيذكره بالتصحيح في أشهر الألفاظ في السير والمغازي زاعماً أنه صحف في مجلس الرشيد (الغابة) و (ثنية) في حديث (سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغابة إلى ثنية الوداع) فجعل بدلها (الغاية) و (بنية الوداع) كأن أبا يوسف كان يحمل أن (من) للابتداء فلا تدخل الغاية وأن (الغابة) أو (الحفاء) في عوالى المدينة المنورة وان (ثنية الوداع) بالثلثة وانها تبعد عنها بنحو ستة أميال وكيف يتصور ان يخفى ذلك على مثله في سعة العلم في الحديث ، والمغازي ، والسير ، والفقه ؟ مع أن ذلك مما تعرفه العواتق في خدورهن وهن يغنين :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

تذكراً لمقدم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه . وأبو يوسف الذى يكون عند أهل العلم بتلك المثابة ، في قوة الحفظ وسعة المعرفة ، ويكون متوسعاً في معرفة المغازي والسير بان يلزم محمد بن اسحاق صاحب المغازي ، رغم نهى أبي حنيفة عن مجالسته إلى أن يستنفد ما عنده ويؤلف في السير تأليفاً يرد به على مثل الأوزاعي رداً موقفاً ، ويحجج مرات ويזור المدينة المنورة في كل مرة إذا حاول

مثل الخطيب - المعروف بالتصحيح في مؤلفاته لا في محادثاته فقط - أن يرميه بالتصحيح في أظهر الأشياء في مجلس مثل الرشيد فانما يقع على أم رأسه حيث تكذبه شواهد الحال. ومن الظاهر أن مثل الرشيد أبعد ما يكون من تقريب جاهل مصحف ذلك التقريب .

وأما سند الخطيب في تلك القرية (١٤ - ٢٥٥) ففيه محمد بن العباس الخزاز ، وروايته بما ليس عليه سماعه معروفة ، وهي مسقطه عند أهل النقد ، ثم سليمان بن فليح - في سنده يقول عنه الزين العراقي في ذيله على «ميزان الاعتدال» : انه مجهول بل قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غير محمد ويحيى اه أقول وله أيضاً موسى إلا أنه في عداد المجاهيل . وأما ما يقوله ابن حجر في «اللسان» من احتمال كون الاسم مقلوباً عن فليح بن سليمان فبعيد عن القبول والاحتمال لوجود النص على ان سليمان أخو محمد في مواضع من تاريخ الخطيب (١٣ - ٣٨٩) و (١٤ - ٢٥٥) وان لم يكن ذلك النص بحيث يزيل عنه اسم الجهالة لا عيناً ولا وصفاً فليح بن فليح مجهول على كل حال ، فمجرد تصور شخص يغشى مجلس الرشيد ويرد على مثل أبي يوسف ولا تكون شخصيته معلومة عند أهل العلم سلفاً وخلفاً ، كاف في معرفة أن الخبر مختلق والسند مركب ، ومثل أبي يوسف لو غلط غلطة لطارت غلطته كل مطار غير منحصرة في رواية شخص مجهول في سندها راو ساقط . والخطيب لم ينقل من أبي يوسف تصحيحاً له في واحد من كتبه المستفيضة عنه بل جعل بعض المجاهيل يهذر به . وأما تصحيفات الخطيب فقد خلدت في الكتب لاسيما «مستمر الأوهام» لابن ماكولا وهو من اعرف الناس بدخائله ومن أسعاهم في ستر عيوبه ما أمكن له الستر ، إلا أن تصحيقاته حيث زادت كثيراً على حد الستر اضطر الى تدوينها وتحليلها في كتابه المذكور .

ومن تصحيقات الخطيب ما رواه الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي في رده على الخطيب عن أبي الين الكندي ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن الحافظ أبي الغنائم النرسي : سمعت الخطيب يقرأ كتاب المغازي عن الواقدي على أبي محمد الجوهري فبلغ الى غزاة احد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ياليتني غودرت يوم احد مع اصحاب نحض الجبل » بالضاد المعجمة فاستنكرت ذلك فلقيت ابا القاسم بن برهان النحوي فقال لي : صحف وانما هو التخص بالاهمال وهو اصل الجبل اه ومثل الخطيب ممن عرف بالتصحيح وألف في تصحيقاته كتاب خاص اذا فقد الحياء سهل عليه ان يرمى الناس بدائه بمثل ذلك السند ، والله في خلقه شؤون .

ثم روى الخطيب في (١٤ - ٢٥٦) عن رجل قال لأبي يوسف : رجل صلى مع الامام في مسجد عرفة ثم وقف حتى دفع بدفع الامام قال ماله ؟ قال لا بأس به قال سبحان الله ؟ وقد قال ابن عباس : من أفاض من عرنة فلا حج له . مسجد عرفة في بطن عرنة . وفي سنده عبد الله بن جعفر ابن درستويه الذي هو متهم برواية مالم يسمع اذا دفع اليه بعض دراهم كما سبق ، وسعيد بن منصور

في السند لم يجالس أبا يوسف ولفظه لفظ انقطاع . والذي روى عنه سعيد بن منصور مجهول العين فلا يكون لأبي يوسف أدنى صلة بهذه المحادثة بمثل هذا السند ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصح الوقوف في بطن عرنة . لكن مسجد عرقة ليس من عرنة بل من عرقة بدليل الإضافة ولا معدل عن هذا الظاهر إلا بدليل ولا دليل وإن كان الشافعي يرى في الأم ، أن المسجد من عرنة ، وغاية ذلك أن المسألة خلافية وليس المسائل الخلافية مما يصح اتخاذها وسيلة تشنيع ومسجد عرقة حائطه القبلي على حد عرنة وعرنة بجهة مكة من مسجد عرقة فيكون الواقف في المسجد ومدخله واقفا في عرفات لا في عرنة ، قال مالك في « الموازية » : « بطن عرنة واد في عرقة يقال إن حائطه القبلي على حده بحيث لو سقط ماسقط إلا فيه ، وقال في « الموازية » أيضا : « من وقف بالمسجد فقد خرج من بطن عرنة ولكن الفضل في قرب الإمام ، كما في « المنتقى » لابن الباجي (٣-١٧) وكتاب ابن المواز يفضل القابسي على باقي أمهات الكتب في مذهب مالك ، وابن المواز من كبار أصحاب محمد بن عبد الحكم على أن إخراج عرنة من الموقف لم يصح فيه حديث مرفوع وحديث (ارتفعوا عن بطن عرنة) من البلاغات غير موصول السند في الموطأ ومن أسند لم يسند بسند صحيح ومع ذلك لا يشمل المسجد على أن الارتفاع عن بطن عرنة لمعنى ذكره الطحاوي في « مشكل الآثار » ، يجعله بما لا تعلق له بما هنا أصلاً فليراجع وإنما أخذ أغلب الأئمة في إخراج بطن عرنة من الموقف بالآثار الموقوفة على ابن عباس ، وابن الزبير في ذلك . ومن لا يحتج بالموقف لا يكون له دليل في المسألة فيكون مارواه الخطيب بذلك السند ايغالا في الجهل بالمسألة ، وكتب الفقه المبسوطه تغني عن التوسع في بيان المسألة بأكثر من هذا .

ومن العجيب أيضا ما ساقه الخطيب في (١٤ - ٢٤٩) من أقصوصة احتيال أبي يوسف للرشيد ليجمع بينه وبين جارية أبي صاحبها يبعها لكونه حلف أغلظ حلف فيما سبق بالطلاق والعاق وصدقة ما يملكه أنه لا يبيعها ولا يهبها والرشيد حلف أن يقتله إذا لم يفعل فاقى ببيع نصفها وهبة النصف الآخر ونال أبو يوسف من ذلك دنيا طائلة إلى آخر الأقصوصة ، وإنما ساقها الخطيب ليظهر أبا يوسف بمظهر المفتين الماجنين الذين انسحب واعظ الله من قلوبهم وهذا من أشنع الفري عليه ؟ ويظهر من كتاب « الخراج » المستفيض عنه أنه لم يكن ممن يحاي في بيان الحق ، وقد اطال الخطيب سرد تلك الاسطورة حتى ملأ بها صفحتين من تاريخه ، والسند الذي ساقه الخطيب في تلك الفرية يكشف الستار عن وجه خطيب عصبه التعصب فإن فيه محمد بن أبي الازهر مزيد الذي يقول عنه الخطيب نفسه في (٣ - ٢٨٨) : كان كذابا قبيح الكذب ظاهره اه فظهر أن الخطيب فيما عزاه إلى أبي يوسف من الاحتيال بهات شنيع البهت ظاهره ، وشيخ ابن أبي الازهر هو حماد بن اسحاق الموصلي راوى الاسطورة عن أبيه في سند الخطيب وهو وابوه من المغنين المشاهير من رجال

الأغاني فيكون هو وأبوه من رجال الأسمار لا ممن يحتج بهم في تراجم الأئمة الكبار . ثم يسند الخطيب بطريق ابن دريد ، عن السكن بن سعيد ، عن أبيه ، عن هشام بن محمد الكلبي قال : قال : ابن أبي كثير مولى بني الحارث بن كعب - من أهل البصرة - يرثي أبا يوسف القاضي :

سقى جدثا به يعقوب أضحي رهينا للبللى هزج^١ ركام
تلطف بالقياس (١) لنا فأضحت حللا بعد شنعها المدام
فلولا أن قصدن له المنايا وأعجله عن النظر الحرام
لا عمل فى القياس الرأى حتى يعز على ذوى الريب الحرام

وبه ختم ترجمته وهو يعلم جد العلم أن أبا يوسف ما أحل الخمر - وهى المدام - بل اعتقاده فى الخمر الحرمة كما هو اعتقاد جميع المسلمين . وأما رأيه فى النبيذ من سوى الخمر فكرأى علماء العراق على ما هو مشروح فى موضعه ، ومثله لو عاش ألف سنة ما سعى فى تحليل المحرمات بالرأى ، وهو من أشد أهل العلم تمسكا بالآثار وابتعاداً عن القياس فى مورد النص كما يشهد بذلك سائر أهل العلم قبل أصحابه وعنه يقول المزنى : أتبعهم للحديث . كما ذكره الخطيب فى (١٤ - ٢٤٦) ويقول ابن معين : كان يجب أصحاب الحديث ويميل اليهم . كما فى (١٤ - ٢٥٥) وقد سبق أنه كان يقول فيه : صاحب حديث ، صاحب سنة . ويقول أحمد : كان منصفاً فى الحديث كما فى (٤ - ٢٦٠) ، وغيره كان أكثر توسعاً منه فى القياس كما تشهد بذلك كتب الأصول فلذا يجب أن يعد هذا الشاعر المجهول ممن هام فى وادى البهت والهذيان لو صح سند الخطيب إليه لكن فى سنده ابن دريد وهو ممن كان يعاقر الخمر وكان غير ثقة فلعله هو الذى اختلق هذه الأبيات فى حالة السكر ، وقد ذكره غير واحد بمعاقرة الخمر وباقتعال العربية وتوليد الألفاظ ، وتغيير اللغة ، وتسويتها على مطابقة المذهب ، راجع كلام أبي الحسين القدروى فى «التجريد» ، وكلام أبي منصور الأزهري فى «التهذيب» ، وقول نفطويه ، والدارقطنى ، وابن شاهين ، وأبى بكر الأبهري فيه مما ذكر فى «الميزان» و«اللسان» ، و«بغية الوعاة» وغيرها . وشيخ ابن دريد : السكن بن سعيد هو وأبوه من رجال الأغاني ، وهشام الكلبي يقول عنه ابن عساكر : رافضى ليس بثقة ، ويقول الدارقطنى : متروك وقول أحمد ، وابن السمعاني ، وأبى الفرج الأصفهاني وغيرهم فيه أشهر من أن يحتاج إلى النقل فبمثل هذا السند يبيح الخطيب هجو

(١) ولولا أن الشاعر يحمل مدارك الأحكام فى الحلال والحرام ومدلول القياس فى هذا المقام لربأ بنفسه أن ينطق بمثل هذا الجهل الصارخ لأن من أباح النبيذ من غير الخمر إنما يستدل بالآثار لا بالقياس والذى يستدل بالقياس هنا هو من يحرم النبيذ وقد عكس الشاعر الأمر .

هذا الامام العظيم هذا الهجاء على لسان شاعر مجهول . وما يزيدك عجباً في هجائه ما نقله ابن حجر في «اللسان» ، في ترجمة أبي يوسف عن «الألقاب» ، لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي انه قال : سمعت عبد الملك بن محمد (الحرکوشي) يقول : لما دفن أبو يوسف وقف النظام وقال :

سقى جدنا به يعقوب أمسى من الوسمى منبجس ركام
تلطف في القياس لنا فأضحت حلالا بعد حرمتها المدام
ولولا ان مدته تقضت وعاجله بميته الحمام
لأعمل في القياس الفكرحتى تحمل لنا الخريدة والغلام

قاتل الله ناظمها الرقيع ، ومن غيرها هذا التغير الشنيع المنبئ عن دخيلة مغيرها الوضع ، وشفى من ذكرها للتشفى بما ألم به من المرض المشفى و (النظام) في هذه الاسطورة بمعنى الشاعر وليس المراد به ابراهيم بن سيار النظام لأنه متأخر الوفاة لم يدرك زمن وفاة أبي يوسف . والشيرازي وشيخه ماتا سنة ٤٠٧ هـ فيين وفاتيهما ووفاة أبي يوسف مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ، ولا أدري كيف استساغ ابن حجر نقل هذا الهجاء المقطوع النخاع الظاهر السقوط في ترجمة امام من أئمة المسلمين مع هذا التغير الفاحش زيادة على اساءته البالغة في ترجمته بدون أدنى مبرر هكذا يكون شأن التعصب يحاول المتعصب اسقاط شخص فترتد اليه محاولته فيسقط هو دون من يريد اسقاطه !

ومن العجيب أيضا ما يعزوه الخطيب في (١٤ - ٢٥٦ و ٢٥٧) إلى ابن المبارك من انه لما قيل له مات أبو يوسف قال : (يعقوب الشقي ...) و (مسكين يعقوب ما أغنى عنه ما كان فيه) ، لان ابن المبارك مات قبل أبي يوسف بسنة كاملة اتفاقا ، فكيف يتصور أن يبعث حيا بعد سنة ليتكلم بهذا الكلام فيمن تأخرت وفاته عنه ! هكذا يفضح الله البهاتين بل ليس في ترجمة أبي يوسف عند الخطيب كلمة تعزى الى ابن المبارك إلا وفي سندها من لا يجوز الاحتجاج به ، ومن هو غير ثقة مثل سلم بن سالم ، وعلى بن مهران ، وعبيدة الخراساني ، وعبد الرزاق بن عمر ومن جرى مجراهم ، فكفى الله المؤمنين القتال .

ومن طرائف صنيع الخطيب ايضا روايته عن الدارقطني انه قال عن أبي يوسف : (أعور بين عيمان) بعد أن ذكر عنه من رواية البرقاني انه قال : (هو أقوى من محمد بن الحسن) ، والدارقطني هو الذي يذكر محمد بن الحسن في عداد الثقات الحفاظ حيث يقول في «غرائب مالك» ، عن حديث الرفع عند الركوع (حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ...) كما تجد نص هذا النقل منه في نصب الراية (١ - ٤٠٨) كما سبق وقد اعترف الدارقطني في رواية البرقاني أن أبا يوسف أقوى من محمد . فيكون أبو يوسف حافظا ثقة وفوق الثقة عنده فاذا قال في

بعض المجالس في حق مثله (أعور بين عميان) كما حكى الخطيب يكون قوله هذا هذياناً بحتاً وسفهاً صرفاً فلو عارضه أحد أصحابنا قائلاً : (بل هو الأعمى بين عور) ما بعد عن الصواب لأن الله سبحانه أعمى بصيرة هذا المتسافه في صفات الله سبحانه حتى دون في صفات الله سبحانه ما لا يدونه إلا مجسم - وهو حديث الشاب الجعد القطط ، وحديث الاقعد الذي يلهم هو به - كما أعمى بصيرة كثير من زملائه وهو معهم في الفروع فأذن هو فاقد البصر في المعتقد كما انه فاقد البصر في الفروع ، ومن يكون فاقد البصرين يكون هو الأعمى بين أناس عور لم يفقدوا إلا إحداهما بفقدهم التبصر في بعض الفروع فقط راجع ما ذكره المحدث البارع الشيخ عبد العزيز الفنجاني الهندي مؤلف « نبراس السارى في أطراف البخارى » في حاشيته على نصب الراية (٢ - ٨) لتطلع على جليلة أمر الدارقطنى في الثقة والأمانة نسأل الله السلامة .

واما ان كان الدارقطنى يريد بذلك اللفظ انه كان أمثل أهل عصره كما وقع بهذا المعنى في كلام بعض اهل العلم على ما فى تاريخ ابى الوليد بن الفرضى الحافظ (ص ١١٤) فكان الواجب حينذاك أن ينطق بكلمة لا يكون فيها اعتداء صارخ على أهل عصره ، ومن الغريب ذلاقة لسان النقلة فى الواقعة فى ابى حنيفة وأصحابه ولعل ذلك لرفع منزلة أصحابنا .

ومن طريف ما يحكى فى ذلك ما أخرجه ابو القاسم بن أبى العوام . عن الطحاوى قال حدثنا : عبدة بن سليمان بن بكر ، عن ابراهيم بن الجراح قال : لما أردت الخروج إلى البصرة قلت لأبى يوسف من ألزم بها ؟ فقال لى : حماد بن زيد . وعظم من قدره فلما قدمت البصرة لزمت حماداً فوالله ما جرى ذكر أبى يوسف عنده إلا أتبعه بالواقعة فيه فبينما أنا عنده إذ أتته امرأة تسأله ان يكتب لها شرطاً فشق عليه ان يردّها ، وشق عليه ان يتشاغل عن اصحاب الحديث ، وكبر الأمر فى قلبه فقلت له : يا ابا اسماعيل مرها فلتدفع إلى صحيفتها حتى أكتبها لها ففعل وأمسك عن الحديث لأفرغ من الصحيفة . فقلت : لا تحتاج إلى هذا حدث . ففعل فلما فرغت من الكتاب ناولته الصحيفة فأخذها وقرأها فاعجبته ثم قال : ممن تتعلمون هذا ؟ قلت من الذى لايجرى ذكره إلا وصلت ذلك بالواقعة فيه وقد اوصانى عند فراقى اياه أن لا ألزم أحداً غيرك ، فقال من هو ؟ قلت : ابو يوسف فاستحيا ولم يكن يذكره بعد إلا بخير اهـ هذا حال حماد بن زيد فماذا تكون حال المنهويين من النقلة ٩٩٩ .

محمد بن الحسن الشيباني

وهذا ايضا مجتهد مطلق ، وامام عظيم تخرج به عطاء ، وعلى كتبه مدار كتب الفقه المدونة في المذاهب ، ولما سئل أحمد بن حنبل عن أجوبته الدقيقة من أين لك هذه ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن ، وبه تفقه إمام الخطيب الامام الشافعي ، والامام أبو عبيد قاسم بن سلام ، والامام أسد ابن القرات - مدون مذهب مالك - وغيرهم من أساطين العلم ، وقال الدارقطني في (غرائب مالك) : انه من الثقات الحفاظ ، كما سبق . وقال ابن معين : اني سمعت « الجامع الصغير » منه ، وقال ابن المديني : انه صدوق ، وقال الشافعي : امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن . وقد ذكرت بعض مناقبه رضى الله عنه في « بلوغ الأمانى في سيرة الامام محمد بن حسن الشيباني » ومثل هذا الامام العظيم الذي ملأ العالم علما يستسيغ الخطيب ان ينال منه على لسان كل من دب وهب مع ان امام الخطيب ما ارتفع له شأن إلا بعد أن تلقى منه حمل ينحى من العلم ، ولا ظهرت له دعوة إلى اجتهاده إلا بعد وفاة محمد بن الحسن هذا بست سنوات كما يشهد بذلك التاريخ ، فالنيل منه نيل من امامه من حيث لا يشعر فلا بأس أن اذكر هنا بعض ما عمل الخطيب في شأن هذا الامام العظيم بعد أن قدم ذكر بعض مناقبه .

فمن ذلك : ما ذكره في (٢-١٧٧) بطريق دعلج ، عن الأبار ، عن يونس بن عبد الأعلى من صياحه وانتفاخ أوداجه عند المناظرة بحيث تنقطع جميع ازواره وهذا خلاف ما صح عنه في « انتقاء » ابن عبد البر (ص ٢٤) وخلاف ما ثبت عن الشافعي بطرق من انه لم ير من لا يتغير عند المناظرة سواء وقد سبق مرات ذكر حال دعلج ، والأبار فلا حاجة إلى اعادة ذلك هنا وقد توسعنا في تفنيذ خبر الخطيب هذا في بلوغ الأمانى (٢٦ و ٢٧) . وقد ساق الخطيب بذلك السند ايضا في (٢-١٧٨) رواية يونس بن عبد الأعلى لحديث للشافعي مع محمد بن الحسن بشأن أبي حنيفة ومالك حيث قال : « ... قال محمد بن الحسن : ما كان لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبك أن يسكت . قال قلت : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبك كان عالماً بكتاب الله ؟ قال : نعم . قال قلت : فهل كان عالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال قلت : أفما كان عاقلاً ؟ قال : نعم . قلت : فهل كان صاحبك جاهلاً بكتاب الله ؟ قال : نعم . قلت : وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : أو كان عاقلاً ؟ قال : نعم . قال قلت : صاحبك فيه ثلاث غصائل لا يستقيم لأحد أن يكون قاضياً إلا بهن أو كلاماً هذا معناه . » هذا نص رواية الخطيب بطريق يونس بن عبد الأعلى ولا أدري متى كان ابو حنيفة أو مالك ، قاضياً حتى يجرى الحديث بين محمد بن الحسن والشافعي في شروط القضاء ، وتلك العبارة لم ترد في رواية من الروايات أصلاً بل هذه تغيير من الخطيب حتماً وقد زاد في الآخر (أو كلاماً هذا معناه)

ليتمكن من التلمص من تبعة هذا التحريف الشنيع حينما يهتك ستر وجهه بان قيل له : استقصينا طرق تلك الحكاية من طريق يونس بن عبد الأعلى وغيره استقصاء لا مزيد عليه فلم نجد تلك العبارة في شيء منها فتكون أنت غيرت وبدلت فيجيب الخطيب قائلا : انى ما ادعيت أن ما سبق ذكره هو نص عبارة الرواية ، بل هذا معناه وكفى أن تقول لمثل هذا المحرف المخرف : أفليس في روايتك : (ما كان لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبي ان يسكت) فكيف تتصور أن يوجب محمد بن الحسن الكلام والافتاء على من هو جاهل بكتاب الله وسنة رسوله ويحرم ذلك على العالم بهما ؟ فيكون مع الخبر ما يطله ، على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن من «الحجة» و«الآثار» وغيرهما علم علم اليقين منزلة صاحبه عنده في معرفة الكتاب والسنة فلا نعيد هنا ما شرحناه في «بلوغ الأمانى» (ص ٣٤) .

ولفظ ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٢٤) حدثنا : خلف بن قاسم . قال أخبرنا : الحسن بن رشيق . قال أخبرنا : محمد بن الربيع بن سليمان ، ومحمد بن سفيان بن سعيد . قالوا أخبرنا : يونس ابن عبد الأعلى قال : قال لى الشافعى : ذا كرت محمد بن الحسن يوما فدار بينى وبينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره ، فكان فيما قلت له يومئذ : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا يعنى مالك كان عالما بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم . قلت : وعالما باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم اه وأين هذا من لفظ الخطيب ؟ مع أنهما مسوقان بطريق يونس بن عبد الأعلى ؟ وليس في لفظ ابن عبد البر وصف ابى حنيفة بجمل الكتاب والسنة أصلا ، فيكون وصفه بجملهما من كيس الخطيب نفسه .

وعند ابن عبد البر رواية أخرى بطريق ابن عبد الحكم عن الشافعى (٢٣) وهى قوله : أخبرنا : قاسم بن محمد . قال أخبرنا : خالد بن سعد . قال أخبرنا : عثمان بن هبى الرحمن قال أخبرنا : ابراهيم بن نصر . قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : قال لى محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبكم يعنى أبأ حنيفة ومالك ، وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت . قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس فقلت : نعم . ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ، ومنسوخه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أبى حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام اه وليس في هذا كما ترى وصف محمد بن الحسن لأبى حنيفة بما عزى اليه في رواية الخطيب ، وهذا دليل آخر على كذب الخطيب .

وأما ما في «ذم الكلام» للهروى في الخبر المذكور فهو : «أخبرنا : القاسم . أخبرنا : محمد بن

الحسين بن ساتم . حدثنا : يعقوب بن اسحاق . حدثنا : صالح بن محمد البغدادي الحافظ . سمعت الربيع ابن سليمان . سمعت الشافعي يقول : كنت عند محمد بن الحسن فذكرنا مالك بن انس فأطريته فقال محمد بن الحسن : قد رأيت مالكا وسألته عن أشياء فما كان يحل له أن يفتي . فقلت له : أسألك بالله ان سألته عن شيء تصدقني قال : نعم . قلت : أيما أعلم بكتاب الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . فقلت : أيما أعلم بتفسير كتاب الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : أيما أعلم باللغة مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : أيما أصح رواية مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : أيما أعلم برسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال مالك : مالك . قلت : أيما أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال مالك : مالك . فقلت : أيما أعلم بمسالك أن يفتي اه .

وقول ابن الجوزي في مناقب احمد (٤٩٨) : وقد أخبرنا المحدثان ابن ناصر ، وابن عبد الباقي قالا : أخبرنا : حمد بن احمد . قال . حدثنا : أبو نعيم الحافظ . قال حدثنا : محمد بن عبد الرحمن بن سهل . قال أخبرني : محمد بن يحيى بن آدم الجوهري . قال حدثنا : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : صاحبنا أعلم أم صاحبكم ؟ قلت : تريد المسكبة أو الانصاف ؟ قال : بل الانصاف . قال قلت : فما الحجة عندكم ؟ قال : الكتاب والإجماع والسنة ، والقياس . قال قلت : أنشدك أصحابنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ قال إذا نشدني بالله فصاحبكم . قلت : فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قلت : فبق شيء غير القياس ؟ قال : لا . قلت : فنحن ندعي القياس أكثر مما تدعونه . وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس . قال : ويريد بصاحبه مالك بن أنس اه .

ولفظ أبي إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ٤٢) بدون سند : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا - يعني أبا حنيفة ومالكا - رضي الله عنهما ؟ قال قلت : على الانصاف ؟ قال نعم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم . قلت فأنشدك من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم . قال الشافعي رضي الله عنه فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء . فعلى أي شيء تقيس ؟ اه فانظر يارعاك الله كيف اضطربت الرواة في حكاية واحدة هذا الاضطراب !! فهل يتصور ممن لا يبيح الاقواء لشخص ان يجعله أعلم من الآخرين ! وليس هذا المقام يتسع للكلام في رجال تلك الأسانيد ثم ملازمة الشافعي لمالك إلى وفاته لم ترد إلا في خبر منكر ذكرناه في «إحقاق الحق» والمعروف أنه صحبه إلى أن أتم سماع الموطأ منه في نحو ثمانية أشهر . وأما محمد بن الحسن فقد لازم مالكا ما يزيد على ثلاث سنين ، فلا يتصور أن يسأل

محمد بن الحسن عن الشافعي مبلغ علم أبي حنيفة ومالك - كما وقع في رواية الشيرازي - لأن أبا حنيفة لم يدركه الشافعي حتى يتحاكم في علمه اليه ، وكذلك لم يلزم مالكا أكثر من محمد بن الحسن فالمفاضلة بين الامامين بصيغة (صاحبنا) و (صاحبكم) - والحالة هذه - غير مستساغة ولعل الصواب في الأمر هو ما حكاه القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العامري في «مبسوطه» (١) حيث قال في كتابه المذكور : «إن الشافعي سأل محمداً أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال محمد : بماذا ؟ قال : بكتاب الله . قال : أبو حنيفة . فقال من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو حنيفة أعلم بالمعاني ومالك أهدى للألفاظ وهذا هو الجدير بلسان محمد بن الحسن لأنه لم يكن ليغبط من تفقه عليه وتخرج به ولا ليبخس حق من أخذ عنه الحديث . ولا يتسع المقام لأكثر من هذا الاستطراد .

ثم يذكر الخطيب في (٢ - ١٧٨) عن ابن رزق ، عن أبي عمرو بن السماك ، عن الثمار ، عن أحمد بن خالد الكرمانى ، عن المقدمي : «قال الشافعي لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيماً أنفقت على كتبه ستين ديناراً حتى جمعتني وإياه مجلس عند الرشيد فابن رزق بعد أن عمي وهرم لازمه الخطيب وروى عنه رزماً وأكداً من الكتب ومثل هذا التحمل لا يصدر من غير مثل الخطيب ، وأبو عمرو بن السماك مغموز عند الذهبي برواية الأخبار الثالفة ، ومحمد بن إسماعيل التمار غير موثق والكرمانى مجهول ، وصيغة المقدمي صيغة انقطاع ، وفي المتن ما يجمل الشافعي عن أن يفوه به لأن أول هذه الرواية . . . فابتدأ محمد بن الحسن فقال يا أمير المؤمنين إن أهل المدينة خالفوا كتاب الله نصاً وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكام المسلمين وقضوا بشاهد ويمين (٢) فأخذني ما قرب وما بعد فقلت : إنى أراك قد قصدت لأهل بيت النبوة - وفي لفظ : لبيت النبوة - ومن نزل القرآن فيهم وأحكمت الأحكام فيهم - وفي لفظ : وأحكم الله أمره بهم - وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم عمدت تهجوهم . . . فمن الظاهر جد الظهور أن مراد محمد بن الحسن من أهل المدينة على تقدير صحة الخبر عنه لا يكون إلا مالكا وأصحابه القائلين بالقضاء بشاهد ويمين - كما هو مصرح به في رواية أبي نعيم - فالإضافة محمولة على العهد حتماً ، وتجاهل ذلك ومحاولة حمل كلامه على الاستهانة ببيت النبوة والمدينة المنورة وساكنيها مع ما عرف

(١) وهو في ثلاثين مجلداً كبسوط شمس الأئمة السرخسي وأبو عاصم العامري هذا في طبقة

شيوخ السرخسي .

(٢) وتصويب متن الخبر من توالى التأنيس (ص ٦٩) وفي المطبوع من تاريخ الخطيب هنا تخليط .

وقد توسعنا فيما علقناه على الانتقاء في القضاء بشاهد ويمين بعض توسع .

هذه من حب أهل البيت والذب عنهم وتحمل الأذى والضم في سبيل ذلك كما يظهر من موقفه يوم خرس الألسن في أمان ذلك الطالب الذي كان الرشيد حاول سفك دمه ، لا تكون غير تشغيب وتقويل وتحميل على الكلام مالا يحتمله فبراً مثل الامام الشافعي في قوة عارضته وأدبه الجلم نحو استاذة ، وورعه في حديثه من أن ينطق بما يسلكه العجز عن ابانة الحججة ، ولا سيما أن رواية أبي نعيم ان حديث الشافعي مع محمد بن الحسن في القضاء بشاهد ويمين كان في الرقة ، ثم رفع الحديث إلى الرشيد لا أن الحديث جرى في مجلس الرشيد - راجع «توالي التأسيس» (ص ٦٩) - وفي سند أبي نعيم أبو الشيخ ضعفه العسال ، وعبد الرحمن بن داود مجهول ، وشيخ عبيد بن خلف - وهو إسحاق بن عبد الرحمن - مجهول ، والكرائسي متكلم فيه فلا يجدي نفعا تكلف التاج ابن السبكي في ترقيع السند ، فهذه الرواية ليست بأحسن حالا من رواية الخطيب هنا لكن ما حوته رواية أبي نعيم من كون الحديث حول تلك المسألة عند محمد بن الحسن وحده ثم رفع الحديث إلى الرشيد هو الموافق لرواية ابن أبي حاتم عن محمد بن ادريس وراق الحميدي ، عن الحميدي ، عن الشافعي انه قال: «... حتى حملت الى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت اليه ، وقلت هو أولى من جهة الفقه فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لي بلغني انك تناظر فناظرني في الشاهد واليمين ، فامتنعت فألح علي فتكلمت معه فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني ، كما في توالي التأسيس . (ص ٦٩) فبهذه الرواية يعلم أن ما في «الأم» من محادثات للشافعي مع بعض الناس في مسائل ليس مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن بل مع بعض أصحابه على خلاف ما توهمه بعضهم ويعلم بها أيضا مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن حيث كان يناظر أصحابه ، ويأبى مناظرته نفسه تأدبا معه فاذا أصر محمد بن الحسن على ان يناظره كله وأبدى ما عنده وقال في حكاية ذلك « فتكلمت معه ، ويعلم بها أيضا أن محمد بن الحسن بعد أن درب الشافعي على الأخذ والرد هكذا رفع حديثه إلى الرشيد - تبريراً لشفاعته له أثناء المحنة - فوصله الرشيد ، وهذا غاية ما ينتظر من الفضل من الأستاذ على تلميذه بعد إغداقه الخير عليه من كل ناحية كما هو معروف . فمن أحاط خبراً بهذه الروايات علم مواطن التزيد في الروايتين المعلولتين ، ورجال الرواية الأخيرة مرضيون عندهم وليس بينهم من يتهم في مثل هذه الرواية عندنا فظهر الحق وبطل ما كانوا يفترضون .

ثم يقول الخطيب في روايته على لسان الشافعي : «... رأيته أنت باي شيء قضيت بشهادة امرأة واحدة قابلة حتى تورث ابن خليفة ملك الدنيا ومالا عظيماً ؟ قال : بعلي بن أبي طالب . قلت : انما رواه عن هلي رجل مجهول يقال له عبد الله بن نجى ورواه عنه جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة ...» هذا الكلام المعزوم إلى الشافعي غير وجيه من نواح فيجمل مقدار الشافعي ان ينطق به حيث لا يستلزم

الأخذ بحديث القابلة الأخذ بحديث القضاء بشاهد ويمين أصلاً، لأن الثاني ينافي كتاب الله في الأخذ به في الأموال بخلاف الأول، لأن المذكور في كتاب الله من الشهادات هو ما يتعلق بالمداينات، والوصية في السفر، والرجعة أو المفارقة، والزنى فقط. وأما الشهادة في استهلال الصبي ليصلي عليه أو لا يصلي عليه فلا ذكر لها فالفرق بين الخبرين واضح ثم عبد الله بن نجى الحضرمي وثقه النسائي، وابن حبان، وكان أبوه على مطهرة على كرم الله وجهه، وقال البزار سمع هو وأبوه من علي، وروى عنه عدة، فلا يكون مجهولاً أصلاً لا عيناً ولا وصفاً بل لا يجد الباحث مهما بحث من ذكره بأنه مجهول في غير ما يعزى إلى الشافعي في هذه الرواية؟ وقد عرفت ما فيها. ولوتكلم الشافعي فيه لتكلم كما يتكلم أهل العلم بالرجال، وهم لا يقولون أنه مجهول.

ثم جابر الجعفي روى عنه شعبة مع تشدده، ووثقه الثوري فلا لوم على محمد بن الحسن إذا ترجح عنده كونه ثقة، وليس بواجب عليه أن يأخذ بقول أبي حنيفة فيه، المنقول في «علل الترمذي»، لأن محمد بن الحسن مجتهد مثله يوثق ويضعف بما يلوح له من الأدلة. والحديث أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن ابن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال. وتابعه عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي في رواية سويد بن عبد العزيز عند البيهقي فيبطل قصر الرواية على ابن نجى. وسويد صالح للاعتبار، واجازة عمر لشهادة القابلة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، والأسلي في سنده مرضى عند الشافعي. ومحمد بن الحسن خالف أبا حنيفة في المسألة وتابع إبراهيم النخعي كما يظهر من «الآثار»، له فلا يرد ما أورد عليه في هذه الرواية لما تقدم، ولأن محمد ابن الحسن استنبط قبول قول المرأة فيما تخصها معرفته من قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) ووجه دلالة أن الاستهلال بما تشهده النساء دون الرجال عادة فإبطال شهادتهن ينافي قبول قول المرأة فيما تخصها معرفته كما هو المستفاد من الآية.

وأما القضاء بشاهد ويمين فلم يرد فيه ما هو غير معلل عند أهل النقد، وحديث مسلم فيه انقطاعان مع عدم ظهور دلالة على الموضع المتنازع فيه كما فصل في محله، والليث بن سعد رد على مالك في هذه المسألة رداً ناهضاً في رسالته إليه المدونة مع جوابها في تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه حتى أن يحيى الليثي راوية الموطأ وأبا طاهر الذهلي، وإسماعيل القاضي، وأبا بكر الأبهري وغيرهم من كبار المالكية خالفوا مالكا في المسألة وكم بين الشافعية من خالف الشافعي في المسألة؟ فسل قضية العصر ماذا كانت تكون النتيجة في الحقوق لو حكموا للناس بما يطالبون به بدون تكامل نصاب الشهادة؟ فضلاً عن الضعف الظاهر فيما يحتجون به في الأخذ بشاهد ويمين. ثم ذكر الخطيب باقي ما عزاه إلى الشافعي قائلاً: «... وقلت له: ما تقول في القسامة؟ قال: استفهام. قلت: سبحان الله

يستفهم ولا يحكم به . ثم قال : فقال الرشيد : ما هذا ؟ على السيف والنطع (١) ... ، أهكذا كانت معاملة الرشيد معه ؟ وماذا في هذا الكلام حتى يطلب لأجله السيف ؟ ، والإمام محمد بن الحسن الذي خلص الشافعي من سيف الرشيد في رواية ابن عبد البر تجعله رواية الخطيب هنا يعرضه الشافعي للقتل جزاء فضله عليه ؟ وأنى للشافعي أن يجترح هذا المنكر ؟ بل الخبر كله كذب مكرر ، واختلاق مزور . ورأى محمد بن الحسن في القسامة كراى أصحابه فيها . ولا يتسع هذا الموضوع لشرح أدلتهم في ذلك ، والحاصل أن من اختلق تلك المناظرة بهذا الأسلوب ضر الشافعي بجهله حيث أراد النفع له ، لأنه جعله عرضة لرميه بجهل ذلك كله ، وبسكران الجليل ، وبالتشغيب لوصحت الرواية ؟ وكما ساق الخطيب من روايات تنبئ عن أن محمد بن الحسن كان مرجئاً ، أو جهمياً ، أو كذاباً على السنة أناس بأسانيد فيها رجال هلكى من امثال من سبق ذكرهم فنستغنى عن التوسع في ردها هنا . وبعد أن عرفت أن عبد الرحمن بن عمر رسته متكلم فيه كما سبق تضرب بمروياته عن ابن مهدى في زفر ومحمد بن الحسن وغيرهما عرض الحائط .

ومن طرائف روايات الخطيب ما ذكره بسنده الى بقية انه قال : « قيل لاسماعيل بن عياش : يا أبا عتبة قد رافق محمد بن الحسن يحيى بن صالح من الكوفة الى مكة . قال : أما أنه لورافق خنزيراً كان خيراً له منه ، . فصيغة بقية صيغة انقطاع ، وحاله إذا لم يقل سمعت توجب رد روايته عند الجميع ، لأن روايات بقية ليست بنقية ، والناس منها على تقية . وعبد السلام بن محمد في السند يقول عنه أبو حاتم صدوق إلا أن هذا اللفظ مصطلح عنده فيمن يجب النظر في أمره فيكون مردود الرواية إذا لم يتابع ولم يتابع ثم سليمان بن عبد الحميد البهراني مختلف فيه يقول النسائي عنه : كذاب ليس بثقة . واسماعيل بن عياش من شيوخ محمد بن الحسن كان ورعاً لا يتصور أن يفوه بمثل هذا الهجر سواء أراد به محمد بن الحسن أو يحيى بن صالح على أن يحيى بن صالح الوحاظي من شيوخ البخاري واسماعيل لم يخرج عنه الشيخان . ولعل الخطيب عد هذا الكلام في مثالب محمد بن الحسن فذكره هنا مع أن الظاهر أنه في يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري ، والسند يبرىء ساحة اسماعيل بن عياش المحصى من هذا الهجر كما ترى .

(١) يعنى ان في القسامة حكماً بالمال يمين المدعى فأجابه محمد بن الحسن بأن الحكم ليس يمين المدعى بل بنكول المدعى عليه من الحلف وهو بمعنى الاقرار ، واستحلاف المدعى لمجرد استكشاف الحال . ولم يصح في القسامة اصلاً الحكم للمدعى يمينه بدون نكول المدعى عليهم وإنما يكلف باليمين المدعى عليه حقيقة في القسامة عند ابى حنيفة واصحابه وأدلتهم في غاية القوة راجع « الجوهر النقي » لتعلم ان هذه المسألة من أقوى مسائلهم حجة .

الحسن بن زياد اللؤلؤى الانصارى

مجتهد عظيم القدر، ومحدث جليل الشأن، له: المجرد، و: الأمالى، و: المقالات، و: الآثار، أخرج عنه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائنى فى الصحيح المسند المستخرج على صحيح مسلم - وهذا توثيق منه والحاكم فى مستدركه على الصحيحين - وهذا أيضا توثيق منه - ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسى فى « الصلة »، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه بعد حفص بن غياث. روى عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث مما يحتاج اليه الفقهاء وقال احمد بن عبد الحميد الحارثى: ما رأيت أحسن خلقا من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذاً ولا أسهل جانباً. قال: وكان الحسن يكسو بماليكه كما يكسو نفسه. وقال عبد القادر القرشى: كان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو بماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوه مما تلبسون. وكان يأبى الخوض فى القياس فى مورد النص كما فعل مع بعض المشاغبين فى مسألة القهقهة فى الصلاة ومن يحتج بالمرسل لا يمكنه رد حديث القهقهة كما ذكره ابن حزم.

وقد ساق ابن جرير فى كتابه « اختلاف الفقهاء » آراءه فى الفقه فى عداد آراء أئمة الفقه مع تركه ذكر آراء أحمد بن حنبل فيه كفقيه، وبه تفقه محمد بن شجاع الثلجى - ويعده الذهبى من بحور العلم فى سير النبلاء - وكذلك تفقه به إسحاق بن البهلول التنوخى - وهو الحافظ الثقة الذى حدث عن حفظه ما يزيد على أربعين ألف حديث كما ذكره الخطيب فى (٦ - ٣٦٧) - ومن جملة من روى عنه سوى ابن شجاع، وابن البهلول المذكورين شعيب بن أيوب، ومحمد بن سماعة، واسماعيل الفزارى، وعلى الرازى، وعمرو بن مہر - والد الخصاص - والفتح بن عمرو وغيرهم. ومع هذا كله تجد ترجمته عند الخطيب من أسوأ التراجم يسند عن وكيع بن الجراح بسند مركب أنه قال: وكيف لا تجذب السنة والحسن اللؤلؤى قاض وحماد بن أبى حنيفة (١)، وشطر هذا الخبر يدل على كذب الشطر الآخر لأن حماد بن أبى حنيفة توفى سنة ١٧٦ هـ واللؤلؤى إنما ولى القضاء بعد سنة ١٩٤ هـ فلا يكون قضاؤهما فى زمن واحد بل لا يعلم أن حماد بن أبى حنيفة ولى القضاء حتى يمكن ان يقال هذا القول. بل لم يستمر الحسن بن زياد على القضاء إلا مدة يسيرة لا تفسد معها بركة العام!! حيث استقال من القضاء سريعا فقبلت استقالته، ويروى الخطيب أيضا بطريق عبد المؤمن بن خلف النسفى عن صالح جزرة: « انه ليس بشيء لا هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم يتهم بداء سوء وليس هو فى الحديث بشيء ». وعبد المؤمن ليس بمن يصدق فيه، لأنه كان ظاهريا طويل اللسان على أهل القياس

(١) وفى سنده العقيل وهو بالغ التعصب حشوى، وادريس بن عبد الكريم وهو مختلط، واسحاق بن

وجزرة على سعة عليه في الحديث كان بذىء اللسان مداعبا أسوأ مداعبة ، وهو القائل لمن رأى سواته قد انكشفت : « لا ترمد عينك أبداً ، بدل أن ينجل ويستتر ، وقد قال مرة لمن سأله عن الثورى : كذاب . فكتب السائل قوله ، فخطبه أحد جاساته مستكراً صنيعة : لا يجل لك هذا فالرجل يأخذه على الحقيقة فيحكىه عنك . فقال أما أعجبك من يسأل مثلى عن مثل سفيان الثورى يفكر فيه انه يحكى اولا يحكى . كما فى تاريخ الخطيب (٩-٣٢٦ و ٣٢٧) . فيفيد جوابه هذا أنه ممن لا يقبل قوله فى الأئمة لضياع كلامه بين المزول والجد . والعجب من هؤلاء الاتقياء الأطهار ! استهانتهم بأمر القذف الشنيع هكذا فيما لا يتصور قيام الحجة فيه مع علمهم بحكم الله فى القذفه ! ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل .

وروى الخطيب أيضا بطريق ابن رزق ودعلج والأبار : « أنه كان يرفع رأسه قبل الامام ويسجد قبله . . . » وقد سبق ذكر أحوال هؤلاء وساق أيضا بطريق محمد بن العباس الخزاز عن أبى بكر بن أبى داود عن الحلوانى : « رأيت الحسن بن زياد اللؤلؤى قبل غلاما وهو ساجد . . . قاتل الله من اختلق هذا فى امام من أئمة المسلمين والتصريح بأن ذلك كان فى صفوف الجماعة - كما فى لفظ الرهاوى - يجعل مع هذا البهت ما يكذبه فاق فاسق فى أفسق البلاد وأفسق العصور يحترى . على مثل هذا فى الجامع والجماعة صفوف ؟ من غير أن يأتية الموت من كل جانب ومن شاهد هذا دون الجماعة كيف لم يرفع أمره الى صاحب الشأن فى الحضور ؟ بدل أن يلغ فى دمه وعرضه فى الغيبة هكذا ، ومحمد بن العباس الخزاز سبق ذكره مرات وابن أبى داود - محتلق اسطورة التسلق - لا يتخرج الاختلاق على الحسن بن زياد بعد أن اقترى على مثل على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وقد كذبه أبوه ، وابن صاعد ، وابن جرير ، والحفاظ الثلاثة الذين سبق ذكرهم عندما توسعنا فى بيان ما ينطوى عليه من الخبث فمن يوثقه إما جاهل بحاله أو منطو على ضلال ، والحلوانى مختلف فيه . والخطيب قد فقد الحياء حيث يدون فى كتابه مثل تلك الشناعات الكاذبة .

وقد روى فى كتابه أيضا عن الساجى ، وابن معين ، وابن المدينى ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم تضعيف الحسن بن زياد أو تكذيبه إلا أن فى أسانيد تلك الروايات أمثال محمد بن أبى شيبة ، ومحمد بن سعد العوفى . والأدبى ، وعبد الله البغوى ، وعبد الله بن جعفر الدارهمى ، ودعلج ، والآجرى ، والعقلى وأضرابهم ، وأمرهم يدور بين كذاب وضعيف ومتعصب مردود القول ومنفل ومجسم متعصب لا يقبل قوله فى أهل السنة ، والذين وثقوا الحسن بن زياد فى صدر الترجمة ليسوا باظناء فى توثيقه ، وابن شمیل الذى يغسل كتب أبى حنيفة يرى ما يشاء شيطانه فى كتب الحسن بن زياد .

« تنبيه » وقد علق بعضهم بهامش ترجمة الحسن بن زياد في كتاب الخطيب على روايته بطريق عاصم ، عن زر ، عن عمر (بهشتم تطليقة) ما يفيد أن ذلك المعلق لا خبرة عنده بلغة الفرس والصحيح أن (بهشتم) بفتح التاء وزيادة الباء بمعنى (سرحت) فلا دخل أصلاً هنا لاسم العدد (هشتم) بضم التاء كما توهم المعلق ، و (مترس) بفتح التين فسكون بمعنى (لا تخف) فيكون أمائناً . ولو أخذنا نسرد ما ساقه الخطيب في باقي أصحاب أبي حنيفة من الأخبار التالفة لطال بنا الكلام فلنكتف بما ذكرناه من النماذج .

ولعل القارئ الكريم بعد أن أحاط علماً بما بسطناه في هذا الكتاب يصبح مستيقناً بأن الخطيب منطو على اتباع الهوى فيما خطته يمينه في تاريخه هذا بحيث يسقط عن مرتبة التعويل على أقواله في مخالفته والله سبحانه أغدق على ضرائح الأئمة سرج هذه الأمة سخائب رحمته ورضوانه وسامح من تكلم فيهم عن جهل بمنازلهم في العلم والاخلاص والخدمة للدين ، وجازى من طعن فيهم عن خبث طوية وفساد نية جزاء الخبثاء المفسدين ، وغفر لنا ولجميع المسلمين وتقبل منا بقبول حسن هذه الكلمات في إعادة الحق إلى نصابه في أبي حنيفة وأصحابه . وكان الفراغ بتوفيق الله سبحانه من تحرير هذا الكتاب المسمى « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » في عصر يوم الأحد الحادى عشر من ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وأنف ثم أعدت النظر فيما كتبت وتصرفت فيه ثم ألحقت به الخاتمة وكان الفراغ من ذلك كله بتوفيق الله جل شأنه في اليوم السابع من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٠ هـ بمنزلى في العباسية بمصر القاهرة حرسها الله تعالى من الفتن وحفظها من جميع المحن . وأنا الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن بن على السكوثرى خادم العلم باصطنبول سابقاً عفا الله عنا وعن آبائنا وأمهاتنا ومشايخنا وسائر المسلمين وصلى الله على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكان تمام طبعه بتوفيق الله عز وجل في « مطبعة الأنوار » الزاهرة يوم السبت ١١

شهر ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ

من الهجرة النبوية

لصاحبها أذكى التحية

الرجاء : إصلاح الأغلط أولا كالاتي :

- ٥- ١٤ : يتأوه . و٨١-٢١ : الحشوية . و١٠-١٦ : ترجم به . و١٦-١٥ : محبوب و١٧-٦ : قيس بن
 و٢٢-٣ : غير محدد . و٢٦-٢ : الإيمان . و٢٩-٥ : راوية . . راوية . و٣٠-٤ : فهذا .
 و٣٠-١٢ : ومتونه . . أن له . و٣١-٥ : ٣٧٠ . و٣٢-٦ : ٢٨٨ . و٣٩-٧ : ابو حنيفة .
 و٤٦-٢٧ (ابن سالم) X . و٥١-٢١ : مقضيا . و٥٤-٢٢ : ماتصنعون به . و٦٢-٩ : لو .
 و٦٦-١٧ : أصحاب . و٦٧-٢٢ : والعامى إذا . و٧٢-٢٢ : يجالس احد . و٧٩-١١ : يغن .
 و٨٠-٩ : القود . و٨٠-٢١ : ابو حنيفة . و٨٣-٧ : (وابوعمار) X و٧٤-٧ : الكشميري .
 و٩٨-٢٣ : أبناء . و١٠٠-٢٤ : وابن ابى انس نافع بن . و١٠٢-٢٧ : والاضافة مع فاصل .
 و١٠٤-٢٠ . دخلها واستوطنها . و١٠٧-٢٥ : وابن المبارك . و١١٧-٢ : غير مقيله
 و١٢٢-١٥ : ونفيه . و١٢٢-٢٣ : وثقة الناس . و١٢٤-٧ : لابن قتيبة
 و١٢٧-٢٤ : المروزي . و١٣٠-١ : فى مبدأ . و١٣١-٣ : راوية .
 و١٣٩-٢٥ : منه . و١٤١-٢٣ : رأى . و١٤١-٢٤ : الثالثة
 و١٤٣-٢٣ : ابن ماجه . و١٥١-١٩ : وستة رسوله .
 و١٥٣-٢٨ أصـ————وله . و١٦٧-١١ : الذين .
 و١٧٠-٢٨ : بن ابى الازهر . و١٧٣-٢٧ : مصدراً .
 و١٧٦-٧ : ان مسجد عرفة .
 و١٨١-٤ : معناها .

وقد وقع فى مواضع من الكتاب وضع الألف او إشارة الهمزة او النقطة ونحوها فى غير
 مواضعها سهواً ولم نبين ذلك لظهور وجه الصواب فيها بأيسر لمحّة .

فهرس المباحث في « تأنيب الخطيب »

تناصر أئمة الشرع وتآزرهم في خدمة الدين - مزايهم ومواهبهم ومنازلهم في قلوب الأمة -
قول ابن عبد البر في التنويه بشأنهم : ٢

أخذ بعضهم من بعض - وجوه ترجيح بعضهم على بعض في نظر أتباعهم - مضي الأمة على
إجلالهم كلهم إلى زمن استفحال فتنة خلق القرآن : ٣ - ٤

حال بعض رواة الحديث في الفهم - واهتجانهم في عهد المأمون - نماذج من جهل بعض الرواة -
قول بعض السلف في جهلة الرواة - استحكام الجفاء بينهم وبين أهل النظر والرأي - أخذهم الأئمة
الأبرياء بجريرة ممتحنهم من القضاة : ٥ - ٦

إجلال أصحاب المذاهب لأبي حنيفة وأصحابه - نصوص من أقوالهم في ذلك - إثارة أبي حامد
الاسفرائيني لفتنة المنافسة على القضاء - ومؤازرة القفال له - خفوف الفساتين إلى تدوين أكاذيب
في أبي حنيفة وأصحابه : ٧ - ٩

حال الخطيب البغدادي في الدين والأمانة - نصوص من « السهم المصيب » و « التحقيق »
و « درء اللوم والضيم » و « المنتظم » و « مرآة الزمان » وغيرها في تبين ما ينطوى عليه الخطيب -
ردود أهل العلم عليه : ١٠ - ١٢

الداعي لتأليف هذا الكتاب - صلة المؤلف بناسخ التاريخ الخطيب - بيان أن شطر الأمة
المحمدية بل ثلثها من أتباع أبي حنيفة - تواتر سعة علمه وكمال عقله وبالغ ورعه - موضع العبرة
من الأخذ والرد فيما ساقه الخطيب : ١٣ - ١٤

التوسع في بيان رؤية أبي حنيفة لائنس وغيره من الصحابة - تبرك الشافعي بأبي حنيفة - الرد
على تخريف بعض الجهلة وهذيانه بأنه ولد وأبوه نصراني - كتاب « الجمع بين الفتوى والتقوى » -
هل غير اسمه واسم أبيه ؟ ١٥ - حال أبي نعيم والغطريفى والساجي - الرد على من زعم
أنه نبطي : ١٥ - ١٨

الخلاف في ميلاد أبي حنيفة - الكتب المؤلفة في روايته عن الصحابة - ترجيح أن ميلاده
سنة سبعين لأموه بسطت هنا : ١٩ - ٢٠

تفنيد رواية « كلب وكلوب » و « لو ضربه بابا قبيس » - رمية بالضعف في اللغة كذبا وزورا -
وجوه الكذب في رواية الخطيب هنا على خلاف رأى أبي حنيفة في القتل بالمثل - أبو قبيس :
خشبة الجزار - تبين من هو الضعيف في اللغة ؟ - رد ما يعزى إلى الاصمعي في معنى (عقله) - منزلة
الكوفة والبصرة في العربية : ٢١ - ٢٦

اللعون - واللحن في المحاطبات - ابن فارس وسبب انتقاله إلى مذهب مالك - ما أخذ على الشافعي من الكلمات - القراءات الموضوعة المنسوبة زوراً إلى أبي حنيفة - حديث (سراج أمتي) وبسط القول فيه : ٢٧-٣٠
ثبوت التزويد في تاريخ الخطيب - هل هذا بوصية منه ؟ - نسبة التزويد إلى ابن خيرون - ترجيح أن لفظ (المحفوظ ... خلاف ذلك) بعد سرد المناقب من جملة ما زيد فيه - لظهور التمداد بين هذا وبين كلامه في رجال روايات المثالب : ٣١

سرد أسماء من رد على أبي حنيفة في رواية الأبار - وتنفيذ ذلك بسرد أسماء الذين أثنوا عليه في رواية ابن الدخيل وابن عبد البر - وهما ثقتان بخلاف الأبار - فرق ما بين ابن عبد البر والخطيب في الدين والأمانة - استنكار الحافظ الصالحى لصنيع الخطيب : ٣٢ - ٣٤

قول أبي حنيفة نحن مؤمنون حقاً - والاستثناء في الإيمان - سحب ابن عمر الشفرة من يد من يريد ذبح شاة له بسبب استثنائه في الإيمان في رواية الحافظ الشرف الدمياطي - فرية الحارث بن عمير على أبي حنيفة في الكعبة - قول ابن حزم في الإيمان الاجمالي - شاهد الزور والحكم بشهادته - الجهل بالكعبة - هل يوجد من يعبد النعل ١١٤ : ٣٥ - ٣٩

قول شريك في زيادة الإيمان - إيمان أبي بكر - حال الفزاري - ليس هو بصاحب الاضطراب كما توهم ذلك ابن حجر - أول من نذر أهل الجماعة بالمرجئة - مجاهدة أبي حنيفة برميته بالارجاء من سكران بعث إليه - حكاية حول الارجاء - ابن جبير والارجاء - والتحقيق في معنى الارجاء - إباء بعض أئمة الحديث تخريج أحاديث من لا يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص مع تخريجه لأحاديث غلاة الخوارج - وخطورة هذا الصنيع ودلالته : ٤٠ - ٤٤

إدعاء أن أبا حنيفة رأس المرجئة - دعوته إلى الارجاء - رميه بالارجاء والتجهم فيما يعزى إلى أبي يوسف - تأديب امرأة جهنم لنساء أهل الكوفة - تمحيص ما في التاريخ الصغير والتاريخ الكبير للبخاري من الروايات في هذا الصدد - العلل في سند البيهقي - يقود جمل مولاة لجهنم - قول أبي يوسف في الجهمية والمقاتلية - وقول أبي حنيفة في جهنم : ٤٥ - ٥٠

حكاية في القدر تنسب إلى أبي حنيفة - انفراد نسخة دار الكتب المصرية من تاريخ الخطيب بثلاثمائة تأباها السوق - وكلام المؤلف للناسر بشأنها في حينه : ٥١ - ٥٢

رمى أبي حنيفة بالقول بخلق القرآن - وأنه أول من قال بذلك - وتنفيذ ذلك بتوسع - تحقيق أول من قال بذلك - تاريخ حدوث تلك البدعة - الكلام في جعد بن درهم وجهنم بن صفوان - روايات مكذوبة عن أبي يوسف والاصمعي في أبي حنيفة - استنابته وتقيته في رواية مكذوبة - تلاعب الواضحين بكتب دعلج - استنابة أبي حنيفة ومعاودته - تمثل ابن أبي ليلى

بشعر في المرجئة : ٥٣ - ٥٩

بطلان ما يعزى إلى حماد بن أبي سليمان في نسبة أبي حنيفة إلى خلق القرآن .. رواية شريك في استنابته - تكذيب استنابته في عهد ولاية خالد بن عبد الله القسرى - ومن هو القسرى هذا ؟ - وهل كان ضحى بالجمع ؟ : ٦٠ - ٦٢

نسبة استنابته إلى يوسف بن عمر الثقفي وإلى يوسف بن عثمان - تخطيط في شرح السنة للالكائي - شهادة حماد بن أبي سليمان على أبي حنيفة بقوله بخلق القرآن !! - يأمر المنصور العباسي في عهد هشام بن الحكم الأموي باستنابة أبي حنيفة !! - استنابته من الكفر - تمحيص الروايات في ذلك : ٦٣ - ٦٦

قول الأودى : كذاب من زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .. تحقيق بديع في مسألة زيادة الإيمان - بيان وجه الفرق بين إيمان الأنبياء والعلماء والعامة - قول ابن أبي داود : اتفقت الأئمة على تضليل أبي حنيفة - كشف النقاب عن وجه هذا الكذاب وتفنيد قوله من كل ناحية - ما يعزى إلى أبي حنيفة في الخروج على أهل الجور - استعداد الحكام عليه بما هو برى منه - الفزارى وحكايته وحاله - تحقيق مذهبه في الخروج على السلطان الجائر - قول أبي بكر الرازي في المسألة - خروج ابن الأشعث على الحجاج ومعه أربعة آلاف من فقهاء التابعين : ٦٧ - ٧١

ما يعزى إلى الأوزاعي والثوري في شؤم أبي حنيفة - هل كان أبو حنيفة جهمياً مرجئاً عند أبي يوسف - عزوفاء الجنة والنار إلى أبي حنيفة كذباً وزوراً - تكذيب ذلك بنص كلامه في «الفقه الأكبر» و«الفقه الأبسط» بأسانيدهما - هل جنة آدم كانت في الأرض ؟ ٧٢ - ٧٤ عزو يوسف بن اسباط قول «لو أدركني لأخذ بكثير من قولي» إلى أبي حنيفة - غرلة سند هذا الهذيان - تصحيف البتة إلى النبي - رد أبي حنيفة لبعض الأحاديث - قوله حك هذا بذنب خنزير على زعم الراوى : ٧٥ - ٧٦

حديث خرافة - لا آخذ به - هذا رجز - هذيان : كلمات تنسب إليه زوراً - رأيه في خيار المجلس بتوسع - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - التفرق بالأبدان من شأنه إفساد العقود - حديث الرضخ ورأى أبي حنيفة فيه - وقوله عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم هذا سجع - والتوسع في بيان ذلك كله : ٧٧ - ٨١

العود إلى حديث «البيعان بالخيار» - رأيت أن كانا في سفينة - كلام ابن المديني والكلام فيه - حديث القلتين - رفع اليدين في الركوع - بت أبي حنيفة في مسألة - نص كلام الشافعي في رد شهادة أهل العصية - كلمات الحميدى إذا جمعت في صعيد واحد دلت على نوع عصيته في أبي حنيفة : ٨٢ - ٨٤

رد أبي حنيفة اربعمائة حديث في رواية ابن اسباط - سهم الفرس - خيار المجلس - القرعة -

الإشعار - كأن كل واحد من هذه الأربعة يقوم مقام مائة في نظر ابن أسباط - ولا حجة في واحد منها على المخالفة كما يظهر مما فصل هنا - عود إلى تصحيح (لو ادركنى البقي) - الرأى الحسن : ٨٥ - ٨٨ مخالفته لما تلى حديث فيما يحكى عن وكيع - عدد المسائل في مذهب أبي حنيفة - إسفاف ابن حبان وحاله عند أهل النقد - رد أبي حنيفة لأحاديث بالرأى ! - تمزيق أبي عوانة لمكتاب له بسبب رده لحديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) - وإثبات أن ذلك كذب كله : ٨٩ - ٩٣ تحقيق في رأى أبي حنيفة وروايته فيما يلبسه المحرم ومالا يلبسه - وتكذيب الخبر المخالف لذلك أوضح تكذيب - هجاء ابن المغزل ورده - قول أبي حنيفة في الاشرية : ٩٤ - ٩٦ خراسانى يسأله عن مائة ألف مسألة !! - وتكذيب هذه الرواية - أبناء سبأيا الأسم - حملة العلم من العجم : ٩٧ - ١٠٢

ألم يدخل فقه أبي حنيفة المدينة ؟ - زعم بعض الدجاجلة في ذلك - والرد عليه بتوسع يكتسحه وهذيانه - ما يحكى عن مالك في أبي حنيفة - وما في أسانيد ذلك من خلل - بيان أن مالكا من أقحاح أهل الرأى - تركه لأحاديث مسندة في الموطأ بالرأى - تفنيد الروايات عنه في النيل من أبي حنيفة : ١٠٣ - ١٠٦

ما يعزى إلى ابن مهدى ووجه بطلانه - ما يعزى الى ابن عينة في النيل من أبي حنيفة كذبا وزورا - قول شريك - ما ينسب إلى الأوزاعى من كلمات قاسية - وارتدادها إلى القائل لو صحت عنه - ما يروى عن الثورى والأوزاعى - وتكذيب ذلك كله - قول ابن عون في رجوع أبي حنيفة عن بعض آرائه - تشهير الخطيب لعلماء الصدر الأول بأنهم يشفون غيظ نفوسهم بالسببات لا بقرع الحجة بالحجة : ١٠٧ - ١١٢

هل كان أبو حنيفة يصد عن سبيل الله ؟ - قول البقي في أبي حنيفة - ما يعزى الى مالك في تفسير الداء العضال وتكذيبه - تحريف قول مالك في أبي حنيفة - وعتب ابن ابى حاتم على ماصنع - ما يروى عن محمد بن جابر في كتب حماد - وتكذيب الخبر - وبيان حال ابن ابى حاتم - كلمة تعزى الى مالك - وللكبار المالكية في ذلك ثلاثة آراء - رجوع ابى حنيفة عن مسائل في رواية ابى عوانة : ١١٣ - ١١٨

ثبتت أبي حنيفة في المسائل - عامة ما أحدثكم به خطأ - سماع ابى حنيفة من عطاء - رؤيا لبعضهم في أبي حنيفة : ١١٩ - ١٢٠

كتاب الحيل - رد نسبته الى ابى حنيفة - افتضاح بعض الكذبة في هذا الشأن - براءة اصحاب ابى حنيفة ايضا من ذلك الكتاب - الأمر بالكفر كفر عنده وعند أصحابه - ما ترك حفص بن غياث ابا حنيفة - ادعاء ترك ابن المبرك لروايات ابى حنيفة : ١٢١ - ١٢٣

بسط الحجج في رد ذلك الادعاء - مبلغ اجلال ابن المبارك لابي حنيفة وسرد أسانيد في

ذلك : ١٢٤ - ١٢٥

ما يعزى الى الثوري في ابي حنيفة - اجعل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن - عزو ذلك الى قيس بن الربيع - قول عبد الله بن ادريس الأودي في فقه ابي حنيفة وقراءة حمزة - قول حماد بن سلمة في فقه ابي حنيفة - كثرة عبادة ابي حنيفة : ١٢٦ - ١٢٨

كثرة روايته عن عطاء - ما رواه عن ابي العطف خمسة احاديث فقط - تصرف ريبى حماد ابن سلمة في كتب حماد واختلاطه - قوله عن ابي حنيفة ابو حنيفة ورد ابن المبارك عليه - وقول الحميدى مثل ذلك في المسجد الحرام - وإشباع الرد عليه - وتمثل الامام الشافعى بشعر ابن المبارك في الرد عليه - إفساد الحميدى ما بين الشافعية بمصر - وغرم البويطى ألف دينار للإصلاح والتأليف : ١٢٩ - ١٣٠

نصوص من « توالى التأنيس » و « طبقات ابن السبكي » في حمل البويطى الى بغداد وما الى ذلك - وتكذيب ابن عبد الحكم للحميدى - من هم الذين سعوا في محنة البويطى ؟ - برامة ذمة قاضى مصر من ذلك : ١٣١

قول ابن مهدى : بين ابي حنيفة وبين الحق حجاب - قول عمر بن قيس المسكى من أراد الحق فليخالف قول ابي حنيفة - حال عمر بن قيس - هجاء شاعر مجهول - رميه بإباحة المحرم من الفروج - استياء الأسود بن سالم من ذكر ابي حنيفة في المسجد - هل كان ابو حنيفة حجة ؟ - قول شيطان الطاق في ابي حنيفة : ١٣٢ - ١٣٥

قول الثوري في ابي حنيفة في رواية رسته وحال رسته - وقول عبد الله بن ادريس في ابي حنيفة وابى يوسف - تشبيه اصحاب ابي حنيفة بالنصارى - أربع روايات عن الشافعى في ابي حنيفة - كلامه في كتب لأصحابه - أمر الشافعى بغسل قديمه كله - قياس ابي حنيفة على الخطأ - ظهور عوار قوله - تشبيهه لرأى ابي حنيفة بخيط السحارة - سحر ابي حنيفة نعمانى لا بابلى - عاداته في التفقيه : ١٣٦ - ١٤٠

ست روايات عن احمد في ابي حنيفة - تقويض اركان تلك الروايات - أليس لعمر بن عبيد أصحاب ؟ - هل كان يعيب ابا حنيفة ومذهبه ؟ قوله في العقيقة - الطلاق قبل النكاح - هل قال : قول ابي حنيفة والبرع عندى سواء - رد أحكام صاحب الرأى : ١٤١ - ١٤٣

اقتراء خالد بن ابى مالك على ابي حنيفة - كأنه كان يبيع الزنى ويحل الربا ويهدر الدماء - لعن

ابى حنيفة في منابر دمشق : ١٤٤ - ١٤٥

رواية رجل ابا حنيفة في المنام في هيئة برثة - اصحاب الفريابي في عسقلان - وشكهم في كل شيء - قول بعض المخدولين : اراه كان يهوديا ! : ١٤٦ - ١٤٧
قول الحربى في رواية ابن بطة - قول الباوردى : بك اتخذوا الكافر اماما ! - قول البدر العيني في ابن الجارود : ١٤٨ - ١٤٩

روايات عن ابن المبارك في ترك احاديث ابي حنيفة - وبيان ما في اسانيدها من الخلل -
إجلال ابن المبارك لأبى حنيفة في جميع أدوار حياته : ١٥٠ - ١٥١
كثرة ما عند ابي حنيفة من الحديث - المجمع الفقهي الذي يرأسه ابو حنيفة - رد وكيع على من سمعه يقول خطأ ابو حنيفة - عدد احاديث الاحكام عند الائمة - اسباب تركه الأخذ بكثير من الاخبار - بعض اصوله البديعة الحاملة له على الإعراض عن بعض أخبار الآحاد (وهذا بحث ممتع جداً) - فقه النخع : ١٥٢ - ١٥٤

رواية ابن عيينة عن ابي حنيفة - قول ابن نمير وابن أرطاة في ابي حنيفة - استقلال ابن معين لما كان عند ابي حنيفة من الحديث - طريقة ابي حنيفة في التحديث - قول الحافظ محمد بن يوسف الصالحى في حفظ ابي حنيفة وكثرة حديثه - أسانيد مسانيد السبعة عشر عند الصالحى وابن طولون - مسانيد البالغة واحداً وعشرين سफراً - الآثار لزفر بن الهذيل - القطان ووكيع كانا يتابعان ابا حنيفة في الفتيا - رواية كاذبة عن احمد في رأى الائمة وحديثهم : ١٥٥ - ١٥٧
قول ابن ابى داود في احاديث ابي حنيفة - قول رقة في فقه ابي حنيفة - شعبة كان من المشين على ابي حنيفة - رواية الثورى عن ابي حنيفة حديث المرتدة - تبين العلل في روايات عن الثورى : ١٥٨ - ١٦١

ضعيف الحديث يرجع على رأى الرجال - روايات في تضعيفه وتكذيبه - وتحطيم تلك الروايات على رؤس مختلفيها - بسط الكلام في ابن الصلت وكتابه في مناقب ابي حنيفة - روايته لحديث ابن جزء : ١٦٢ - ١٦٨

كلام الثورى عند ما بلغته وفاة ابي حنيفة - الكذب عليه بيعث من يغم ابن طهمان - اختلاق رؤيا في أنه رآه بعضهم وحوله القسيسون - عدة رؤى في انه في أعلى عليين بأسانيد لا غبار عليها من الالتقاء وغيره : ١٦٩ - ١٧٢

خاتمة الكتاب - توزيع الخطيب الطعون على مواضع من تاريخه - نماذج من طعونه في أصحاب أبى حنيفة - حال أبى يوسف في الامامة والحفظ - رمية بالتصحيح في أشهر ألفاظ بسند تالف - هل هناك احتمال ان يكون سليمان بن قليح مقلوبا من قليح بن سليمان ؟ - خبر محتلق في الصلاة والوقوف بمسجد عرنة - وتمحيص المسألة على المذاهب - تفنيد رواية احتياله للرشيد - وجود من

هو قبيح الكذب حتى في نظر الخطيب في سنده - تبرئته من الاحتيال الذميم : ١٧٣ - ١٧٦
هجاء شاعر مجهول له بسند قالف - صنيع ابن حجر العجيب - إسفاف الدارقطني والرد عليه -
محمد بن الحسن - ثناء الأئمة عليه - حديث بينه وبين الشافعي بشأن أبي حنيفة ومالك - اضطراب
الروايات في ذلك - عدة نماذج من الاقتراآت عليه - ووجوه تفنيدها كلها - شهادة القابلة - مراقبته
للوحاظي : ١٧٧ - ١٨٦

الحسن بن زياد - وقول الأئمة فيه - اقترأاته عليه - ووجوه الرد عليها - صالح جزرة ومداعباته السيئة - آخر الكتاب ١٧٧ - ١٨٩

فهرس مواضع الكلام في بعض الرجال

- (أ) : أبان بن سفيان ١١٣ ابراهيم بن بشار الرمادي ٨٢ ابراهيم الجوزجاني ١١٦ و ١٦٩ ابراهيم بن راشد الأدمي ١٢٩ ابراهيم بن سعيد الجوهرى ١١٩ ابراهيم بن شماس ١٥٠ ابراهيم بن أبي الليث ١٦٠ ابراهيم بن الفزازى ٤٠ و ٧٦ احمد بن الخليل جور ٤٦ احمد بن سعد بن أبي مريم ١٦٨ احمد بن سلمان النجاد ٦٥ و ١٢٥ احمد بن الصلت ١٦٥ احمد بن عبد الله الاصبهاني ١٥١ احمد بن عبد الله العتكي ١٢٧ احمد بن عبيد ٤٢ احمد بن علي الأبار ١٩ احمد بن الفضل ١١١ احمد القطيعي ١٤١ احمد بن كامل ٤٣ احمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) ٧٨ و ١٢٢ احمد بن المعذل ٩٥ احمد ابن موسى النجار ١٧ احمد بن نصر ١٤١ الأحوص ١٣٣ اسحاق الحنيني ١٠٥ اسحاق الموصلي وابنه حماد ١٧٦ اسد بن موسى ٦٥ اسماعيل بن بشر ١٠٧ اسماعيل بن عرعة ٤٨ اسماعيل الهروي أبو معمر ٦٧ و ١١٤ الاسود بن سالم ١٣٤ اصبع ١٠٥ الأصمعي ٢٥ و ٥٤ ايوب السافري ١٣٦
- (ب) : الباغندي ٣٧ الباوردي علي بن جرير ١٤٨ البرهاري ١٤١ بشر بن السري ٩٢ ابن بطة العسكبرى ١٤٨ البغوى ١١٩ بقية ١٨٦ أبو بكر بن أبي الأسود ٧٨ البلخي محمد ١٣٥ البلوى ١٧ بندار محمد بن بشار ١٣٢ البورقي ٢٩ البوصرائي ١٦١ ابن بهته ٧٨ البهراني ١٨٦
- (ت) : التبوذكي ٩٦ الترمذي محمد بن اسماعيل السلمي ١١١ و ١٢١ تمام الرازي ١٦٤ التيمي صالح ٩٧ التيمي العامري محمد بن احمد ١٣٥
- (ث) : ثعلبة بن سليل القاضي ١١١ الثقفى عباد بن كثير ٣٨
- (ج) : ابن الجارود الرقي ١٢٥ ابن الجارود صاحب الضعفاء ١٤٩ جراح بن منهل أبو العطوف ١٢٩ جرير بن عبد الحميد ١١٠ جزيرة صالح ١٨٨ جعفر بن محمد بن شاكر ١٠٩ ابن جناد ١٥٠
- (ح) : ابن أبي حاتم ١٣٥ حاجب بن احمد ١١٧ الحارث بن عمير ٣٦ الحاكم ١٤٩ ابن حبان ٩١ حبيب بن رزيق ١٠٦ الحجاج بن أرطاة ١٥٥ الحجاج الأعور ١٢٦ الحسن بن أبي بكر ١١٢ الحسن بن الربيع ١٥١ الحسن بن الصباح ١٠٥ الحسن بن علي الحلواني ١٠٩ الحسين بن ادريس ١٣٣ الحسين بن حميد ١٢٢ الحسين بن عبد الأول ٥٦ الحضرمي مطين ٣٨ حماد بن سلمة ٩١ و ١٢٩ الحكيمي محمد بن احمد ١١٤ الحميدي ٣٦ و ١٣٠ ابن حيويه الخزاز ٢١
- (خ) : خالد القسري ٦٢ خالد بن أبي مالك ١٤٢ الخزاز ٢١ الخزاعي المقرئ ٢٩ الخطيب ١٠ خلف بن بيان ١٢٢
- (د) : الدارقطني ١٦٧ و ١١٧٨ والدارمي عثمان بن سعيد ١٦ ابن أبي داود عبد الله بن سليمان ٦٨

ابن درستويه عبدالله بن جعفر ٣٩ ابن دريد ١٧٧ دعلج ٥٧ و ١١٩ ابن دوست احمد بن محمد بن يوسف
١٥٠ ابن دوما النعالى الحسن بن الحسين ٤٦

(ر) : ابو ربيعة فهد بن عوف ١٢٩ رجاء بن السدي ٩٢ الرزاز على بن احمد ٢١ ابن رزق محمد
ابن احمد ٣٢ رسته عبد الرحمن بن عمر ١١٠ الرقاشى ١٦٩ رقة بن مصقلة ١٥٨
(ز) : ابن زاطيا ٦٣ زكريا الساجي ١٨ زبور محمد بن يعلى ٤٧

(س) : سالم بن عصام ١٣٦ ابن سختويه ٤٨ سعد بن مرزوق ١٤٦ سعيد بن سلم الباهلي ٤٦
سعيد بن عامر ١٠٩ سفيان بن وكيع ٥٧ ابن السقاء عبد الله بن محمد المزني الحافظ ١٤٧ السكري
أبو حمزة ٩٧ سليمان بن حسان ١٠٩ سليمان بن عبد الله الرقي ١١٠ سليمان بن فليح ٦٢ و ١٧٥ سليم
ابن عيسى القاري ٦٠ ابن السماك عثمان بن احمد الدقاق ٨٤ سنيد ١٢٦ سوار بن عبد الله ١١٣
السافري ايوب ١٣٦

(ش) : الشافعي ابو بكر محمد بن عبد الله ١١١ ابو شافع معبد بن جمعة ٤١ شريك ١٠٨
الشمزي ٣٨ ابن أبي شيبة محمد ٤٧ و ١٦٨ ابو الشيخ ٤٩ شيطان الطاق ١٣٥
(ص) : ابو صالح الفراء محبوب ١٧ و ٤٠ ابن صدقة ١١١ الصقر بن عبد الرحمن ٥٩
(ض) : ضرار بن صرد ٦٠

(ط) : طريف بن عبيد الله الموصلى ١٤٧
(ع) : عارم ٩٤ ابو عاصم العباداني ١٦٩ عباد بن كثير ٣٨ عبد الله بن أبي ١٢٠ عبد الاعلى
ابو مسهر ٣٩ عبد الله بن احمد ١٥١ عبد الله بن خبيق ٨٥ عبد الله بن صالح ٢٩ عبد الله بن محمد
القزويني ١٢٥ عبد الله المنقري ابو معمر ٦٤ عبد الملك بن حبيب ٨ عبد المؤمن بن خلف ١٨٧
عبد الوارث الغنبري ٨١ ابن عدى ١٦٩ العدني ١٦٦ ابو العطوف جراح ١٢٩ على بن عاصم ٧٨
على بن محمد بن سعيد الموصلى ٧٢ على بن محمد بن مهران ١٥٦ على بن المديني ٨٢ و ١٦٨ و ١٧٠
عمار بن زريق ١٣٣ ابن عمار ١٣٣ عمرو بن على الفلاس ٦٥ عمران بن موسى الطائي ٨٢ عمر بن
الحسن الاشثاني ٥٦ عمر بن قيس المكي ١٣٣ عمر بن محمد الجوهرى ٥٨ و ١٢٣ ابو عوانة ٩٢ و ١١٨
العوفي محمد بن سعد ١٨٨

(غ) : الغطريفي محمد بن احمد ١٨ ابن الغلابي ١٦٩
(ف) : الفرائضي على بن زيد ١١١ الفريابي جعفر بن محمد ١٦٣ الفريابي محمد بن يوسف ١٤٦
الفلاس عمرو بن على ٦٥ ابن الفياض ٨٥
(ق) : قاسم بن حبيب ٣٩ قاسم بن ابي صالح ٩٧ قاسم المعمرى ٦٢ القيراطي صالح ٩٧
(ك) : الكديمي محمد بن يونس ٦٠

١- كلية الناشر

ب- ترجمة المؤلف

٢- مطلع « تأنيب الخطيب »

١٩٠- اصلاح الأغلاط

١٩١- فهرس المباحث

١٩٨- فهرس الرجال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا أنك انت العليم الحكيم . بحمدك لنفسك نتوسل إليك ، وبثنائك على ذاتك نثني عليك . لانحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك ، ونصلي على رسولك المؤيد من عندك لتبليغ اسرار حكمك وأحكامك سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وسلم . وتنضرع إليك ان لا تزيع قلوبنا بعد إذ هديتنا إذ بيدك أزمّة الأمور ، وبمشيئتكم يجرى ما في الصدور وبعد :-

لمولانا الامام الفقيه المحدث العالم العلامة ، والبحر الفهامة صاحب الفضل والفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى — وكيل المشيخة الاسلامية في دار الخلافة العثمانية — اياد يرض في الذب عن حريم الدين الاسلامي الحنيف ، ونشر ثقافته بين الورى من ناحيتي التأليف والتعليق على الكتب العلمية من المؤلفات القديمة التي تنشر حديثاً . والرد على الزائغين الذين يريدون تشويه سمعة هذا الدين المبين ، وزلزلة عقائد المسلمين .

فكم لفضيلته من صولة اوقفت الشاطحين عند حدهم وتركتم حيارى لا يدرون ما يصنعون وكمل قلبه السيال من آثار لو جمعت لأربت على مجلدات ضخمة وكأها درر وغرر وقد اتسعت دائرة بحثه في العلوم وأعجب بسعة علمه كثير من كبراء الرجال ، واظم بقلبه دعاة الزيغ والضلال . فكان خير خلف لخير سلف من أئمة التوحيد والفقہ أمد الله في حياته واسبغ عليه نعمة الصحة والعافية . اما همته في البحث والتنقيب ، ومشايرته على الاطلاع فحدث عنهما ولا حرج فيهما فضيلته يرد على طاعن في الدين وزائغ في العقيدة إذ به يقدم الى العالم الاسلامي وخزانة معارف الاسلام مؤلفاً من مؤلفاته القيمة ، ولا يكاد الانسان ينتهي من مطالعة مؤلفه النفيس حتى يفاجأ باثر جليل من آثاره الخالدة اما بمؤلف أو بتقديم كتاب من مؤلفات علماء السلف عليه تعليقات علمية مفيدة . لا يبتغي من وراء هذا شكر انسان ، ولا يستغل سعة علمه لجمع المادة . بابه مفتوح لكل ناشد حقيقة ، وقلبه رهن اشارة كل ناشر كتاب مفيد لا يضر به ، ولا يتطرق الى فضيلته المثل والضجر . يستغفر لخصومه ، ويعفو عن المسيء اليه ويساعده . لا يحقد على احد ، أبغض الخلال اليه التعصب وهو الصلابة في الرأي من غير دليل ، دأبه اظهار الحقائق ، لا يخشى في ذلك لومة لائم . كثير الحلم غير انه شديد على من يمس الدين الاسلامي الحنيف مهما علت مرتبته وسمت منزلته .

فمن فضل الله على وكرمه أن وفقني للتشرف بتقريب يديه الكريمتين ، وألهمه العطف على وتشجيعي على نشر الكتب العلمية المفيدة بإصلاحها والتعليق عليها ، وتقديمها للقراء وكذلك لم يرض علينا بنشر مؤلفه النفيس الفريد في بابه وهو هذا الكتاب فتكرم حفظه الله وأذن لي أنا وصديق الشاب الذشيط محمود افندي سكر صاحب (مطبعة الأنوار) الزاهرة بطبعه ونشره على نفقتنا فجزاه الله عنا وعن العلم خير الجزاء .

ولم أشأ أن يطلع القارئ الكريم على هذا المؤلف النفيس من غير أن يقرأ ترجمة مؤلفه الفاضل الذي ذاعت شهرته ، وعم صيته البلاد الإسلامية ، فإليك أيها القارئ الكريم ترجمة موجزة إذ لو أردنا التوسع لما كفانا مجلد في هذا الشأن وعلى الله الاتكال ومنه التوفيق والعون .
مؤلف الكتاب : اسم فضيلته وولادته .

هو العالم العلامة ، المحدث الفقيه الاستاذ الكبير والفاضل النحرير صاحب الفضل والفضيلة الشيخ محمد الزاهد بن الحسن بن علي الكوثرى - نسبة الى بعض جدوده - ولد حفظه الله وأمد في عمره مع أذان الفجر من يوم الثلاثاء السابع أو الثامن والعشرين من شوال من سنة (١٢٩٦ هـ) - على الخلاف في أول الشهر - في قرية تسمى باسم والده (الحاج حسن افندي) - قبي بلدة (دوزجه) بنحو ثلاثة أميال ، شرق (اصطنبول) بنحو خمس مراحل - ودوزجه : على وزن غرفة ، والواو غير مقروءة وزيادتها مجرد إيدان أن ما قبلها مضموم ، والهاء في آخرها جارية في استعمالهم مجرى الألف المقصورة في النسبة غير منطوق بها ، مزيدة أيضا لمجرد إفادة أن ما قبلها مفتوح في لغتهم .
انتقل من القرية مع والده العالم المعمر الى مركز (دوزجه) حيث بنى أعيان (دوزجه) لوالده وطلبتة مدرسة كثيرة الغرف حول الجامع الجديد به سنة (١٣٠٣ هـ)
نشأته وشيوخه :

نشأ المترجم له تحت رعاية والده وتربيته وتلقى مبادئ العلوم منه ومن عدة من شيوخ العلم في بلده وتخرج في المدرستين (الابتدائية والرشدية) هناك ، ثم رحل الى عاصمة السلطنة سنة (١٣١١) وسكن في دار الحديث التي أنشأها - في زنجير لي قويو في حي الفاتح - قاضي العسكر حسن افندي ابن بيرم الأماسي المتوفى سنة (١٠٤٦) عند عمه العالم موسى الكاظم الكوثرى وتلقى منه بعض العلوم ، وحضر على بعض شيوخ جامع السلطان محمد الفاتح في الصرف والنحو والفقه ثم لازم مجلس التحرير النادر النظير الحافظ ابراهيم حقي بن اسماعيل بن عمر الأكيوني إلى أن توفي سنة (١٣١٨) ثم حضر مجلس العلامة أبي الاخلاص علي زين العابدين بن الحسن بن موسى الألبصوني من حيث ترك الاستاذ المغفور له بوصية منه ولازمه إلى أن أتم باقي العلوم لديه حتى أجازته شيخه هذا سنة (١٣٢٣ هـ) وبهما كان تخرجه في العلوم المقرر تدريسها في تلك الربع من صرف ، ونحو ،

وبلاغة ، وأدب ، ومنطق ، وآداب ، وحكمة ، وفقه ، وأصول ، وحديث ، وتفسير ، ومصطلح ، وتوحيد وغير ذلك وكان هذان الأستاذان من أرفع أصحاب علامة الديار السيد أحمد شاكر الكبير شيخ الشيوخ - وقد أدركه المترجم له ونال بركات دعواته - وأسانيدهم في العلوم مدونة في «التحرير الوجيز» . وقد قرأ المترجم له أيضاً كتباً خاصة على كثير من مشايخ العاصمة غيرهما . وتلقى الحديث من الشيخ حسن بن عبد الله القسموني المتوفى سنة (١٣٢٩) عن ٨٩ سنة واستمر على أخذ الحديث والفقه عن والده في شهور العطلة السنوية سنين ، وله إجازات منهم ومن كثير من علماء الأقطار ذكر هو فضيلته أسانيداً في «التحرير الوجيز» فيما يتبنيه المستجيز .

المناصب التي تقلدها فضيلته :

ثم انحرف في سلك العلماء المدرسين درساً عاماً في جامع الفاتح - وهو أزهر العاصمة - بعد نجاحه في الامتحان فاشتغل بتدريس العلوم لجمع عظيم إلى أن ساد النظام الحديث في التدريس فتولى تدريس علوم البلاغة ، والعروض ، والوضع ثم انتدب لافتتاح معهد فرعي في (قسطموني) فقام بذلك كما يجب ، ثم عاد إلى العاصمة فعين أستاذاً بدار الشفقة الإسلامية وسبق أن حاز الأسبقية في مسابقة لتدريس الفقه وتاريخه في القسم الشرعي من الجامعة العثمانية بين نحو خمسين عالماً اختصاصياً في الفقه وتاريخه . ثم وقع الاختيار عليه في تدريس العلوم القرآنية ، وطبقات القرآن ، والمفسرين في قسم التخصص في الحديث والتفسير من أقسام التخصص في مدارس دار الخلافة فصدر الأمر الملوكي الكريم بإسناد هذا الدرس إلى عهده فقام بتلك المهمة واستمر على ذلك إلى أن غادر البلاد .

ومن جملة ماتولاه من الأعمال العلمية ، عضوية لجنة إصلاح المدارس الدينية واقتراح مشروع في هذا الصدد ، وعضوية جمعية تضامن المدرسين ، وعضوية المجلس الأعلى لتشكيلات الجماعات الإسلامية ، وعضوية مجلس انتخاب القضاة والموظفين الشرعيين في الدولة ، وعضوية مجلس مصالح الطلبة ، ثم وكالة المشيخة الإسلامية (وكالة الدرس) في الإشراف العام على شؤون المدارس الدينية والعلماء في الدولة .

وكان تعلق تلاميذه به فوق كل وصف ، وشغفه - منذ نعومة أظفاره - بالاطلاع على نواذر المخطوطات في الخزانات والاكتثار من مطالعتها والسعي في حل رموزها وكثرة ملازمته لكبار العلماء جعلت لتكوينه العلمي لوناً خاصاً ، ومقدار خبرته بأحوال الكتب المدونة في الإسلام ، وتطورات العلوم وتواريخ الرجال ، وإلمامه بمشتبه النسبة ، وضبط الأعلام والألقاب ، والكنى ، والأنساب ، ومعرفته بأحوال النحل والمذاهب ورجالها ومناهج أهل النظر ، ومبزلته في

معرفة فنون الحديث وأحاديث الأحكام وعلم أصول الدين والفقه والتاريخ مما يظهر من بحوثه وكتابه .

وقد اجتمع بكثير من شيوخ العلم من أهل الشام ، والهند ، وبلاد المغرب ، واليمن ، وسائر الأقطار وكانت له صلة وثيقة مع كثير من كبار العلماء في القاهرة ، وله مراسلات مع كثير من أفاض العلماء في الأقطار الإسلامية .

مؤلفاته :

ولفصيلته من المؤلفات : الجواب الوافي في رد الواعظ الآوفي ، و : الصحف المنشرة في شرح الأصول العشرة ، لنجم الدين الكبرى و : إزاحة شبهة المصمم عن عبارة المحرم ، و : تفریح البال بحل تاريخ ابن الكمال ، - بالأعشار والأسداس والأنصاف وبحوها في أواخر الكتب - و : إدغام المريد في شرح توسل المريد ، و : قررة النواظر في آداب المناظر ، و : ترويض القريحة بمناهج الفكر الصحيحة ، و : إصعاد الراقى على المراقى ، و : النقد العظامى على العقد الزامى ، على قسم الأسماء من شرح الكافية للجامى و : الروض الناضر الوردى في ترجمة الامام الربانى السرهندى ، و : حنين المتفجع وأمين المتوجع ، و : المدخل العام للعلوم القرآنية ، - يبحث فيه عن أصول التفسير وأسباب النزول والنسخ وجمع القرآن ودفع الشبه المثارة حوله ورسم القرآن وكتب القراءات وكتب التفسير والمقارنة بينها وطبقات القراء والمفسرين ومسالك الرواية والدراية - و : تحذير الخلف من مخازى أدعياء السلف ، و : عتب المغترين بدعاجلة المعمرين ، و : تبديد الظلام الخيم من نونية ابن القيم ، - وهو تكملة الرد عليها - و : التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث ، و : إبداء وجوه التعدى في كامل ابن عدى ، و : نقد الضعفاء ، للعقيلي و : صفعات البرهان ، و : لفت اللحظ إلى ما فى الاختلاف فى اللفظ ، لابن قتيبة و : التعليقات المهمة على شروط الأئمة ، الخمسة للحازمى والسته للقدسى و : رفع الريبة عن تحبظات ابن قتيبة ، و : تذهيب التاج اللججنى فى ترجمة الامام البدر العينى ، - وملخصه فى أول الطبعة الحديثة من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى - و : بلوغ الأمانى فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى ، و : مقدمة نصب الراية ، و : كلة عن الطبقات الكبرى ، لابن سعد و : فصل المقال فى تمحيص أحداث الأوعال ، و : البحوث الوفية فى مفردات ابن تيمية ، و : إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مفيت الخلق ، لابن الجوينى و : قطرات الغيث من ترجمة الليث ، و : التحرير الوجيز فيما يتبغيه المستجيز ، و : أقوم المسالك فى أخذ مالك عن أبى حنيفة وأخذ أبى حنيفة عن مالك ، و : الاشفاق على أحكام الطلاق ، و : تانيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبى حنيفة من الأكاذيب ، وغير ذلك وله تقاريط جامعة

على كثير من الكتب مثل «الروح النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير» و«منتهى آمال الخطباء» و«ثر الدر المكنون في فضائل اليمين الميمون» و«النهضة الإصلاحية» و«الدر الفريد» وله في مجلة الاسلام نحو أربعين مقالة كثير منها كرسالة خاصة في موضوع المقال . وله أيضا تقدمات أو تعليقات على كثير من الكتب مثل «ذبول طبقات الحفاظ» للحسيني وابن فهد والسيوطي ، و«تبيين كذب المفتري في الذب عن الأشعرى» لابن عساكر و«زغل العلم» للذهبي و«الانتقاء في الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر و«مراتب الاجماع» لابن حزم ونقده لابن تيمية و«كشف الاسرار الباطنية» للحمادي و«الاسماء والصفات» للبيهقي و«خصائص المسند» لأبي موسى المدني و«المصعد الاحمد في ختم مسند الامام احمد» لابن الجزري و«دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي و«التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين» و«اللعة» في الوجود والهمال العباد والقدر وغيرها لابراهيم الحلبي أستاذ راغب باشا و«الانتصار والترجيح للذهب الصحيح» لسبط ابن الجوزي و«ثمره البهية في الاسماء البدرية» للحفني و«النبد» في أصول الفقه لابن حزم و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي و«مناقب أبي يوسف» له أيضا و«مناقب محمد بن الحسن» له أيضا و«اختلاف الموطآت» للدارقطني وغير ذلك .

ولم نر فضيلته يرضن بشيء مما يعلمه على من يقصده يحب العزلة والبعد عن الناس منصرفاً الى المطالعة بقدر ما تسمح له صحته ، وهو على شدته في الحق بالغ التلطف بمن يعاشره وكان يرى اللطف منع كل باحث منصف والعنف مع كل متعنت متعسف لما في التلطف معهم من معنى الاغراء على الباطل ويقول هذا صلابة في الحق النير المنهاج إزاء مكابر تنكب طرق الحجاج لا تعصب لئلا يهتز لرأي شاطح عن المحجة بدون إقامة حجة فلا يكون تعصب حيث يقام برهان يكتسح صنوف التشغيب والبهتان فتكون الملاينة أو المخاشنة مع الخصم بقدر ما له من الانصاف أو الاعتساف ومن قال خلاف هذا فهو لم يفرق بين التعصب والصلابة والتلطف والميوعة والاعتساف والانتصاف أطل الله بقاءه في خير وعافية وختم له بالخير .

السيد عزت العطار الحسيني

السيد عز الدين الخطيب الحنفي

مؤسس ومؤيد مكتب نشر الفتاوى الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

يعلن القراء الكرام عن بعض مطبوعات المكتب الحديثة

التبصير : للامام الاسفرايني المتوفى سنة ٤٧١ هـ . كتاب يبحث في بيان الفرق الاسلامية وسرد أسماء أصولها وفروعها وأسماء رؤسائها وعقائدهم وأماكن نشأتهم . وللكتاب مقدمتان نفستان للعلامة الكبير مولانا الأستاذ الكوثرى . والبحاث المحقق الدكتور محمد محمود الخضيرى أستاذ تاريخ الفلسفة الاسلامية بجامعة فؤاد الأول . وله فهرسان أحدهما للموضوعات والآخر للأعلام . الثمن : خمسة عشر قرشاً صاعاً مصرياً .

كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة : للفقيه المؤرخ الحمادى اليماني المتوفى في أواسط المئة الخامسة بمقدمة علمية وتعليق مفيد لمولانا العلامة المحقق الأستاذ الكوثرى . الثمن : خمسة قروش صاغ مصرية .

اللمعة : في تحقيق مباحث الوجود ، والحدوث ، والقدر ، وأفعال العباد : للعلامة الشيخ ابراهيم الحلبي المذارى المتوفى سنة ١٩٠ هـ . بمقدمة نفيسة وتعليق على مولانا المحقق الكبير الأستاذ الكوثرى . الثمن : ثمانية قروش صاغ مصرية .

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام : للامام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . بمقدمة علمية وتعليق مفيد لصاحب الفضيلة العالم المحقق الشيخ محمود عرنوس نائب محكمة مصر الشرعية . الثمن : ثمانية قروش صاغ مصرية .

هذه الكتب وغيرها تطلب من مطبعة الأنوار بشارع الشيخ محمد عبده لصاحبها محمود سكر ، ومن مكتبة الخانجي بشارع عبدالعزيز لصاحبها الأستاذ نجيب الخانجي ومن المكتبة الأدبية لصاحبها حسين افندى محمود حجاج